

شهدوا أنه ملكه ولم يقولوا في يده بغير حق بقى بالقبول * قال الاجل الحلو اني اختلف فيه المشايخ والصحيح أنه لا يقبل لانه ما لم يثبت أنه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة (٢٧٦) بالتسليم وبه كان بقى أكثر المشايخ وقيل يقضى في المنقول ولا يقضى في العقار حتى يقولوا

وذ كرفي مسألة تسج الثوب بالثلث والرابع أن مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى أخذوا بالحوال تعامل الناس ومشايخ بخارى رحمهم الله تعالى أخذوا بجواب الكتاب أنه لا يجوز لانه في معنى فقير الطحان وعلى هذا (٣) بنيه جيب دن وارزن كوفتن وكندم درويدن) كذا في التتارخانية * واذا دفع المدة أرضه وبذره الى رجل مزارعة بالنصف فعمل على ذلك وخرج الزرع فان أسلم فهو على ما اشترطوا وان قتل على ردة فانخرج للخارج للعامل وعليه ضمان البذر ونقصان الارض للدافع في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قول من أجاز المزارعة أخرجت الارض شيئا أولم يخرج به وعلى قوله ما هذه المزارعة صحيحة والخارج بينهم ما على الشرط وان كان البذر على العامل وقتل المرتد على ردة فان كان في الارض نقصان غرم العامل نقصان الارض والزرع كله له وان لم يكن في الارض نقصان فالقياس أن يكون الخارج له ولا شيء عليه وفي الاستحسان يكون الخارج على الشرط بين العامل وورثة المرتد وهذا القياس والاستحسان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما عندهما فالزراعة صحيحة وان كان المرتد هو المزارع والبذر منه فالخارج له ولا شيء لرب الارض اذا قتل المرتد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان البذر من قبل الدافع فالخارج على الشرط في قولهم جميعا ولو كانا جميعا مرتدين والبذر من الدافع فالخارج للعامل وعليه غرم البذر ونقصان الارض لان العامل صار كالغاصب للارض والبذر حين لم يصح أمر الدافع اياه بالزراعة ولو أسلم أو أسلم صاحب البذر كان الخارج بينهما على الشرط كالمسلم عند العقد وان كان البذر من العامل وقد قتل على الردة كان الخارج له وعليه نقصان الارض لان اذن الدافع في عمل الزراعة غير صحيح في حق الورثة وان لم يكن فيها نقصان فلا شيء لورثة رب الارض وكذلك اذا أسلم رب الارض فهو بمنزلة ماله كان مسلما في الابتداء وان أسلم اياه المزارع وقتل الآخر على الردة ضمن المزارع نقصان الارض لورثة المقتول على الردة لان أمره اياه بالزراعة غير صحيح في حق الورثة وان لم ينقصها شيئا فالقياس فيه أن الخارج للزرع ولا شيء لرب الارض ولا لورثته وفي الاستحسان الخارج بينهما على الشرط وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الخارج بينهما على الشرط ان قتلا أو أسلم أو قطعا دار الحرب أو مانا وكذلك قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في مزارعة المرتد ومعاملتها كذا في المبسوط * ويجوز عقد المزارعة بين المسلم والحربي في دار الاسلام أو في دار الحرب وكذا بين الحريين أو المسلمين في دار الحرب سواء دخلا بآمان أو أسلم في دار الحرب ولو ظهر على الدار فأراضيهم في أو أمّا الخارج فما كان من حصص الحرب يكون قبا وما كان للمسلم لا يكون قبا ولو ترك الامام أراضيهم عليهم ومن عليهم أو أسلموا فالعاملات بينهم مقرر على حالها الاممالة تقصد بين المسلمين ولو شرط مسلم للحربي عشرة أفقره من الخارج صح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح لان عندهما تجوز العقود الفاسدة بين المسلم والحربي في دار الحرب خلافا له ولو كانا مسلمين في دار الحرب صح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا له ما كذا في التتارخانية * اذا دفع أرضه مزارعة فاسدة فسكرت الزرع وحفر الانهار ثم امتنع صاحب البذر عن الزراعة فعليه أجر مثل عمل المزارع كذا في السراجية * ذ كرفي مجموع النوازل أ كارتب من الدهقان أن يعطيه الارض مزارعة بالربع للدهقان فقال الدهقان ان زرعته اعلى أن يكون الثلث في فاعل والا فلا فلما زرع وحصد اختلفا ذ كر أن الثلث للدهقان والباقي للعامل وفيه أيضا زرع بين اثنين غاب أحدهما فصدما الآخر كان متبرعا كذا في المحيط * والله أعلم

(كتاب المعاملة وفيه بابان) *

(الباب الاول في تفسيرها وشرائطها وأحكامها) *

(٣) جمع القطن ودوس الذرة وحصاد القمح

انه في يده بغير حق والصحيح الذي علمه الفتوى أنه يقبل في حق القضاء بالمائة لافي حق المطالبة بالتسليم حتى قال هذا القائل لو سأل القاضي الشاهد أهو في يد المدعي عليه بغير حق فقال لأدري يقبل على الملك نص عليه في المحيط * شهد أنه وقف ولم يبينوا الواقف يقبل وقال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح * شهدا أنه وقف ولم يذ كر الجهة لا يجوز والشرط أن يقولوا انه وقف على كذا وذ كرفي الاصل شهدوا على انه وقف على المسجد أو المقبرة بالتسامع ولم يذ كر وأنه يبدأ من غلتهما بكذا ثم بكذا يقبل ولا ينبغي أن يشهدوا بالتسامع على هذا الوجه وقدمت * ادعى دارا أنها ملكة اشتراها من فلان وذو اليد يدعي الملك فيها لنفسه فشهدا أنها ملك المدعي اشتراها من فلان وهو يملكها أو قال كانت ملك البائع باعها من المدعي هذا أو قال باعها من المدعي وسلمها اليه أو قال باعها من المدعي هذا وهو في يده يوم البيع أو قال باعها منه وقبضها منه هذا المدعي أو كان مكان البيع هبة ذ كر اما ذ كرنا يقبل وان لم يقولوا انه ملك المدعي وان

قالا اشتراها هذا المدعي من فلان لا غير لا يقبل * وفي الاقضية فيما اذا شهدا أن فلانا باعها من هذا المدعي وهي في يده ذ كر اما اختلاف المشايخ قال قيل لا يقبل اذا كانت الدار في يد غير البائع وان كانت في يد البائع فشهدا أن المدعي هذا اشتراها من المدعي عليه

يقبل ولا حاجة الى أن يقول باع وهو يملكه * ادعى انه اشترى منه هذا الثوب الذي في يده فانكر ذوا اليد فشهدا كذا وقال لا ندري كان الثوب أم لا يقبل ولو قال العين انا وهو باعه من هذا المدعى كذا يقضى بشهادتهما للمدعى (٢٧٧) * ادعى عينا في يدانسان أنه اشتراهما من

فلان الغائب وبرهن عليه لكنه لم يبرهن أنه كان ملك البائع وأنكر المشهود عليه أن يكون ملكا للبائع فعلى المشتري أن يبرهن أنه كان ملكا للبائع فإذا برهن عليه يقضى بكونه للمشتري وان لم يتعرضوا على انه كان ملكا له يوم باعه أصله شهدا أنه كان ملكا للمدعى يقبل وان لم يتعرضوا أنه ملكه في الحال وكذا ادعى أنه ملكه مطلقا وشهدا أنه ورثه من أبيه أو ادعى أنها زوجته فشهدا أنه تزوجها ولم يتعرضوا للملك في الحال يقبل في الكل * ادعى فقال هذا العين فلان اشترىته منه فشهدا أن هذا كذلك يقبل لاحتمال أنه كان له فاشتراه منه * برهن أن أباه اشترى هذه الدار من ذي اليد لا يكلف أن أباه مات وتركها ميراثا له بل يكلف على أن يبرهن أنه لا وارث له غيره * شهدا أن هذا ابن الميت ووارثه أو لم يشهدا أنه لا تعلم له وارث آخر ولا قالوا لا وارث له غيره يتلوم القاضي فيه ثم يدفع اليه المال ومدة التلوم مفقوض الى القاضي * شهدا أن هذه الدار كانت لجده لا يقبل لعدم الجز * ولو شهدا على اقرار المدعى عليه انها كانت لجده يقبل * شهد شاهد المدعى أن الدار كانت

أما تفسيرها فهي عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج مع سائر شرائط جوارها * وأما شرائطها (فهي) أن يكون العاقدان عاقلين فلا يجوز عقد من لا يعقل وأما البلوغ فليس بشرط وكذا الحرية (ومنها) أن لا يكونا من دين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قياس قول من أجاز المعاملة حتى لو كان أحدهما مرتدًا ووَقعت المعاملة ان كان المرتد هو الدافع فان أسلم فالخارج بينهما على الشرط وان قتل أو مات أو لحق بدار الحرب فالخارج كله للدافع لانه نعمة ملكه ولا تخرأجر المثل اذا عمل وعندهما الخارج بين العامل المسلم وبين ورثة المرتد الدافع على الشرط في الحالتين كما اذا مات مسلمين وان كان المرتد هو العامل فان أسلم فالخارج بينهما على الشرط بالاجماع هذا اذا كانت المعاملة بين مسلم ومسلم ومرد أو ما اذا كانت بين مسلمين ثم ارتد أو ارتد أحدهما فالخارج على الشرط ويجوز معاملة المرتد دفعا واحدا بالاجماع (ومنها) أن يكون المدفوع من الشجر الذي فيه ثمر معاملة مما تزدثر به بالعمل فان كان المدفوع نخلا فيه طلع أو بسر قد احمر أو اخضر إلا أنه لم يبتناه عظمه جازت المعاملة وان كان قد تناهى عظمه إلا أنه لم يربط بالمعاملة فاسدة ويكون الخارج كله لصاحب الخيل (ومنها) أن يكون الخارج لهما فلو شرط أن يكون الخارج لأحدهما فاسد (ومنها) أن تكون حصة كل واحد منهما من بعض الخارج مشاعة معلومة القدر (ومنها) التسليم الى العامل وهو الخليفة حتى لو شرط العمل عليه ما فسد فاما بيان المدة فليس بشرط لجواز المعاملة استحسانا ويقع على أول ثمرة تنخرج في أول السنة لتعامل الناس في ذلك من غير بيان المدة ولودفع أرضا لزراع فيها الرطاب أو دفع أرضا فيها أصول رطبة باقية ولم يسم المدة فان كان شيئا ليس لابتداء بانه ولا لانهما جذه وقت معلوم فالمعاملة فاسدة فان كان وقت جذه معلوما يجوز وقوعه على الجذة الاولى كافي الشجر الممر أو ما الشرائط المفسدة فأنواع (منها) كون الخارج كله لأحدهما (ومنها) أن يكون لأحدهما قفزان مسماة (ومنها) شرط العمل على صاحب الارض (ومنها) شرط الحمل والحفظ بعد القسمة (ومنها) شرط الجذاذ والقطاف على العامل بالاختلاف (ومنها) شرط عمل تبقى منفعة بعد انقضاء المعاملة نحو السرقة ونصب العزيرش وغرس الاشجار وتقليب الارض وما أشبه ذلك لانه لا يقتضي العقد ولا هو من ضرورات المفقود عليه ومقاصده (ومنها) شركة العامل فيما يعمل حتى ان التخل لو كان بين الرجلين فدفعه أحدهما الى صاحبه معاملة مدة معاومة على أن الخارج بينهما أن لا ثالث لهما وله وثله للشريك الساكن فالمعاملة فاسدة والخارج بينهما على قدر الملك ولا أجر للعامل على شريكه ولو شرط أن يكون الخارج لهما على قدر ملكهما جازت المعاملة ولو أمر الشريك الساكن الشريك العامل أن يشتري ما يلقح به التخل فاشترى راجع عليه بنصف غنمه وجازت المعاملة سواء كان العامل واحدا أو أكثر حتى لو دفع نخلة الى رجلين معاملة بالثلث جاز وسواء سوى بينهما في الاستحقاق أو جعل لأحدهما فضلا * وأما حكم المعاملة الصحيحة فأنواع (منها) أن كل ما كان من عمل المعاملة مما يحتاج اليه الشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان من السقي واصلاح النهر والحفظ وتلقيح التخل فعلى العامل وكل ما كان من باب النفقة على الشجر والكرم والارض من السرقين وتقليب الارض التي فيها الكرم والشجر والرطاب ونصب العزيرش ونحو ذلك على قدر حقهما وكذلك الجذاذ والقطاف (ومنها) أن يكون الخارج بينهما على الشرط (ومنها) أنه اذا لم يخرج الشجر شيئا لشيء واحد منهما (ومنها) ان هذا العقد لازم من الجانبين حتى لا يملك أحدهما بالامتناع والفسخ من غير رضا صاحبه الا من عذر (ومنها) ولاية الجبر على العمل الا من عذر (ومنها) جواز الزيادة على الشرط والخط عنه والاصل فيه أن كل موضع احتمل انشاء العقد احتمل الزيادة والافلا والخط جائز في الموضعين فاذا دفع نخلا بالنصف معاملة فخرج الثمر فان لم يبتناه عظمه جازت الزيادة منهما ما بينهما كان ولو تناهى عظم البسر جازت الزيادة من العامل لرب الارض ولا تجوز الزيادة من رب الارض للعامل شيئا

في يده لا يقبل ولو شهدا أن المدعى عليه أقر أنها كانت في يده يقبل ويؤمر بالتسليم اليه وكذا لو شهدا به على اقرار المدعى * وذكر خمس الآثمة ادعى أن هذا العين الذي في يده يملكه الميراث من أبيه وشهدا أنه كان في يده مورثه لا يقبل ولو أقر به يؤمر بالتسليم الى الوارث

وفي المحيط شهد أن هذا العين ملكة ورثه من أبيه أو قالوا صار هذا العين ميراثا له منه وكان قال في الدعوى هذا العين ملكي بالميراث منه أو صار ميراثي منه يسمع ويقبل * ولو (٢٧٨) قال لا كان هذا العين ملكا أبيه يوم مات وتركه ميراثا لهذا المدعي أو قال لا تركه ميراثا ولم يقلوا

(ومنها) أن العامل لا يملك أن يدفع إلى غيره معاملة إلا إذا قال له رب الأرض اعل برأيك (وأما حكم المعاملة الفاسدة فانواع) منها أن لا يجبر العامل على العمل (ومنها) أن الخارج كله لصاحب الملك ولا يتصدق بشيء منه (ومنها) أن وجوب أجر المثل لا يجب على الخارج بل يجب وإن لم يخرج الشجر شيئا (ومنها) أن أجر المثل فيها يجب مقدرا بالمسمى لا يتجاوز عنه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يجب تماما وهذا الاختلاف إذا كان حصص كل واحد منهم مسمومة العقد فان لم تكن مسمومة في العقد يجب أجر المثل تماما بخلاف (وأما المعاني التي هي عذر في فسدها) فمنها أن يكون العامل سارقا معروفا بالسرقة فيخاف على الثمرة وأما التي تنسخ بها المعاملة فلا قالة وانقضاء المدة وموت المتعاقدين هكذا في البدائع * وتنسخ بمرض العامل إذا كان يضعفه عن العمل ولو أراد العامل ترك العمل لا يمكن منه في الصحيح هكذا في التبيين * والله أعلم

الباب الثاني في المتفرقات

المعاملة في الأشجار والكرم يجز من الثمرة فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنددهما جائزة إذا ذكر مدته معلومة ومعنى جزامشاعا والفتوى على أنه تجوز وإن لم يبين المدة كذا في السراجية * وتجوز المساقاة في الرطب وأصول الباذنجان هكذا في السراج الوهاج * ولودفع إلى آخر نخلة أو شجرة أو كرم معاملة أشهر معلومة يعلم يقينا أن النخل والشجر والكرم لا يخرج ثمرة في مثل تلك المدة فالمعاملة فاسدة فان كانت مدة قد تخرج الثمرة وقد لا تخرج فالمعاملة موقوفة فان أخرجت الثمرة في المدة المضرو به صحت المعاملة وإن لم تخرج ففسدت وهذا إذا أخرجت في المدة المضرو به ما يرغب في مثله في المعاملة فان أخرجت شيئا لا يرغب في مثله في المعاملة لا تجوز المعاملة لأن ما لا يرغب فيه وجوده وعدمه بمنزلة وإن لم تخرج النخيل شيئا في المدة المضرو به ينظر إن أخرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة فالمعاملة فاسدة وإن لم تخرج في تلك السنة لعل حدث بها فالمعاملة جائزة كذا في الخلاصة * ولودفع أرضا معاملة خمسمائة سنة لا تجوز وإن شرط مائة سنة وهو ابن عشرين سنة جاز وإن كان أكثر من عشرين لم يجز كذا في التتارخانية * وإذا دفع نخيلا معاملة على أن تكون النخيل مع الثمر بينهما ما نصفين إن كان النخيل في حد النماء وإن زيادة فالمعاملة في حق النخيل والثمار جائزة وإن خرجت عن حد النماء وإن زيادة فالمعاملة فاسدة وإنما يعرف خروج الأشجار عن حد النماء وإن زيادة إذا بلغت وأثمرت هكذا في الذخيرة * رجل دفع إلى رجل كرم معاملة وفيها أشجار لا تحتاج إلى عمل سوى الحفظ قالوا إن كانت بحال لولم تحفظ لذهب ثمرها قبل الإدراك جازت المعاملة ويكون الحفظ ههنا النماء وإن زيادة وإن كانت بحال لا تذهب ثمرها قبل الإدراك لولم تحفظ لا تجوز المعاملة في تلك الأشجار ولا يكون للعامل نصيب من تلك الثمار ولودفع شجرة الجوز إلى رجل معاملة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل جاز دفعها معاملة وللعامل حصص منها لأنه يحتاج إلى السقي أو الحفظ حتى لو لم يحتاج إلى أحدهما لا يجوز كذا في فتاوى قاضيان * وفي مختصر خواهر زاده رجل دفع نخلا إلى رجلين معاملة له على أن لا أحدهما السدس وللاخر النصف ولرب النخيل الثلث فهو جائز كذا في التتارخانية * وإذا دفع الرجل نخلا معاملة إلى رجلين على أن يلحقاه بثلثي من عندهما على أن الخارج بينهما ثلثا فلهذا جاز ولو شرطوا أن لصاحب النخيل الثلث ولأحد العاملين بعينه الثلثان وللاخر مائة على العامل الذي شرط له الثلثان فهذا فاسد وإذا فسدت المعاملة كان الخارج كله لرب النخيل وللعامل الآخر على العامل الذي شرط له الثلثان أجر مثل عمله لأنه لم يجاوز به المسمى ثم يرجع العامل الذي شرط له الثلثان على رب النخيل بأجر مثل عمله وبأجر مثل عمل الآخر بالغاميا بالغ وإذا شرط رب النخيل بعض أعمال المعاملة على العامل وسكت عن الباقي بأن سكت عن ذكر السقي مثلا فان كان المسكوت عنه شيئا لا بد منه

وترك هذا العين قيل لا يقبل ولا بد من ذكر هذا العين أو من قوله وتركه وإيس هذا بصواب فقد نص محمد على أنهم ما لو قال كان لأبيه على يوم موته ولم يتعرضوا بشيء آخر يقبل ويقضى بكونها ميراثا له * في التنازل ذكر عطاء بن حنيفة رحمه الله وقع الغلط في الدعوى أو الشهادة ثم أعادوها في مجلس آخر بلاخلل إن زاد أو زادوا لا يقبل وإن خلا عن تناقض لأن الظاهر أن الزيادة كانت بتلقين إنسان * وعن الإمام شهادا عند القاضي ثم زاد فيها قبل القضاء أو بعده وقالوا أو همنا وهما عدلان يقبل وعليه الفتوى أما تعيين المحتمل وتقييد المطاق فيصح من الشاهد ولو بعد الافتراق ذكره القاضي * وعن الإمام الثاني شهد عند القاضي ثم جاء بعد يوم وقال شككت في شهادتي في كذا وكذا فان كان يعرف بالصلاح تقبل شهادته فيما بقي وإن لا يعرف به فهو مذمومة تلغى شهادته وقوله رجعت عن شهادتي في كذا وكذا أو غلطت في كذا أو نسيت مثل قوله شككت وهذا كله بشرط عدم المناقضة بين الأول والثاني * شهد أنه سرق من هذا ثم قال لا غلطنا وأوهمنا بل سرق من هذا لا يقبل أصلا لأنهما اعترفا بالغفلة والغلط وشهادة المغفل لا تقبل * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله شهد أنه وهب لابنه الصغير الذي في عياله عبدا عرفه في يوم الهبة بنسبه وعينه ومضى دهر طويل ولا نالنا عرفه أو قال أقرس

بل سرق من هذا لا يقبل أصلا لأنهما اعترفا بالغفلة والغلط وشهادة المغفل لا تقبل * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله شهد أنه وهب لابنه الصغير الذي في عياله عبدا عرفه في يوم الهبة بنسبه وعينه ومضى دهر طويل ولا نالنا عرفه أو قال أقرس

هذه من فلان بن فلان ألفوا كتابنا عرفه يومئذ والآن لورأينا له لانعرفه لاناسيناه لايقبل * وفي المحيط شهدا على أن هذه الدار لهذا المدعي
فالسؤال القاضي أن هذا البيت يكسبه است يادوسنبه فقالا يكسبه فنظروا فإذا بعضهما (٢٧٩) كذلك والبعض دوسنبه يقبل لجواز
صدق الشاهد في وقت

التحصيل الخارج بأن كان الثمر لا يخرج شيأ أصلا بدون السقي أو يخرج بدون السقي شيأ لا يرغب فيه من مثل
هذه الخيل أو يخرج شيأ مرغوبا إلا أنه يبس بدون السقي وفي هذه الوجوه المعاملة فاسدة وأما إذا كان
المسكوت عنه لا يؤثر في الخارج أصلا أو يؤثر في جودته ويكون ذلك معاملة لالحال أو كان لا يدري في الحال
أنه هل يؤثر في زيادة الجودة أولا يؤثر في المعاملة جائرة فان شرط رب الخيل السقي على نفسه فان كان يعلم أن
السقي لا يؤثر في تحصيل الخارج فالمعاملة فيها جائزة وان شرط عمل رب الارض وان كان يعلم أن السقي يؤثر
في تحصيل الخارج أما أصلا أو جودته فالمعاملة فاسدة وان كان لا يدري أن السقي هل يؤثر في الخارج أولا يؤثر
فالمعاملة فاسدة أيضا وإذا شرط رب الارض السقي على نفسه والباقي على العامل فهو ذا ولو شرط السقي
على نفسه وسكت عن الباقي سواء وإذا شرط الحفظ على رب الخيل في مكان لا يحتاج فيه الى الحفظ بأن كان
في حائط والحائط حصين فالجواب فيه كالجواب في اشتراط السقي على رب الارض إذا كان السقي لا يؤثر
في الخارج أصلا كذا في المحيط * وإذا دفع الى رجل نخلة لمعاملة على أن الخارج بينهما نصفان وعلى أن
يسهأ بجر العامل فلا يعمل بمائة درهم كان هذا فاسدا بخلاف ما إذا قال على أن يستأجر العامل أجيرا ولم
يعين الاجير كذا في الذخيرة * نخيل بين رجلين دفعاه الى رجل سته هذه يقوم عليه فخرج فنصفه للعامل
ثلثا ذلك النصف من نصيب أحدهما وثلثه من نصيب الآخر والباقي بين صاحبي النخيل ثلثا الذي شرط
الثلث من نصيبه وثلثه للآخر جاز ولو شرطا ثلثي الباقي لشارط الثلثين من نصيبه فالمعاملة فاسدة كذا في
محيط السرخسي * وإذا كان النخيل بين رجلين دفعاه الى رجل معاملة مدته معلومة على أن نصف الخارج
للعامل والنصف الآخر بين صاحبي النخيل نصفان فهذا جائز وإنه ظاهر ولو شرط أن نصف الخارج لاحد
صاحبي النخيل بعينه لا ينقص منه شيء والنصف الآخر بين صاحب النخيل الآخر والعامل نصفان أو على
المثالثة فهذا فاسد كذا في المحيط * ولو شرطوا أن للعامل نصف الخارج ثلثه من نصيب أحدهما وثلثاه
من نصيب الآخر على أن النصف الباقي بين صاحبي النخيل نصفان فهو فاسد كذا في المبسوط * دفع رجل
نخلة الى رجلين يقومان عليه على أن لاحدهما بعينه نصف الخارج وللآخر سدسه ورب النخيل ثلثه جاز
لانه استأجر أحدهما بنصف الخارج وللآخر سدسه وكذلك لو شرط لاحد العاملين مائة درهم على رب
النخيل وللآخر الثلث ورب النخيل الثلثان جاز لانه استأجرهما بمائدين مختلفين وذلك جائز حالة الانفراد
ولو شرطوا لرب النخيل الثلث وللاحد العاملين بعينه الثلثان وللآخر على صاحب الثلثين أجر مائة درهم
كان فاسدا لانه شرط لا يقتضيه العقل لان المعاملة تقتضي أن يكون أجر العاملين على صاحب النخيل
كذا في محيط السرخسي * ولو دفع نصف النخيل لمعاملة لا يجوز وإذا دفع الرجل الى رجل نخلة لمعاملة
على أن يعمل فيكون النخيل والخارج بينهما نصفين كانت المعاملة فاسدة ففرق بين هذا وبين ما إذا دفع الرجل
الى غيره أرضا فيها زرع قد صار بقل على أن يقوم عليه ويسقيه حتى يستحصها فخرج الله تعالى من شيء
فهو بينا نصفان كان ذلك جائزا كذا في التتارخانية * وإذا دفع الرجل الى آخر أرضا بيضاء ليغرس فيها
أغراسا على أن الاغراس والثمار بينهما فهو جائز وان شرط أن تكون الاغراس لاحدهما والثمار لاحدهما
لا يجوز لان هذا الشرط قاطع للشركة فانه عسى لا يثمر النخيل في تلك المدة فصاحب الغرس لا يصيبه شيء
وان شرط أن يكون الثمر بينهما نصفين والاغراس خاصة لاحدهما بعينه فان شرط الاغراس فذلك جائز
وان شرط الاغراس لمن لم تكن الاغراس من جهته فذلك فاسد والقياس أن لا يجوز في الوجهين جميعا وهو
رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النواذر وان شرط أن تكون الثمار بينهما ما وسكا عن الاغراس
فالاغراس لمن كانت الاغراس من جهته كذا في الذخيرة * وإذا دفع الرجل الى غيره أرضا بيضاء سمين مسماة
على أن يغرسها نخلا أو شجرا أو كرماعلى أن ما يخرج الله تعالى من شجر أو نخل أو كرم فهو بينهما نصفان وعلى

التحصيل غم التغيير وعلى
قياس مسألة الدابة وهي
إذا شهدا أن هذه الدابة
التي ابن ثلاث ملكه فنظروا
فإذا هي ابن أربع سنين
لا يقبل وان احتمل المطابقة
وقت التحمل ينبغي أن
لا يقبل هنا أيضا * وذكر
الاوز جندى ادعت أن
مهرها ألف غطري فبينة
وشهدا بألف عدلية يقبل
ويقتضى بالعدليات * ادعى
عليه أنه قبض منه مائة
بعضها غطري فبينة وبعضها
عدلية وشهدا بقبض
مائة غطري فبينة قال
الامام الاوز جندى ان شهدا
بالقبض لا يقبل وان على
القرار بالقبض يقبل
وينبغي أن لا تقبل الدعوى
للجهالة لانه لم يذ كر قدر كل
منهما * وفي المحيط ادعى عليه
ألفاديا فشهدا أنه دفع اليه
ولا يدري بأى جهة دفع قيل
لا يقبل والاشبه الى الصواب
أنه يقبل * ادعى عليه مائة
من من الحنطة أو مائة درهم
فقال قضيت له أو واصلته
أو قال رسايندهام أو قال
كراردهام آيخ دعوى مى كفى
فشهدا أنه دفع اليه مائة ولم
يقول أعطاه أداء للمائة اتى
ادعاهما يقبل وفي فتاوى
النسفي لا يقبل ما لم يقولوا
أعطاه المائة السقي ادعاهما

* وفي العتاي شهدا بطلاق أو عتاق أو فاللا ندري كان في صحة أو مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يذى يصدق حتى يشهدا على
أنه كان صحيح العقل * وفي الخزانة فالزوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى يكلفه بإقامة البينة أن الكبرى هذه * شهدا أنهم تزوجت نفسها منه

ولانعلم أنهم اهل في الحال امر أنه أم لا وشهد أنه باع منه هذا العين ولا ندري أنه هل في ملكه في الحال أم لا يقضي بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد على العقد شاهد (٢٨٠) على الحال * وفي المحيط شهد أن له في الدار ألف ذراع والدار خمسمائة ذراع وأن له في هذا

القراح عشرة أجرة وبقرة والقراح خمسة أجرة فاشهاد باطلة ولو أقر كذلك ياخذ المقر له الكل * شهد أن شاة هذا دخلت في غنم هذا ولا نعرفها لا يقبل ولو قال انغصب شاته وأدخلها في غنمه ولا نعرفها قضى عليه بالقيمة وقولهم الجهالة تمنع الدعوى ليس على اطلاقه انما تمنع في حق القضاء بما أضاف في حق الحبس والقضاء بالقيمة لو تعذر فلا **الرابع في اختلافهما** شهد أحدهما بألف والاخر بألف وخمسمائة ولم يوفق المدعى به - وله صدق ولكن أبرأته عن خمسمائة أو قبضتها منه ولم يقف هو عليه أو قال أحدهما ألف يضر والاخر ألف سود والبيض مزية على السود أو قال أحدهما ألف وعبد والاخر ألف ودار أو قال أحدهما مائة كرحنطة جيدة والاخر مائة دريئة لا يقبل ان ادعى المدعى قلها وان ادعى أفضلها مقضى بالقل * شهدا بمائة دينار فقال أحدهما انه نيسابوري وقال الاخر بخاري والاول أفضل ان ادعى الاول قضى بالخاري وان ادعى الخاري لا يقبل وان اختلف الجنس بان قال أحدهما حنطة والاخر شعير لا يقبل أصلا ولو

أن الارض بينهما نصفان فهذا فاسد واذا فسدت هذه المعاملة وقبض العامل الارض على هذا وغرسها نخلا أو شجرا أو كرمها فخرجت ثمرا كثيرا فجميع النخل والشجر والكرم لرب الارض وعلى رب الارض قيمة الاغراس للغراس وأجر مثل عمله وكذلك لو لم يشترط له رب الارض شيء - يأمن الارض ولكن قال له اغرسها شجرا أو نخلا أو كرمها على أن ما أخرج الله تعالى من ذلك من شيء فهو بينهما نصفان وعلى أن لك على مائة درهم أو كرحنطة أو نصف أرض أخرى بعينها سوى الارض التي غرس فيها فهذا كله فاسد كذا في المحيط * ولو كان الغرس من عند رب الارض واشترط أن ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان وعلى أن العامل على رب الارض مائة درهم فهو فاسد واذا عمل على هذا فالخارج بينهما نصفان ولو كان الغرس من قبل العامل وقد اشترط أن الخارج بينهما نصفان على أن لرب الارض على المزارع مائة درهم فهذا فاسد ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض أجر مثل أرضه ولو كان الغرس والبذر من رب الارض والمسألة بجحاليها كان فاسدا أيضا والخارج كله للعامل ولرب الارض أجر مثل أرضه وقيمة غرسه وبذره مثل بذره على الزارع وكذلك لو شرط له الغراس مكان المائة حنطة أو شيئا من الحيوان بعينه أو بغير عينه فالكل في المعنى الذي يفسد به العقد سواء كذا في المبسوط * وفي الفتاوى العتابة ولو دفع الخيل معاملة بعد خروج الثمر فان كان يزيد بعلمه الثمر حتى صار شريكا فيه جاز فان استحق رجوع على الدافع بأجر مثل عمله والافلا كذا في القترانية * رجل دفع الى رجل أرضا ليغرس فيها الاشجار والكرم بقضبان من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا فغرس المدفوع اليه وأدرك الكرم وكبرت الاشجار واستأجر الارض من صاحبها كل سنة بأجر مسمى ثم ان صاحب الارض أخذ المدفوع اليه وقت الربيع قبل الثمر وحتى يرفع الاشجار قالوا ان أخذ منه بذلك في وقت قبل خروج الثمار كان له ذلك لان الغراس لا يتضرر بقطع الاشجار في ذلك الوقت ضررا زائدا قال رضى الله عنه وعندي ان كان ذلك قبل تمام السنة وقد استأجر الارض مساهمة لا يجبر المستأجر على قلع الاشجار ان أبي كذا في فتاوى قاضيخان * اذا دفع الى ابن له أرضا ليغرس فيها على أن الخارج بينهما نصفان ولم يوقت له وقتا فغرس فيها ثم مات الدافع وخلف الابن المدفوع اليه وورثه سواء فأراد بقية الورثة أن يكلف الابن المدفوع اليه قلع الاشجار كلها اليه قسموا الارض قال ان كانت الارض تحتل القسمة قسمت بينهم فأصاب حصة الغراس فذلك له مع غرسه ومواقع في نصيب غيره كلف قلعها وتسوية أرضه ان لم يجرب بينهم صلح وان كانت الارض لا تحتل القسمة يكلف بقاها الكل الا اذا جرى بينهم صلح واذا دفع أرضا الى رجل على أن يغرس فيها أغراسا على أن الخارج بينهما نصفان وانقضت المدة بخير رب الارض ان شاء غرس نصف قيمة الشجر وعياله كما هو وان شاء قلعها كذا في المحيط * أكار غرس في أرض الدافع نالة بامرهم فان كانت النالة للدافع فالاشجار له وان كانت لا كار وقد قال لا كار اغرسها في ذلك ولا لا كار قيمة النالة ولو قال اغرسها لم يقل لي فغرسها بغراس من عنده فالغراس للغراس ويكلفه المالك قلعها ولو قال اغرسها على أن الغراس أنصافا جاز كذا في الوجيز للكردي * رجل دفع الى رجل أرضا ليغرس فيها ودفع اليه النالة فغرس فقال صاحب الارض أنادفع النالة والاشجار لي وقال الغراس قد سرقت قلنا النالة وأنا غرسنا بتالة من عندي والشجر لي قالوا في الاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بأرضه والقول في سرقة النالة التي دفعها اليه قول الغراس حتى لا يكون ضامنا لانه كان أمينها كذا في فتاوى قاضيخان * رجل دفع أرضه الى آخر ليأخذ كرمها فكل ذلك لصاحب الارض وللغراس قيمة ما أخذته وأجرة ما عمل كذا في جواهر الفتاوى * واذا دفع الرجل كرمه الى غيره معاملة وقام عليه العامل مدة ثم تركه ثم جاء عنه الادرا ليطالب الشركة ان كان رده على صاحبها بعد ما خرجت الثمرة والعنب وصار بحال لو قطعت كان له اقيمة لا بطل شركته وهو الشريك على الشرط المتق - ثم وان كان رده

أحدهما على مائة والاخر على مائتين أو العشرة وخمسة عشر والمدعى يدعي أقلها ما لا اجماعا قيل وكذا الوشم شهد أحدهما شاهدين بألف والاخر بألف وخمسمائة والمدعى يقول لم يكن الألف فاشهاد من شهد بألف وخمسمائة باطلة

وان الاكثر فكذا عندد وقال لا يقبل على الاقل وخمسة عشر مع العشرة ليس كالف وخمسة مائة ألف لعدم العاطف لفظاً بينهم ما والشرع مبني على اللفظ فلم يتفقا على شيء بخلاف ألف وخمسة مائة لللفظ بالالف في الكلامين وخمسة (٢٨١) عشر كلام واحد لا يدل جزاً لفظه على جزء معناه فاشبهه العشرة

والعشرين وكذا الوشم - د
أحدهما بعشرين والاخر
بخمسة وعشرين يقبل ان
ادعى الاكثر وفي الف
والالفين والعشرة والعشرين
اذا وفق كاذرنا يقبل
وكذا اذا ادعى ألفاً مطلقاً
فشهد أحدهما على اقراره
بألف قرض والاخر بالالف
ودعيه كذلك يقبل وان
ادعى أحد السبعين لا يقبل
لأنه كاذب شاهده * ولو شهد
أنه عليه ألف قرض والاخر
بألف ودعيه لا يقبل بخلاف
الاقرار وقد ذكرناه من قبل
هذا اذ لم يتدع عقداً أما
اذا ادعى عقداً كالبيع
بان ادعى البيع وشهد
أحدهما انه اشترى عبد
فعلان بألف والاخر أنه
اشتراه بألف ومائة لا يقبل
سواء كان المدعي يدعي
الاقل أو الاكثر والمدعي هو
البائع أو المشتري والاجارة
في أول المدة كالبيع وبعد
المضي ان ادعى المستأجر
فكذلك وان ادعى الاجر
فهو دعوى الدين في
الحقيقة وقد علم والكتابة
كالبيع ان الدعوى من
العبد وان ادعى المولى
لا يقبل لان الكتابة غير
لازمة في حق العبد وفي
الرهن ان من الراهن
لا يقبل لعدم لزوم في حق

قبل خروج الثمرة أو بعد خروجها ولكن في وقت لوقطعت لم يكن لها قيمة فلا شركة فيها كذا في الذخيرة *
ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جذاذها على أن يقوم عليها العامل ويسقيها حتى يخرج بذرها على أن
مارزق الله تعالى من بذرها فهو بينهما مجاز استحساناً وان لم يسميا وقت الا ان ادراك البذرة وقت معلوم والبذر
بينهما وارطبه لصاحبها ولو اشترط أن تكون الرطبة بينهما منصفين فسدت المعاملة كذا في الظهيرية * ولو
دفع الى رجل غراس شجرة أو كرم أو نخلة قد علق في الارض ولم تبلغ الثمرة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقم
نخله فما خرج من ذلك فهو بينهما منصفان فهذه معاملة فاسدة الآن يسمى سنين معلومة لانه لا يدري في كم
يحمل النخل والشجر والكرم والاشجار تتفاوت في ذلك لتفاوت مواضعهما من الارض بالقوة والضعف فان
بينهما معلومة صار مقدار المعقود عليه من عمل العامل معلوماً فيجوز ان لم يبين ذلك لا يجوز كذا في المبسوط
* واذا دفع النخل معاملة أو أراد العامل أن يضع الوصل على الاشجار فأصل القضيبي على الدافع ثم العمل في
الوصل من ضرب آلة الشق حتى ينشق الشجر فيدخل قضيب الوصل في الشق وما أشبه ذلك الى أن يتم
الوصل على العامل وعلى هذا القضيبي الذي يتخذ منه الغرس على صاحب الكرم والعمل ليس يرغس
على العامل وكذا الدعائم على صاحب الكرم ونصبها في الكرم على العامل على هذا جرت العادة في ديارنا
وعليه الفتوى كذا في الذخيرة * حراث غرس اشجاراً في أرض بغير أمر صاحب الارض فلما كبرت
الاشجار اختصم فيها فان كان رب الارض مقرراً بأن الاشجار غرسها الحراث من ملك نفسه فهي للحراث
لكن لا تطيب له ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ان كان غرس بغير أمره وان كان غرس بأمره من غير شرط
شركة تطيب له كذا في الفتاوى الكبرى * رجل دفع الى رجل ثلثة لغرسها على حافة نهرا لاهل قرية فلما
غرس وأدرك الشجر قال الدافع للغارس كنت خادمي وفي عيالي دفعت اليك الثلثة للغرس الى فتسكون
الاشجار لي قالوا ان علم أن الثلثة كانت للغارس كانت الاشجار له وان كانت الثلثة للدافع فان كان
الغارس في عيالي الدافع يعمل له مثل هذا العمل كانت الاشجار للدافع لان الظاهر شاهد له وان لم يكن الغارس
يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة الثلثة وكذلك لو كان الغارس قلع الثلثة من أرض
رجل وغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب الارض قيمة الثلثة يوم قلعها كذا في فتاوى قاضيخان * دفع
كرمه معاملة فأنكر وكان الدافع وأهل داره يدخلون الكرم كل يوم فيأكلون منه ويحملون والعامل لا يدخل
الا قليلاً فان أكل أهل دار الدافع أو جملوا بغير إذن الدافع فالضمان عليهم دون الدافع كالاجنبي وان أخذوا
بأذنه وهم ممن تجب عليه نفقتهم فهو ضامن نصيب العامل كالمقبض هو بنفسه ودفع اليهم وان لم يكونوا
ممن تجب عليه نفقتهم لا ضمان عليه لان أكثر ما فيه أنه دل على اتلاف مال الغير وهناك لا يضمن كذا في
الفتاوى الكبرى * واذا دفع الى رجل نخلة معاملة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقمه فما أخرج الله
تعالى من شيء منه فهو بينهما منصفان فقام عليه ولقمه حتى صار بسراً أخضر ثم مات صاحب الارض فقد
انقضت المعاملة بينهما في القياس وكان البسرين ورثة صاحب الارض وبين العامل نصفين لان صاحب
الارض استأجر العامل ببعض الخارج ولو استأجره بديارهم انقضت الاجارة بموت أحدهما أيهما مات
فكذلك اذا استأجره ببعض الخارج ثم انتقاضها بموت أحدهما بمنزلة اتفاهم اعلى نقضها في حياتهم ما ولو
نقضها او الخارج بسر كان بينهما منصفين ولكنه استحسن فقال للعامل أن يقوم عليه كما كان يقوم حتى يدرك
الثمر وان كره ذلك الورثة لان في انتقاض العقد بموت رب الارض اضراراً بالعامل وابطالاً لما كان مستحقاً له
بعقد المعاملة وهو ترك الثمار في الاشجار الى وقت الادراك واذا انتقض العقد يكلف الجذاذ قبل الادراك
وفيه ضرر عليه وكما يجوز نقض الاجارة لدفع الضرر ويجوز ابقاؤه للدفع الضرر وكما يجوز ان يعقد العقد
ابتداء لدفع الضرر ويجوز ابقاؤه لدفع الضرر بالطريق الاولى وان قال العامل أنا أخذ نصف البسر له ذلك لان

(٣٦ - فتاوى خامس) المرتهن وان من المرتهن فهو دعوى الدين ويثبت الرهن بألف ضماناً وتعال الدين وفي العتق على مال وانخلع
ان من العبد والمرأة فهو دعوى العقد وان من المولى والزوج فهو دعوى لوقوع العتق والطلاق باقرار المالكين بقي دعوى المال والصلح عن دم

عند كماله وفي النكاح ان ادعاه الزوج فهو دعوى العقد اجماعا وان ادعت فهو دعوى الدين عنده والعقد عندهما والصدور رجه الله لم يفصل في كتابه في مسئلته اختلافهما في قدر (٢٨٢) المهر بين دعوى أقل المالكين أو أكثرهما وقال يقضى بالنكاح باقل المالكين لان المال تابع

وعندهما لا يقضى بالنكاح أصلا وهذا بخلاف الاقرار فان تكذيب المقر له المقر في بعض ما أقربه لا يمنع صحة الاقرار في الباقي * وفي الاقضية ادعى عليه ألفا فادعى المدينون الایفاء فشهد أحدهما أن الدائن أقر بالاستيفاء والاخر أنه أجله أو حله أو وهبه أو تصدق عليه أو أبرأه لا يقبل وان ادعى المدينون الایفاء وشاهداه شهدا على ابراء الدائن أو على أنه حله يقبل كما لو ادعى الغصب وشهد أحداهما عليه والاخر على الاقرار بالغصب يقبل ولو ادعى الغصب وشهدا على الاقرار به يقبل * ادعى البراءة بان قال أبرأتني الدائن فشهد أحدهما عليه والاخر على أنه وهبه أو تصدق عليه أو حله جاز وان ادعى البراءة فشهد أحدهما على الهبة والاخر على الصدقة لا يقبل ولو ادعى الهبة فشهد أحدهما بالبراءة والاخر بالهبة أو أنه أجله أو حله جاز * الكفيل بالامراء ادعى الایفاء وشهدا على البراءة تقبل ووضع المسئلة في الكفيل ليعلم أن الایفاء غير مقتصر به ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل ويرجع الطالب على الاصيل كانه ابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل وانما ذكره ليؤذن ان المقضى به براءة الكفيل لا الایفاء وهذا لان دعوى الكفيل تضمن البراءة مع مكنت الرجوع على المدينين وشاهداه شهدا على القطع ببعض دعواه فيقبل

ابقاء العقد لدفع الضرر عنه فاذا رضی بالتزام الضرر انتقض العقد بعوت رب الارض الا أنه لا يملك الحاق الضرر بورثة رب الارض فيثبت الخيار للورثة فان شاءوا صرموا البسر فقصوه نصفين وان شاءوا أعطوه نصف قيمة البسر وصار البسر كله لهم وان شاءوا أنفقوا على البسر حتى يبلغ ويرجعون بنصف نفقتهم في حصة العامل من الثمر ولو كان مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه وان كرهه صاحب الارض لانهم قائمون مقامه وان قالت الورثة نحن نصرمه بسرا كان لصاحب الارض من الخيار مثل ما وصفنا للورثة في الوجه الاول ولوما تاجعما كان الخيار في القيام عليه وتركه الى ورثة العامل لانهم يقومون مقام العامل وقد كان له في حياته هذا الخيار بعدموت رب الارض فكذلك يكون لورثته بعد موته وليس هذا من باب نورث الخيار بل من باب خلافة الوارث المورث فيما هو حق مستحق له وهو ترك الثمار على النخيل الى وقت الادراك وان أبوا أن يقوموا عليه كان الخيار الى ورثة صاحب الارض على ما وصفنا في الوجه الاول ولولم يمت واحد منهما ولكن انقضت مدة المعاملة والبسر أخضر فهذا الاول سواء والخيار فيه الى العامل فان شاء عمل على ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما نصفان الآن هنالك العامل اذا اختار الترك فعليه نصف أجر مثل الارض كذا في المبسوط * اذا دفع كرمه معاملة فمات العامل في السنة فأنفق رب الكرم بغير أمر القاضي لم يكن متبرعا ويرجع به في الثمر ولا سبيل للعامل على الغلة حتى يعطيه نفقته وكذا في الزرع ولوغاب والمسألة بجهاالم يرجع كذا في السراجية * واذا دفع الرجل الحر الى العبد المحجور عليه نخيلا لمعاملة هذه السنة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلبسه فأنخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فعمل على هذا فانخرج بين العامل وبين صاحب النخيل نصفان اذا سلم العبد والصبي من العمل استحسانا وان ماتا من العمل في النخيل ان كان العامل عبدا فجميع الثمر لصاحب النخيل وعلى صاحب النخيل قيمة العبد لولي العبد وان كان العامل صبيفا فعلى عاقلة صاحب النخيل دية الصبي والثر بينه وبين ورثة الصبي نصفان كذا في المحيط * دفع العبد أو الصبي نخله لمعاملة ولم يعمل حتى حجر عليه لا تنقض لان المعاملة لازمة من الجانبين حتى لا يملك العبد نقضها قبل العمل فلا يؤثر فيها الحجر كذا في محيط السرخسي * ولو أن عبدا محجورا أو صبي محجورا في يده نخيل دفع الى رجل بالنصف فعمل العامل فانخرج كله لصاحب النخيل ولا أجر للعامل ان كان الدافع صبيلا في الحال ولا في ثانی الحال وان كان الدافع عبدا لا يؤخذ بأجر مثل العامل في الحال ويؤخذ به بعد العتق كذا في المحيط * أكر غرس أشجارا في أرض الدهقان ومضت مدة المعاملة ان غرسها للدهقان فهو متبرع وان أمره الدهقان بشرائها وغرسها فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للا كروية بالبه الدهقان بتسوية الارض معلم يعلم الصبيان لاهل قرية فاجتمع أهل القرية وجاء كل بشي من البذور وبذروا العلم فانخرج الارباب البذور لانهم لم يسلموا البذور للعلم كذا في الوجيز للكردي * نهري بين رجلين على صقته أشجار كل واحد من الرجلين يدعى الاشجار قالوا ان عرف غارسها فهو له وان لم يعرف فما كان من الاشجار في موضع هو ملك أحدهما خاصة كان له وما كان في الموضع المشترك يكون بينهما كذا في فتاوى قاضيان * مستاجر الكرم اجارة طويلة اذا اشترى الاشجار والزرايين ثم دفع الاشجار والزرايين الى الاخر لمعاملة جاز كذا في الذخيرة * من ازرع عروما فقلع بعض اوبق البعض غير مقلوع فثبت بعدمضي مدة المعاملة بتسقيه وانابة فانبت مما بقى في الارض غير مقلوع فهو بينه وبين رب الارض على الشرط الذي كان بينهما وما نبت مما صار مقلوعا وهو في الارض كذلك فهو للزارع الذي نبت بتسقيه وعليه ضمان ما استهلك وان نبت من غير سقي ينبغي أن يكون بينهما على قدر حقهما في البذر كذا في المحيط * غرس أشجارا على طرف حوض القرية ثم قلعهما بعد ذلك ونبت من عروقها فان نابت للغارس لا تفرع ملكه كذا في الوجيز للكردي * وفي النوازل مبطخة بقيت فيها بقية

فانتمها فانتمها على الاصيل كانه ابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل وانما ذكره ليؤذن ان المقضى به براءة الكفيل لا الایفاء وهذا لان دعوى الكفيل تضمن البراءة مع مكنت الرجوع على المدينين وشاهداه شهدا على القطع ببعض دعواه فيقبل

في ذلك لافي الزائد وان ادعى الكفيل الهبة فشهد أحدهما به والاخر بالبراء جازو ثبت البراء لا الهبة لانه أقلهما ولا يرجع الكفيل على الاصيل * وفي الاقضية شهد أنه أقله بألف درهم من ثمن المتاع الذي اشتراه وآخرا (٢٨٣) أنه أقر أن له عليه ألف درهم في موطن آخر يدخل ألف في

أخر يدخل ألف في
الالفين وهذا لا يتخول ما ان
أطلق أو بين السبب فان
أطلق وقال لفلان على ألف
درهم ثم قال في مكان آخر على
ألف فهم ما ملان وعندهما
مال واحد أو أجمعوا أنه لو
شهدوا واحد في موضع
وواحد آخر في موضع آخر
فهو مال واحد * ولو أقر في
موطن وأشهد شاهدين وأقر
في موطن آخر وأشهد آخرين
فهو مالان عنده وعندهما
ان أشهد الأولين في الثاني
فواحد والاقلان ذكره
الخصاف رحمه الله وان
كان الاقراران في موطن
عندهما الاشك أنه واحد
وعنده كذلك استحسانا ولو
أقر بألف وأشهد على نفسه
ثم قدمه الى القاضي فأقره
بألف فهو - والالف الاول
بالاتفاق وكذلك على
العكس بان أقر عند القاضي
أولاهم عند غيره به وكذلك
قال في المجلس الثاني كنت
أشهدت على بألف فاشهدوا
أن له على تلك الالف وهذا
كله اذا لم يذكر السبب فان
ذكر ان متحدا بان قال على
ألف من ثمن هذا العبد ثم
قال على ألف من ثمن هذا
العبد لم يمه مال واحد سواء
كان في موطن أو موطنين
وان اختلف بان قال من

فانتم الناس ان ترك ليأخذ من شاء لأبأس به كالأوصية - دزرعه وبق هناك سنابل لأبأس بالتقاطها كذا
في الخلاصة * ويجب للعامل حفظ نفسه عن الحرام لا يجوز له أن يحرق شيأ من الاشجار والقضبان لطبخ
القدر ولا من الدعائم والعريش واذ ارفع القضبان وقت الربيع وأخرج من الكرم لا يحل له أن يأخذ من
القضبان يعني من مدفيج (١) يعني شاخ اخشاك ولا يجوز للعامل أن يخرج شيأ من العنب والثمار للضيف
وغیره الا باذن صاحب الكرم كذا في فتاوى قاضيخان * دفع المريض بخلافه معامله بالنصف فقام عليه
العامل واقعه وسقاه حتى أثمر ثم مات رب الخيل ولا مال له غير الخيل وثمره فانه ينظر الى الثمر يوم طلع من
الخيل وصار كفتري وصار له قيمة فان كان نصف قيمته مثل أجر العامل أو أقل فللعامل نصف الثمر وان كان
أكثر من أجره - له نظر الى مقدار أجر مثل العامل يوم تقع القسمة فيعطي العامل ذلك وثلاث تركه المبت
مما بقي من حصته وصية له الآن يكون وارثا فلا وصية له وان كان على المريض دين محيط بماله فان
كانت قيمة النصف من الكفري حين طلعت مثل أجره ضرب مع الغرماء نصف جميع الثمر وان كانت قيمة
نصفه أكثر من أجر مثله ضرب معهم في التركة بمقدار أجر مثله (٢) ليكن الوصية ههنا بطريق المحاباة ولو
دفع الصحيح الى المريض بخلافه معامله على أن للعامل جزأ من مائة جزء مما يخرج منه فقام عليه المريض
بأجرائه وأعوأه وسقاه واقعه حتى صار ثمر مات ولا مال له غيره وعليه دين ورب الخيل من ورثته وأجر
مثل ذلك العمل أكثر من حصته فليس له الا ما شرط له لان المريض انما يتصرف ههنا فيما لا حقي فيه لغرمائه
ولو رثته وهو منافع بدنه كذا في المبسوط * أشجار على ضفة نهر لا قوام يجري ذاك النهر في سكة غير نافذة
بعض الاشجار في ساحة لهذه السكة فادعى بعض أهل السكة أن عارسها فلان وأوارثته وأنكر أهل
السكة ذلك فان المدعى يطلب منه البينة فان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار خارجا من حريم النهر
فلجميع أهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر لانه اذا لم يعرف الغارس ولا مالك التالة تحكم
الارض كذا في الفتاوى الكبرى * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى شجرة في أرض رجل نبت من
عروقها في أرض غيره فان كان صاحب الارض هو الذي سقاه وأبنت فهو له وان كان نبت بنفسه فهو
لصاحب الشجرة ان صدق رب الارض أنه نبت من عروق شجره وان كذبه فالقول قوله كذا في فتاوى
قاضيخان * فواتر رجل ذهب به الريح الى كرم غيره فنبت منها شجرة فهي لصاحب الكرم لان النواة
لا قيمة لها وكذا لو وقعت نخوة رجل في كرم غيره فنبت منها شجرة لان الشجرة نبتت من النواة بعد ما ذهب
لحم النخوة فهذا الاول سواء كذا في الفتاوى الكبرى * ولخرج الثمر في الخيل ثم استحققت الارض
فالكل للستحق ويرجع للعامل على الدافع بأجر مثل عمله ولو لم يخرج شيء من الثمر لا يجب للعامل شيء كذا
في التتارخانية ناقلا عن العنابية * رجل له شجرة (٣) تعرفت في ملك الغير ونبتت العروق فوهب صاحب
الشجرة تلك التالات من صاحب الارض فان كانت التالات تيبس اذا قطعت الشجرة (٤) لم تجز الهبة وان
كانت لا تيبس فالهبة جائزة كذا في الفتاوى الكبرى * العامل اذا غرس الاشجار في كرم الدهقان في
مدة المعاملة فانقضت مدة المعاملة ينظر ان غرسها للدهقان متبرعا فهي للدهقان وان أمر الدهقان
بشرائها وغرسها في كرمه فهي للدهقان وعلى الدهقان للعامل مثل الدراهم التي اشترى بها الاشجار وان

(١) أي القضبان اليابسة (٢) قوله ليكن الوصية الخ يتأمل في هذه العبارة اه معصحه (٣) تعرفت بالعين
المهملة واقاف أي ذهبت عروقها في الارض كما يعلم من القاموس (٤) قوله لم تجز الهبة لان التالة تكون
بنزلة غصن من أغصان الشجرة فلا تجوز الهبة وقوله فالهبة جائزة لان التالة في هذا الوجه لا تكون بنزلة
العصن بل تكون كشجرة أخرى في أرض غيره كذا في الخانية نقله معصحه

ثمن هذا العبد ثم قال في موطن آخر وفيه على ألف من ثمن هذه الجارية فلان وان أقر بألف في صدك ثم بألف في صدك آخر فلان وان قال
في الثاني على تلك الالف التي في ذلك الصدك فواحد وان اختلف صفة المال بأن أقر بألف بيض ثم بألف سود فلان ولو ادعى المقر اختلاف

السبب وزعم المقررات اتحاده أو الصلح أو الوصف فالقول للمقر كذا الوادعت مهرين في نسكاخين والزوج يقول ما جرى الانسكاخ فالقول للزوج ولو كان السبب متحدا أو المال (٢٨٤) الثاني أكثر فعند الامام يجب المالان وعندهما يدخل الاقل في الاكثر ويلزم الاكثر

أصله أقصر بألف ثم بألف وخمسة فنعندهما مال واحد حتى يدل الدليل بخلافه وعندهما بعكسه
(نوع في اختلافهما)
وهو اما في الزمان أو المكان أو الانشاء أو الاقرار وكل من الثلاثة لا يتخلو عن أربعة أوجه اما في الفعل حقيقة أو حكم أو في القول أو في فعل ملحق بالقول أو بعكسه ولو في الفعل كالحناية والغصب والقتل لا تقبل في الوجوه الثلاثة والاختلاف في فعل ملحق بالقول كالقرض فانه وان فعلا لعدم تمامه بالتسايم بلا قول المقرض أقرضتك فاشبهه الطلاق وأما القول الملحق بالانفعل كالنسكاخ فالاختلاف فيه يمنع القبول وانما ألحق بالفعل ليكون حضور الشهود شرطاً فيه والاختلاف في القول المحض كالطلاق والبيع والوكالة والوصاية والرهن والعقاق والدين والبراءة والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة * وفي الاقضية شهد ا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن يقبل وكذا الوين أحدهما وسكت الآخر * شهد أحدهما على الهبة مع القبض والاخر على الصدقة به لا يقبل * ادعى

غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار والدهقان بأمره بقاعها كذا في التتارخانية * العامل في الكرم اذا باع أوراق الفرساد بغير اذن صاحب الكرم يتظر ان أجاز صاحب الكرم البيع حال قيام الأوراق فالتن له وان استهلك المشتري الأوراق ثم أجاز صاحب الكرم البيع أو لم يجز فلا شيء له من الثمن وله الخيار ان شاء ضمن العامل وان شاء ضمن المشتري كذا في الذخيرة * دفعها معاملة ولم يخرج الاشجار شيئا فباع صاحبها أشجاره نفذ البيع وفسدت المساقاة لانها استجار ببعض الخارج فاذا لم يخرج شيئا لم يتعلق به حقه فصح البيع وان كان سقي الاشجار وحفظه الاشياء له لانه عمل لنفسه وحقه في الخارج ولم يوجد كذا في الوجيز للكردرى * ولو لو كله بأن يأخذ من ثمنه فآخذ بما يتغاب الناس فيه من قلة نصيب العامل لم يلزم العامل ذلك الا هو الذي يلي قبض نصيبه وان أخذ بما لا يتغاب الناس فيه من قلة نصيب العامل لم يلزم العامل ذلك الا ان شاء فان عمله وقد علم نصيبه منه أو لم يعلم كان له نصيبه الذي سمي له كذا في المبسوط * واذا دفع الرجل الى رجل نخيل لاله ووكله أن يدفعها معاملة هذه السنة فدفعها بما لا يتغاب الناس في مثله وعمل العامل بالخارج كله لرب النخيل وللعامل على الوكيل أجر مثله وفي المزارعة يكون الخارج بين المزارع وبين الوكيل على ما شرط كذا في التتارخانية * دفع أشجارا الى رجل على أن يقوم عليها ويشد منها ما يحتاج الى الشد ويشد منها ما يحتاج الى التشذيب فأخر الا كاشتد الاشجار حتى أصابها البرد وهي أشجار ان لم تشد أفسدها البرد فالا كاشتد ما أصابها البرد كذا في الفتاوى الكبرى * واذا وكل الرجل غيره بالمعاملة في النخيل والاشجار فان كان وكيلا من جانب العامل فهو الذي يلي قبض نصيب العامل باتفاق الروايات وان كان وكيلا من جانب رب النخيل فعلى رواية هذا الكتاب لا يملك قبض نصيب رب النخيل وعلى رواية كتاب الوكالة يملك كذا في الذخيرة * لو كان العامل غرسها نخلا وكرما وشجرا وقد كان أذن له بالدفع في ذلك فلما بلغ وأتم ما استحقه راجل فانه يأخذ أرضه ويقلع من النخيل والكرم والشجر ما فيها ويضمنان للمستحق القلع اذا قلعا ذلك بالاتفاق ويضمن الغارس له أيضا نقصان الغرس في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الا تخویر جمع العامل بما ضمن من نقصان القلع والغرس على الدافع وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى للمستحق أن يضمن الدافع جميع ذلك النقصان وعند محمد رحمه الله تعالى الغاصب ضامن كالمثلث وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ضمان ذلك للمستحق تحق على المثلث دون الغاصب ثم الغارس يرجع على الدافع لاجل الغرور الذي تمكن في عقد المعاوضة بينهما كذا في المبسوط * واذا دفع الى رجل نخلا معاملة بالنصف ولم يقل عمل برأى فادفع العامل الى آخر معاملة فعمل فيه فخرج فهو لصاحب النخيل وللعامل الاخر على العامل الاول أجر مثله فيما عمل بالغاما بالغ ولا أجر للعامل الاول (قال) وقوله بالغاما بالغ قول محمد رحمه الله تعالى وأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى فلا يجاوز به ما سمي كذا في المحيط * ولو هلك الثمر في يد العامل الاخر من غير عمله وهو في رؤس النخيل فلا ضمان على واحد منهما ولو هلك من عمله في أمر خالف فيه أمر العامل الاول فالضمان لصاحب النخيل على العامل الاخر دون الاول ولو هلك في يده من عمله في أمر لم يخالف فيه أمر العامل الاول فلصاحب النخيل أن يضمن أيهما شاء فان اختار تضمين الاول لم يرجع على الاخر بشئ وان اختار تضمين الاخر يرجع على الاول هذا اذا لم يقل له اعمل فيه برأى فاما اذا قال وشرط له النصف فدفعه الى رجل آخر بثلث الخارج فهذا جائز وما خرج من الثمر فنصفه لرب النخيل والسدس للعامل الاول وذكروا محمد رحمه الله تعالى في الاصل أنه اذا لم يقل اعمل برأى فشرط له شيئا معلوما وشرط الاول للثاني مثل ذلك فهو مافاسدان ولا ضمان على العامل الاول كذا في البدائع * والله أعلم بالصواب

عمدا في يد رجل فشهدا على اقراره بانه ملك المدعي يقبل وان على اقراره بالشراء من المدعي وأنكر المدعي البيع منه بأخذه المدعي لان الاقرار بالشراء والاستيلاء بالملك للبائع على رواية الجامع أو بعدم ملك المسام في رواية الزبادات فقد أقر أنه لا

ملك له فيه ولا يتعرض للدعي فياخذ وكذا لو شهد أحدهما على إقراره باللهمة منه والآخر على إقراره بالشرا منه والمدعي ينكر وكذا إذا شهد أحدهما بأنه اشتراه منه بالآخر بأنه اشتراه منه بمائة دينار أو قال الآخر (٢٨٥) استأجره منه وكذا لو شهد أنه باعه المدعي منه أو أودع المدعي عليه من المدعي ولو شهد على إقراره أن المدعي دفعه إليه لا يقبل وفي المتنقي شهد أحدهما أنه أقر أنه يأخذه هذا العبد من فلان والآخر أنه أقر أنه لفلان قال محمد رحمه الله في رواية ابن سماعة لا أقضي به * شهد أحدهما على إقراره بأنه أخذ منه العبد والآخر على إقراره بأنه أودعه هذا العبد يقبل لاتفاقهما على الإقرار بالاختلاف لكن بحكم الوديعه أو الأخذ مفردا ولو قال الذي يشهد على الإقرار بالوديعه أشهد أنه أقر أن فلانا دفعه إليه فان برهن المشهود عليه شاهدين أنه له قضى له به لأنه لم يقض بالوديعه لأنه شاهد فردا وما قضى بالاجتماع على الأخذ وكذا لو شهد على إقراره بالغصب مكان الوديعه * شهد أحدهما أنه اغتصبه منه والآخر أن فلانا أودع منه هذا العبد يقضى للدعي ولا يقبل من المقضى عليه بنية بعده لان الشاهدين شهدا على إقراره بالملك ولو شهدا أنه أقر أنه غصبه منه أو رهنه منه يقبل ويقضى به للدعي وفي الاقضية شهد أحدهما أنه أقر أنه غصب من فلان كذا والآخر أنه أقر أنه أخذ منه يقبل ولو قال أحدهما أقر بأنه

كتاب الذبائح وفيه ثلاثة أبواب

الباب الاول في ركنه وشرائطه وحكمه وأنواعه

الذكاة نوعان اختياريه واضطراريه أما الاختياريه فركن الذبح فيما يذبح من الشاة والبقر والخر فيما ينحر وهو الابل عند القدرة على الذبح والخر ولا يحل بدون الذبح والخر. والذبح هو فري الاوداج ومحلها مابين اللبة والحين والخر فري الاوداج ومحلها آخر الحلق ولو نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر يحل لوجود فري الاوداج لكنه يكره لان السنة في الابل النحر وفي غيرها الذبح كذا في البدائع * وفي الجامع الصغير ولا بأس بالذبح في الحلق كله أسفله وأوسطه وأعله وفي فتاوى أهل سمرقند قصاب ذبح الشاة في ليله مظلمة فقطع أعلى من الحلقوم وأسفل منه يحرم أكلها لانه ذبح في غير المذبح وهو الحلقوم فان قطع البعض ثم علم فقطع مرة أخرى الحلقوم قبل أن يموت بالاول فهذا على وجهين أما أن قطع الاول بتمامه أو قطع شيئا منه ففي الوجه الاول لا يحل لانه لم يقطع الاول بتمامه كان موتها من ذلك القطع أسرع من موتها من الثاني وفي الوجه الثاني يحل كذا في الذخيرة والمحيطين * وأما الاضطراريه فركنها العقر وهو الجرح في أى موضع كان وذلك في الصيد وكذلك ما نذ من الابل والبقر والغنم بحيث لا يقدر عليها صاحبها لانها بمعنى الصيد وان كان مستأنسا وسواء نذ البعير والبقر في الصحراء أو في المصرف كانه العقر كذا روى عن محمد رحمه الله تعالى وأما الشاة ان نذت في الصحراء فذكتهم العقر وان نذت في المصرف لم يجز عقرها وكذلك ما وقع منها في قلب فلم يقدر على إخراجها ولا من ذبحه ولا منكره وكذا في المتنقي في البعير اذا صال على رجل فقتله وهو يريد الذكاة حل أكله لانه اذا كان لا يقدر على أخذه صار بمنزلة الصيد (وأما شرائط الذكاة فأنواع) بعضها يعم الذكاة الاختياريه والاضطراريه وبعضها يخص أحدهما دون الآخر أما الذي يعمها فأنه أن يكون عاقلا فلا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي الذي لا يعقل فان كان الصبي يعقل الذبح ويقدر عليه تؤكل ذبيحته وكذا السكران (ومنها) أن يكون مسلما أو كتابيا فلا تؤكل ذبيحة أهل الشرك والمردة لانه لا يقر على الدين الذي انتقل اليه ولو كان المرتد غلاما مراهقا لا تؤكل ذبيحته عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تؤكل بناء على أن رده صححة عندهما وعند لا تصح وتؤكل ذبيحة أهل الكتاب ويستوى فيه أهل الحرب منهم وغيرهم وكذا يستوى فيه نصارى بنى تغلب وغيرهم لانهم على دين نصارى العرب فان انتقل الكتابي الى دين غير أهل الكتاب من الكفرة لا تؤكل ذبيحته ولو انتقل غير الكتابي من الكفرة الى دين أهل الكتاب تؤكل ذبيحته والاصل فيه أنه ينظر الى حاله ودينه وقت ذبحه دون ما سواه وهذا أصل أصحابنا أن من انتقل من ملة من الكفرة الى ملة يقر بها يجعل كأنه من أهل تلك الملة من الاصل والمولودين كتابي وغير كتابي تؤكل ذبيحته أيهما كان الكتابي الاب أو الام عندنا فاما الصابئون فتؤكل ذبائحهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا تؤكل ثم انما تؤكل ذبيحة الكتابي اذا لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شيء أو شهد وسمع منه تسمية الله تعالى وحده لانه اذا لم يسمع منه شيء يحمل على أنه قد سمى الله تعالى فحسبنا للظن به كالمسلم ولو سمع منه ذكر اسم الله تعالى لكنه عني بالله عز وجل المسيح عليه السلام قالوا تؤكل الا اذا نص فقال بسم الله الذي هو ثالث ثلاثة فلا يحل فأما اذا سمع منه أنه سمى المسيح عليه السلام وحده أو سمى الله سبحانه وسمى المسيح لا تؤكل ذبيحته (ومنها) التسمية حالة الذكاة عندنا أي اسم كان وسواء قرن بالاسم الصفة بأن قال الله اكبر الله أعظم الله أجل الله الرحمن الله الرحيم ونحو ذلك أولم يقرن بأن قال الله أو الرحمن أو الرحيم أو غير ذلك وكذا التهليل والتخميد والتسبيح وسواء كان بجاهلا بالتسمية المعهودة أو عالما وسواء كانت التسمية بالعربية أو بالفارسية أو أى لسان كان وسواء كان لا يحسن العربية أو يحسنها كذا روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو أن رجلا سمى على الذبيحة بالرومية

أخذه منه والآخر بأنه أقر أنه لفلان لا يقبل وكذا لو قال أحدهما هذا العبد له وقال الآخر أنه أخذ منه هذا العبد لا يقبل ولو قال أحدهما أقر أنه غصبه من المدعي والآخر على أنه أقر أن المدعي أودعه منه يقبل * قال أحدهما له عليه كذا من الدين وقال الآخر أقر بأن له عليه

كذا من الدين يقبل بخلاف ما لو شهد أحدهما أنها جارية والآخر على إقراره أنها له * قال أحدهما أنها جارية والآخر أنها كانت جارية يقبل بخلاف ما إذا قال أو قال كانت (٢٨٦) في يده حيث لا يقبل وفي الشهادة على الغضب ينفي للشاهد أن يقول عما ينه

أوبالفارسية وهو يحسن العربية أو لا يحسنها أجزأه ذلك عن التسمية ومن شرائط التسمية أن تكون التسمية من الذابح حتى لو سمي غيره والذابح ساكت وهو ذا كره غير ناس لا يحل (ومنها) أن يريد بها التسمية على الذبيحة فإن أراد بها التسمية لا فتتاح العمل لا يحل وعلى هذا إذا قال الحمد لله ولم يرده التسمية بل أراد به الحمد على سبيل الشكر لا يحل وكذا الوسخ أو هلل أو كبر ولم يرده التسمية على الذبيحة وإنما أراد به وصفه بالوحدانية والتزعم عن صفات المحدث لا غير لا يحل كذا في البدائع * ولو عطس فقال الحمد لله يرده التسمية على العطاس فذبح لا يحل كذا في فتاوى قاضيخان * (ومنها) تجزئ اسم الله تعالى من غيره وإن كان اسم النبي (ومنها) أن يقصد بدب كراسم الله تعظيمه على المخلص لا يشوبه معنى الدعاء حتى لو قال اللهم اغفر لي لم يكن ذلك تسمية لأنه دعاء والدعاء لا يقصد به التعظيم المحض وأما وقت التسمية فوقها على الذكاة الاختيارية وقت الذبح لا يجوز تقديمها عليه إلا بزمن قليل لا يمكن التحرز عنه وأما وقت الاضطرارية فوقها وقت الرمي والارسال وأما الذي يرجع إلى المذكي وهو أن يكون حلالا وهذا في الذكاة الاضطرارية دون الاختيارية وأما الذي يرجع إلى محل الذكاة (فمنها) تعيين محل التسمية في الذكاة الاختيارية وعلى هذا يخرج ما إذا ذبح وسعى ثم ذبح أخرى يظن أن التسمية الأولى تجزئ عنهم لم تؤكل فلا بد أن يجزئ لكل ذبيحة تسمية على حدة (ومنها) قيام أصل الحياة في المستأنس وقت الذبح قلت أو كثرت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يكتفي بقيام أصلها بل تعتبر حياة مستقرة كذا في البدائع * المتردية والمخنقة والموقوذة والشاة المريضة والنطيحة ومشقوقة البطن إذا ذبحت ينظر أن كان فيها حياة مستقرة حلت بالذبح بالإجماع وإن لم تكن الحياة فيها مستقرة تحل بالذبح سواء عاش أو لا يعيش عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي * وأما خروج الدم بعد الذبح فيما لا يحل إلا بالذبح فهل هو من شرائط الحل فلا رواية فيه عن أصحابنا وذكري في بعض الفتاوى أنه لا بد من أحد شيئين إما التحرك وإما خروج الدم فإن لم يوجد لا تحل كذا في البدائع * وإن ذبح شاة أو بقرة فخرج منها دم ولم تحرك وخروجها مثل ما يخرج من الحي أكلت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه نأخذ رجلا ذبح شاة مريضة فلم تحرك منها إلا فوهاان فتحت فاهها لا تؤكل وإن ضمتها أكلت وإن فتحت عينها لا تؤكل وإن غمضتها أكلت وإن مدت رجلها لا تؤكل وإن قبضتها أكلت وإن لم يبق شعرها لا تؤكل وإن قام أكلت هذا كله إذا لم يعلم أنها حية وقت الذبح إن تكون هذه علامة الحياة فيها أما إذا علمت حياتها بقيمتها وقت الذبح أكلت بكل حال كذا في السراج الوهاج * (وأما حكمها) فطهارة المذبوح وحل أكله من الماء كحل وطهارة غير الماء كحل لا لتفادح لا بجهة الأكل كذا في محيط السرخسي * والخنثى والمخنث تجوز ذبيحتهما هكذا في الجوهرة النيرة * لا يكره ذبح الأبرص وخبزه وطبخه وغيره أولى كذا في الغرائب * المرأة السليمة والكناية في الذبح كالرجل وتؤكل ذبيحة الآخر مسلمًا كان أو كافيًا كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يحل ما ذبحه المحرم من الصيد سواء ذبحه في الحل أو في الحرم (١) وكذا لا يحل ما ذبح في الحرم من الصيد سواء كان الذابح حلالا أو حراما وهذا بخلاف ما إذا ذبح المحرم غير الصيد أو ذبح في الحرم غير الصيد لأنه فعل مشروع كذا في الكافي * نصراني ذبح صيد في الحرم لا يحل كذا في السراجية * مسلم ذبح شاة المجوسى أميت نارهم أو الكافر لا الهنم تؤكل لأنه سمي الله تعالى ويكره للمسلم كذا في التتارخانية ناقلا عن جامع الفتاوى * وفي المشكل ذبح عند ممر أي الضيف تعظيما له لا يحل أكلها

(١) قوله وكذا لا يحل ما ذبح في الحرم من الصيد التقييد بقوله في الحرم يفيد أن الحل لا يخرج من الحرم من الصيد ذبحه فيه يحل والنظر خلافه كافي حاشية الدروديل عليه قول الاتقاني وكذا صيد الحرم لا يحل ذبيحته أصلا لا للمحرم ولا للحلال اه فقوله أصلا أي لا في الحرم ولا في الحل تأمل اه مصححه

أخذ منه ولا يشهد أنه غصبه * شهد أحدهما أنها ولدت منه والآخر أنها حبلى منه أو قال أحدهما ولدت منه ذكرا والآخر قال أنني يقبل * وفي المتنق شهد أحدهما أن المدعى سكن هذه الدار والآخر أن الدار له لا تقبل * ولو قال أحدهما أنه أفرأ الدار له والآخر أنه يسكن فيها يقبل * وفي الصغرى قال أحدهما قامة الثوب الهالك كذا وقال الآخر أفرأ هو بذلك لا يقبل * شهد أحدهما على الشراء بالعيب والآخر على إقرار البائع بالعيب لا يقبل وكذا لو شهد أحدهما على أنه ملك المدعى والآخر على إقرار المدعى عليه به لا يقبل * أنكر

أذن عبده فشهد أحدهما أنه أذن له في الثياب والآخر على أنه أذن له في الطعام يقبل * ولو قال أحدهما أنه صريحا وقال الآخر أنه اشتري وببيع فسكت لا يقبل * وفي المتنق عن الثاني قال أحدهما شاعى الطلاق طلقها بالعربية والآخر أنه كان بغير العربية كالفارسية والتركية لا يقبل وإن كان هذا في الإقرار بالمال يقبل وليس الطلاق كذلك لأنى أتويه في وجوه كثيرة وقال بعده إذا قال أحدهما قال لبعده أنت

حرق قال الآخر قال له آزادي يقبل وفيه إذا قال لبعده أن كنت فلا نأفانت حرق فشهد أحدهما أنه كله اليوم والآخر أنه كله أمس لم يقبل وذكري فبه بعده مسئلة الطلاق بخلافه قال لأمراه أن كنت فلا نأفانت طالق فشهد أحدهما أنها كته غدا

والآخر غشبة طلقت * وفيه عن الثاني شهد أحدهما انه قال ان دخلت هذه الدار فكذا وقال الآخر انه قال ان دخلت هذه الدار لا يقبل لان المردود شهد انه اذا دخل غير التي شهد به صاحبها يحث ثم لا يحث بعده بدخول (٢٨٧) الدار التي شهد عليها صاحبها وفيه

أيضا قال ان طلقتك فعبده
حرف قال أحدهما طلقها
اليوم والاخر طلقها أمس
يقع الطلاق وكذا العتاق
قال لها ان ذكرت طلاقك
ان سميت طلاقك ان تكلمت
به فعبده حرفه شهدا انه
طلقها اليوم والاخر على
طلاقها أمس يقع الطلاق
لا العتاق لان شهدا تم ما
اختلفت في الكلام * وهنا
فصلان أحدهما الاختلاف
في فعل لا يتم الا بالفعل
كالهبة والصدقة والرهن
واختلاف في الزمان أو المكان
وشهدا على معاينة القبض
يقبل في الشراء والهبة
والصدقة لان القبض قد
يكون غير واحد قال في
كتاب الرهن لانه لم يكن رهنا
ولا قبضا الا باقرار الراهن
* وقال محمد اذا شهدا على
معاينة القبض في الرهن
والهبة والصدقة
لا يقبل وان شهدا على اقرار
الراهن والواهب والمتصدق
يقبل وكان الامام يقول أولا
لا تقبل الشهادة على الاقرار
بالقبض حتى لو شهدا على
اقرار الراهن بقبض المرتين
لا يقبل ثم مال الى قولهما
وقال يقبل والثاني القذف
اختلفا في الزمان أو المكان
فيه يقبل عنده خلافا لهما
ولو اختلفا في الانشاء
والاقرار يمنع القبول اجاعا

وكذا عند قدوم الامير أو غيره تعظيما فاما اذا ذبح عند غيبة الضيف فانه لا بأس به كذا في
الجوهرة النيرة * وفي التجريد المسلم اذا ذبح فامر المجوسي بالسكين بعد الذبح لم يحرم ولو ذبح المجوسي
وأمر المسلم بعده لم يحل كذا في التارخاتية * والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة الخلقوم وهو مجرى
النفس والمرى وهو مجرى الطعام والودجان وهما عرقان في جانبي الرقبة يجري فيهما الدم فان قطع كل
الاربعة حلت الذبيحة وان قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا بد من قطع
الخلقوم والمرى وأحد الودجين والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لما أن لا أكثر حكم الكل كذا
في المصنرات * وفي الجامع الصغير اذا قطع نصف الخلقوم ونصف الوداج ونصف المرى لا يحل لان
الحل متعلق بقطع الكل أو لا أكثر وليس للنصف حكم الكل في موضع الاحتياط كذا في الكافي * وعن
محمد رحمه الله تعالى اذا قطع الخلقوم والمرى أو لا أكثر من كل ووجين يحل وما لا فلا قال مشايخنا وهو أصح
الجوابات واذا ذبح الشاة من قبل القفا فان قطع الاكثر من هذه الاشياء قبل أن تموت حلت وان ماتت
قبل قطع الاكثر من هذه الاشياء لا تحل ويكره هذا الفعل لانه خلاف السنة وفيه زيادة ايلام كذا
في المحيط * شاة أو بقرة أشرفت على الولادة قالوا يكره ذبحها لان فيه تضييع الولد وهذا قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى لان عنده الجنين لا يتدكى بذكاة الأم كذا في فتاوى قاضيخان * من نحر ناقه أو ذبح بقرة
فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل أشعر أو لم يشعر وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف
ومحمد رحمه الله تعالى اذا تم خلقه أو كل كذا في الهداية * الجنين اذا خرج حيا ولم يكن من الوقت مقدار
ما يقدر على ذبحه فمات يؤكل وهذا التفريع على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا على قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى كذا في النهاية * رجل شق بطن شاة فأخرج الولد حيا وذبح ثم ذبح الشاة قالوا ان
كانت الشاة لا تعيش من ذلك لا تحل لان الموت يكون بالاول وذلك ليس بذكاة وان كانت تعيش من ذلك
حلت لان الذكاة هو الثاني كذا في فتاوى قاضيخان * أدخل يده في فرج بقرة وذبح ولدها في بطنها حين
عسرت الولادة عليها ان من مذبح حل وان من غيره ان لم يمكنه الذبح من المذبح حل وان أمكن لا كذا في
الوجيز لا يكره * سمور قطع رأس دجاجة فانه لا يحل بالذبح وان كان يتحرك كذا في الملتقط * والاكلة على
ضربين قاطعة وفاسخة والقاطعة على ضربين حادة وكليية فالحادثة يجوز الذبح بها من غير كراهة حديدا كان
أو غير حديد كالوذبح بالبيطة أو بالمروة أو بشقة العصا أو بالعظم والكليية يجوز الذبح بها ويكره ولو ذبح بسن
أو ظفر من زرع يحل ويكره كذا في محيط السرخسي * وأما الآلة التي تفسخ فالظفر القائم والسنة
القائم لا يجوز الذبح بها بالاجماع ولو ذبح كانت ميتة كذا في البدائع * (١) والسنة في البعير كل منه ما أن ينحر
قائما مع قول البيهقي اليسرى فان أجمعه جاز والاول أفضل والسنة في الشاة والبقر أن يذبح كل منهما مضجعا
لانه أمكن لقطع العروق ويستقبل القبلة في الجميع كذا في الجوهرة النيرة * المستحب أن يكون الذبح
بالتنار ويستحب في الذبح حالة الاختيار أن يكون ذلك بالآلة حادة من الحديد أو السكين والسيف ونحو ذلك
ويكره بغير الحديد وبالكليل من الحديد ومنه الترفيق في قطع الوداج ويكره الاتكاء فيه ويستحب الذبح من
قبل الخلقوم ويكره الذبح من قبل القفا ومن المستحب قطع الوداج كلها ويكره قطع البعض دون البعض
ويستحب الاكتفاء بقطع الوداج ولا يباين الرأس ولو فعل بكره ويكره أن يقول عند الذبح اللهم تقبل من
فلان وانما يقول ذلك بعد الفراغ من الذبح أو قبل الاشتغال به ولو قال ذلك لا تحرم الذبيحة ويكره له بعد
الذبح قبل أن تبرأ أن ينحها أو هو أن ينحرها حتى يبلغ النخاع وأن يسلمها قبل أن تبرأ فان نفع أو سلم قبل
أن تبرأ فلا بأس بأكلها ويكره جربها وجلها الى المذبح ويكره أن يضعها أو يخذل الشفرة بين يديها وهذا كله
(١) قوله والسنة في البعير كل منها الخ كذا في الاصل ولعل هنا سقط دليل التثنية وليحذر اه محصه

* وفي المتن شهدا على اقرار رجل بمال الأهم ما اختلفا في الزمان أو المكان أو البلدان قال الامام رحمه الله يقبل لان على الشاهد حفظ عين
الشهادة لا محلها وزمانها وقال الثاني رحمه الله لا يقبل لكثرة الشهادات بالزور فابطلها بالثمة * ولو على الاقرار بالبيع أو الایفاء واختلفا في

الزمان والمكان بقيل * ولوسألهما القاضي عن المكان أو الزمان فتسالا لا تعلم تقبل لانهما لم يكلفاه * قال أحدهما أقر في المسجد وقال الآخر في السوق أو قال الآخر أقر غدة والآخر عشية (٢٨٨) تقبل * وفي المتن ادعى عليه ألفا فأنكر فشهد أحدهما بأنه أقر أن عليه ألفا

قرضوا والاخر على أنه أقر أنه أودعه ألفا يقبل لا اتفاقهما على أنه وصل اليه منه ألفا وقد شهد فصار ضامنا ثم ذكر بعده عين المسئلة التي ذكرناها في العبد ووضعها في الثوب فقال شهد أحدهما على اقراره بالغصب منه والاخر على اقراره بالايديع منه وقال المدعي قد أقر بما قال لكنه غصبه مني يقبل ويجعل ذو اليد مقرا بملكية الثوب للمدعي ولا يقبل بينة المدعي عليه على الثوب بعده وان شهد أحدهما على اقراره بغصبه منه والاخر على اقراره بأخذه منه يقضى به للمدعي وجعل المدعي عليه على حجته لان الاقرار بالاختد ليس باقرار للملك * شهد أحدهما على اقراره بأخذه منه والاخر على اقراره بايداعه منه والمدعي قال قد أقر بما قال لكني أودعته منه لا تقبل الشهادة لعدم اجتماعهما على الاقرار بذلك ولا بأخذ لان شاهد الوديعه لم يشهد بالأخذ وهذا كما يرى يخالف ما ذكره في مسئلة العبد فانه جعل اقراره بالوديعه اقرارا بالملك فحصل المخالفة منه في الدليل والمدلول كما يرى * وفيه أيضا شهد أحدهما على اقرار المدعي

لا تحرم به الذبيحة كذا في البدائع * ولو ذبح فيما يجب فيه النحر أو نحر فيما يجب فيه الذبح جاز ولكن ترك السنة كذا في خزائنه المفتين * ولو ضرب عنق جزور أو بقرة أو شاة أو بانه أو سمى فان كان ضربها من قبل الحلقوم تؤكل وقد أساء فان ضرب على النائي والتوقف لا تؤكل لانها ماتت قبل الذكاة فكانت ميتة وان قطع العروق قبل موتها تؤكل لوجود فعل الذكاة وهي حية الا أنه بكره ذلك لانه زاد في ألهام من غير حاجة فان أمضى فعله من غير توقف تؤكل لان الظاهر أن موتها بالذكاة كذا في البدائع * واذا ذبحها بغير توجه القبلة حلت ولكن بكره كذا في جواهر الاخلاطى * أشرف ثوره على الهلاك وليس معه الا ما يخرج مذبحه ولو طلب آلة الذبح لا يدرك ذكاته فخرج مذبحه لا يحل الا اذا قطع العروق قال القاضي عبد الجبار يحل ان جرحه كذا في القنية * وكره النخع وهو أن يبلغ بالسكين النخاع وتؤكل الذبيحة والنخاع عرق أبيض في عظم الرقبة وقيل أن يند رأسه حتى يظهر مذبحه وقيل أن يكسر عنقه قبل أن يسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه لانه تعذيب الحيوان بلا ضرورة والحاصل أن كل ما فيه زيادة ألم لا يحتاج اليه في الذكاة مكروه كذا في الكافي * قال الباقي المستحب أن يقول بسم الله الله أكبر يعني بدون الواو ومع الواو بكره لان الواو يقطع فور التسمية كذا في المحيط * ذكر اسم الله تعالى واسم الرسول صلى الله عليه وسلم موصولا بغير واو فهذا على ثلاثة أوجه اتم أن ينصب محمدا أو يخفضه أو يرفعه وفي كلها يحل لان الرسول غير مذكور على سبيل العطف فيكون مبتدئا لكن بكره لوجود الوصل صورة وان ذكر مع الواو ان خفضه لا يحل لانه يصير ذابجا بجمعا وان رفعه يحل لانه كلام مبتدأ وان نصبه اختلفوا فيه وعلى هذا القياس لو ذكر اسما آخر مع اسم الله تعالى كذا في النهاية * ولو قال بسم الله بغير الهاء ان أراد به التسمية يحل والا فلا لان العرب قد تحذف حرفا (١) ترخيا وكذا لو قال بسم الله اللهم تقبل من فلان يحل وبكره ولو قال قبل الذبح أو بعده اللهم تقبل من فلان فلا بأس به كذا في محيط السرخسي * قال عند الذبح لا اله الا الله وذبح النصف من الودجين والحلقوم والمرى ثم قال محمد رسول الله ثم قطع الباقي لا يحل وتجوز يد التسمية فريضة كذا في القنية * ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد أو قال صلى الله على محمد بدون الواو حل الذبح لكن بكره ذلك وفي الباقي حل الذبح وان وافق التسمية والذبح قيل ان أراد بذكر محمد صلى الله عليه وسلم الاشتراك في التسمية لا يحل وان أراد التبرك بذكر محمد صلى الله عليه وسلم يحل الذبح وبكره ذلك كذا في المحيط * ولا تحل ذبيحة تارك التسمية عمدا وان تركها ناسيا تحل والمسلم والكاتب في ترك التسمية سواء كذا في الكافي * وفي الفتاوى العتائية والصبي كالكبير في النسيان كذا في التتارخانية * ولو قال القصاب تركت التسمية عمدا لم يحل ويغرم قيمته كذا في خزائنه المفتين * ولو قال بسم الله ولم تحضره النية أكل عند العامة وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيهان * ولو أضجع شاة وأخذ السكين وسمى ثم تركها وذبح شاة أخرى وترك التسمية عمدا عليها التحل كذا في الخلاصة * ولو أضجع شاة ليدبحها وأخذ السكين وسمى ثم ألقى تلك السكين وأخذ أخرى وذبح بها حلت وان أخذها ثم سعى ثم وضع ذلك السهم وأخذ أخرى لم يحل بتلك التسمية كذا في جواهر الاخلاطى * واذا أضجع شاة ليدبحها وسمى عليها ثم كلم انسانا أو شرب ماء أو حدث سكيناً أو أكل لقمة أو ما أشبه ذلك من عمل لم يكثر حلت بتلك التسمية وان طال الحديث وكثر العمل كره أكلها أو ليس في ذلك تقدير بل ينظر فيه الى العادة ان استكثره الناس في العادة يكون كثيرا وان كان بعد ت قليلا فهو قليل ثم ذكر في هذا الفصل لفظة الكراهة وقد اختلف المشايخ رجهم الله تعالى فيها وفي أضاحي الزعفراني اذا حدد الشفرة تنقطع تلك التسمية من غير فصل بينما

(١) قوله ترخيا استشكله صاحب الذخيرة بأن المنقول عن أئمة اللغة أن الترخيم لا يجوز الا في المداة خاصة اه وفيه ان المقصود وجود نظير للفظه كذا في حاشية الدر نقله مصححه

عليه بانه اتباع هذا العين من المدعي والاخر على اقراره بايداع المدعي هذا العين منه قضى به للمدعي * ولو قال الشاهد اذا الثاني المدعي عليه دفع اليه هذا العين قضى به للمدعي أيضا لكن لو برهن ذو اليد على شرائه فيه بعد القضاء يقبل ألا يرى أن رجلا لو قال دفع

الى فلان هذا ثم برهن على أنه اشترا منه قبل وفي الزادات قال أحدهما أعتق كله والآخر أعتق نصفه لا يقبل ولو ادعى ألفين فشهد أحدهما بالف والآخر بالفين يقبل على ألف أجماعاً وفي المنتقى هشام عن محمد شهد أحدهما (٢٨٩) طلقها ثلاثاً بالبتة والآخر أنه طلقها اثنتين

البتة يقضي بطلاقين ويملك الرجعة * ادعى عليها نكاحاً فشهد ادعى اقرارها بالنكاح يقبل بكافي الغصب * ادعى الشراء فشهدا بالهبة والقبض لا يقبل فان قال بجدي الشراء فاستوهبتها وأعاد البينة على الهبة والقبض يقبل * ادعى أنه ورثه من أبيه فشهد أحدهما كذلك والآخر أنه ورثه من أمه لا يقبل * ادعى داراً فشهدا له بمذاعه وحكم ثم أقر المقضي له بان البناء للمقضي عليه لا يبطل الحكم بالارض للمدعى وان شهدا بالبناء والارض ثم أقر بعد الحكم بان البناء للمقضي عليه بطل الحكم في الارض لان البناء لمن نص عليه الشاهد فاقرا للمدعى أنه ليس له كذاب لهما بخلاف الاول لان دخول البناء محتمل فاقرا للمدعى بعدم دخوله بيان لاحد الاحتمالين * شهدا للمدعى الدار به ثم قال قبل الحكم البناء للمدعى عليه إن قبل التفرق عن مجلس القضاء ولم يطل يقبل في الاستحسان وان تفرقا أو طال المجلس ثم قاله لا تقبل شهادتهما وعن محمد رحمه الله شهدا بان الدار له واتصل الحكم ثم انهما قالوا لانعلم لمن البناء لا يضمنان للمدعى عليه شيئاً

إذا قل أو كثر كذا في المحيط * ولو سعى ثم انقلبت الشاة وقامت من مضجعتها ثم أعادها الى مضجعتها فهدت انقطعت التسمية كذا في البدائع * رجل نظر الى قطيع جوارح وحشي وأرسل كلبه وسعى وأخذ كل كذا في الوجيز لا كدردي * ولو أن رجلاً نظر الى غنمه فقال بسم الله ثم أخذوا واحدة فاجتمعوا وذبها وترك التسمية عامداً وظن أن تلك التسمية تجزئه لتأكل كذا في البدائع * ولو أضحج إحدى الشاتين على الأخرى تكفي تسمية واحدة إذا ذبحها مابها رواروا وحده ولو جمع العصفير في يده فذبح وسعى وذبح آخر على أثره ولم يسم لم يحل الثاني ولو أمر السكين على الكل جاز تسمية واحدة كذا في خزائن المفتين * والله أعلم

الباب الثاني في بيان ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل

الحيوان في الأصل نوعان نوع يعيش في البحر ونوع يعيش في البر أما الذي يعيش في البحر فجميع ما في البحر من الحيوان يحرم أكله إلا السمك خاصة فإنه يحل أكله (١) إلا ما طعمه منه وأما الذي يعيش في البر فأشياء ثلاثة ما ليس له دم أصلاً وما ليس له دم سائل وما له دم سائل في الأدم له مثل الجراد والزنبرور والذباب والعنكبوت والخنفساء والعقرب والبيغاء ونحوها لا يحل أكله إلا الجراد خاصة وكذلك ما ليس له دم سائل مثل الحية والوزغ وسائر أبرص وجميع الحشرات وهو أمم الأرض من الفأر والجراد والقنفاذ والضب واليربوع وابن عرس ونحوها ولا خلاف في حرمة هذه الأشياء إلا في الضب فإنه حلال عند الشافعي رحمه الله تعالى وما له دم سائل نوعان مستأنس ومتوحش أما المستأنس من البهائم فنحو الأبل والبقر والغنم يحل بالأجماع وأما المتوحش فنحو الظباء وبقر الوحش وحمر الوحش وأبل الوحش فخلال بأجماع المسلمين وأما المستأنس من السباع وهو الكلب والفهد والسنور والاهلي فلا يحل وكذلك المتوحش فمنه المسمى بسباع الوحش والطيور وهو كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فذو الناب من سباع الوحش مثل الأسد والذئب والضبع والتمر والفهد وأنثعلب والسنور البري والسنجاب والسمور والدق والدب والقرود ونحوها فلا خلاف في هذه الجملة إلا في الضبع فإنه حلال عند الشافعي رحمه الله تعالى وذو المخلب من الطير كالباري والباشق والصقور والشاهين والحدأة والبيغاث والنسور والعقاب وما أشبه ذلك وما لا مخلب له من الطير والمستأنس منه كالدجاج والبط والمتوحش كالحمام والفأخمة والعصفير والقيج والكركي والغراب الذي يأكل الحب والزرع ونحوها حلال بالأجماع كذا في البدائع * ولا بأس بالقمرى والسوداني والزرزور كذا في فتاوى قاضيان * ويكره أكل لحوم الأبل الجلالة وهي التي الأغلب من أكلها النجاسة لانه إذا كان غالب أكلها النجاسة يتغير لجهها ويتن فيكره أكله كالطعام المتنوذ كرقاضى في شرحه على مختصر الطحاوى أنه لا يحل الانتفاع به من العمل وغيره لأن تحبس أياماً وتعلف حينئذ تحل وما ذكره القنوري أجود ثم ليس لحبسها تقدير في ظاهر الرواية هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يؤقت في حبسها وقال تحبس (٢) حتى لطفت وروى أبو يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها تحبس ثلاثة أيام وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى في الناقاة الجلالة والشاة الجلالة والبقرة الجلالة أنما تكون جلالة إذا اتن وتغير لجهها وجدت منه رجح مننته فهي الجلالة حينئذ لا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها ويبعها وهبتها (٣) جائز هذا إذا كانت لا تخط ولا تأكل إلا العذرة

(١) قوله إلا ما طعمه أي على أعلا وجه الماء وهو الذي مات حشف أنفه وبطنه من فوق فلو ظهر من فوق فليس بطاف فيؤكل بكافي الدراهم صححه (٢) قوله حتى لطفت كذا في النسخ وعبارة السرخسي تحبس حتى تزول الرائحة المنتنة اه ولعل قوله لطفت محرف عن تطف اه صححه (٣) قوله جائز الأولى جائز أن بصيغة التثنية وهذا مخالف لما في رد المحتار عن السرخسي من أنه يكره بيعها وهبتها فليجوز اه صححه

(٣٧ - فتاوى خامس) لانها مسكنا عن البناء وان قال ليس البناء له ضمناً قيمته للمدعى عليه * ادعى أرضاً فيها بناء أو أشجار وقضى له بالبناء ثم إن المقضى عليه ادعى أنه بنى البناء وغرس الأشجار ان كان شهود المدعى شهدوا بالارض لا غير يسمع وان كانوا شهدوا بالبناء أيضاً

لا يسمع * برهن على أنه داره ولم يزد عليه فعدل ثم برهن المدعى عليه أن البناء له ان كان شهود المدعى حاضرا بسألهم القاضي عنه ان قالوا انه للمدعى لا يلتفت الى شهود المدعى عليه وان (٢٩٠) قالوا انه يد بالارض للمدعى ولا يدري لمن البناء يقضى بالارض للمدعى ويؤمر المدعى

عليه بتقريغ الارض وان لم يحضر المقضى عليه بيعة لا جمل البناء وقضى به تبعاً للمدعى ثم ان المقضى عليه برهن بكون البناء له يقضى به للمدعى عليه لان القضاء الاول لم يكن مقصودا وان كان شهود المدعى بالدار ماثلاً أو غابوا فلما أراد القضاء بالبناء برهن المدعى عليه أن البناء له لا يقضى له بالبناء والشهادة بالدار شهادة بالبناء الا أن يقولوا لانعلم لمن البناء كذا عن محمد رحمه الله دل التعليل هذا أنه لافرق بين أن يشهدوا بالبناء نصاً أو لا وسألتني مسائل البناء أول كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى * وفي الزيادات مات عن ابنين فادعى أحدهما أن لا يبيعه على هذا ألفان من متاع باعه منه أبوه وبرهن الآخر ان له على هذا ألفان من متاع باعه منه أبوه وأبوه وتصادقا على أنه ليس لبيعهما عليه الألف يقضى لكل منهما بخمسائة فاذا استوفى خمسمائة يشاركه الآخر * ادعى دينا بسبب القرض أو نحوه فشهد له بالدين المطلق قال شمس الاسلام لا تقبل كافي العين * وفي الاقضية مسئلتان تدلان على القبول ادعى شراء من رجل وشهدا على الشراء من وكيله لا يقبل وكذا لو قال باعه فلان وأجازه ذلك الرجل * وفي الخزانة ادعت الخلع فشهد أحدهما على الخلع بالف والاخر على الخلع او بالف وخسمائة أو اختلافاً في جنس بله لا يقبل لانه دعوى العقد وكان على كل عقد شاهدان * ادعى على آخر نفقة جديدة موزونة بوزن

غالب فان خلطت فليست بجلالة فلا تذكره لانها لا تتين ولا يكره أكل الدجاج الخنثى وان كان يتناول النجاسة لانه لا يغلب عليه أكل النجاسة بل يخلطها به يرها وهو الحب والافضل أن يحبس الدجاج حتى يذهب ما في بطنها من النجاسة كذا في البدائع * أكل الخطاف والصلص والهدهد لأبأس به لانه ليست من الطيور التي هي ذوات مخالب كذا في الظهيرية * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن العقق فقال لأبأس به فقلت انه يأكل النجاسات فقال انه يخلط النجاسة بشئ آخر ثم يأكل فكان الاصل عنده أن ما يخلط كالدجاج لأبأس وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكره العقق كما يكره الدجاجة كذا في فتاوى قاضيان * وأكل دود الزنبور قليل أن ينفع فيه الحياة لأبأس به كذا في الظهيرية * عن خلف يكره أكل بيوت الزنايب كذا في المانطق في كتاب الكراهة * والدبسي يؤكل وأما الخفاش ففقد ذكر في بعض المواضع أنه يؤكل وفي بعض المواضع انه لا يؤكل لأن له نابا وقيل الشقراق لا يؤكل والبوم يؤكل قال رضى الله تعالى عنه رأيت هذا النبط والذى والشقراق طائر أخضر يخالطه قليل حجرة يصول على كل شئ واذا أخذ فرخه تقياً كذا في الظهيرية * ولا بأس بأكل الطاوس وعن الشعبي يكره أشد الكراهة وبالاول يقضى كذا في الفتاوى الحمادية * عن ابراهيم قال كانوا يكرهون كل ذى مخالب من الطيور وما أكل الجيف وبه نأخذ فان ما يأكل الجيف كالغداف والغراب لا يقع مستحب طبعاً فاما الغراب الزرعى الذى يلتقط الحب مباح طيب وان كان الغراب بحيث يخلط فيأكل الجيف نارة والحب أخرى فقد روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يكره وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا بأس بأكله وهو الصحيح على قياس الدجاجة كذا في المبسوط * وأما الجار الاهلى فلحمه حرام وكذلك ابنه وشحمه واختلف المشايخ في شحمه من غير وجه الا كل فخر به بعضهم قياساً على الاكل وأباحه بعضهم وهو الصحيح كذا في الذخيرة * والجار الوحشى اذا صار أهلياً ووضع عليه الا كافه يؤكل والاهلى اذا توخس لا يؤكل كذا في شرح الطحاوى * يكره لحم الخيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لصاحبيه واختلف المشايخ في تفسير الكراهة والصحيح أنه أراد بها التحريم وابنه كحمه كذا في فتاوى قاضيان * وقال الشيخ الامام السرخسى ما قاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى أحوط وما قاله الأوسع كذا في السراجية * وأما البغل فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لحمه مكروه على كل حال وعندهما كذلك ان كان الفرس نزاعاً على الاتان وان كان الجار نزاعاً على الرمكة فقد قيل لا يكره كذا في الذخيرة * الجدى اذا كان يربى بلبن الاتان والخنزير ان اعتلف أياً ما فلا بأس لانه بمنزلة الجلالة والجلالة اذا حبست أياً ما فعلفت لأبأس به فكذا هذا كذا في الفتاوى الكبرى * والله أعلم

الباب الثالث في المتفرقات

(١) شاة ولدت ولدا بصورة الكلب فأشكل أمره فان صاح مثل الكلب لا يؤكل وان صاح مثل الشاة يؤكل وان صاح مثلهما يوضع الماء بين يديه ان شرب باللسان لا يؤكل لانه كلب وان شرب بالفم يؤكل لانه شاة وان شرب بهما جميعاً يوضع التبن واللحم قبله ان أكل التبن يؤكل لانه شاة وان أكل اللحم لا يؤكل وان أكلهما جميعاً يذبح ان خرج الامعاء لا يؤكل وان خرج الكرش يؤكل كذا في جواهر الاخلاطى * وأما بيان ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان سبعة الدم المسفوح والذكرو والانثى والقبيل والغدة والمثانة والمرارة كذا في البدائع * وان ذبح الشاة فاضطربت فوقعت في ماء أو تردت من موضع لم يضرها شئ لأن فعل الذكاة قد استقر فيها فأنما الزهق حياتها به ولا معتبر باضطرابها بعد استقرار الذكاة فهذا اللحم وقع في ماء

(١) قوله شاة ولدت الخ هذا مقرر على خلاف المعتمد من أن العبرة بالام مطلقاً اهـ مصححه

وكذا لو قال باعه فلان وأجازه ذلك الرجل * وفي الخزانة ادعت الخلع فشهد أحدهما على الخلع بالف والاخر على الخلع او بالف وخسمائة أو اختلافاً في جنس بله لا يقبل لانه دعوى العقد وكان على كل عقد شاهدان * ادعى على آخر نفقة جديدة موزونة بوزن

مع لم أو مائة من دقيق مخلوئشم - دعا على النقرة والدقيق بذلك الوزن وليذكركم الجوده أو شمه - هذا بالدقيق وليذكركم أنه مخلوئ بعضى بالنقرة الرديئة وبغير المخلوئ وقيل بين النقرة والدقيق فرق * ولوادعى ألفاهرو ويالومذكركم (٢٩١) الجوده وشمه دابالفهروى جيد لا يقبل

* وفي فتاوى القاضى ادى
ألفاف شهد أحدهما بان له
عليه والاخر باقراره له
عليه يقبل في قول الامام
الثانى وفي المحيط أن
اختلاف الشاهدين في
الدين لا يمنع القبول
واختلافهما في السبب
أوفي المشهود به لو عينا منع
القبول * وفي المحيط ادى
جارية على آخر فشهد
أحدهما شهادته بانه غضبها منه
والاخر على أنها اجارته ولم
يذكر الغضب يقبل * وفي
العتاى ادى أنه له من ذسنة
وشهد أنه له من ذسنتين
لا يقبل وعلى القلب يقبل
* وفي الاقرار بالقذف بالزنا
اذا اختلف شاهدا فى
الزمان والمكان لا يقبل
وذكر فى ملئقط السمرقندى
أن على الشاهدين أن يشهدا

الاقضية وكذا في جميع
الاقوال التي صيغة الانشاء
والاخبار فيه واحد كالهبة
والقرض والصدقة ونحوه
اذا شهد أحدهما بالانشاء
والآخر بالقرار به يقبل
واذا اختلفت صيغة الانشاء
والاخبار فيه يقول في
القذف في الانشاء بازائي وفي
الاقرار قذفت بالزنا لا يقبل
اذا اختلفا في الزمان أو المكان
*وذكر بكرشدهما أحدهما أنه
قال له أنت حر وشهد الآخر

أوسقط من موضع كذا في الميسر * دجاجة رجل تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل إليها فان كان لا يحذف
عليها القوت والموت ورمها لا تؤكل وان خاف القوت فرمها تؤكل والحمامة اذا طارت من صاحبها فرمها
صاحبها أو غيره قالوا ان كانت لا تهتدي الى المنزل حل أكلها سواء أصاب السهم المذبح أو موضعه آخر لانه
يحجز عن الذكاة الاختيارية وان كانت تهتدي الى المنزل فان أصاب السهم المذبح حل وان أصاب موضعا آخر
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحل أكلها مروى ذلك عن محمد رحمه الله تعالى لانه اذا كانت تهتدي الى منزله
يقدر على الذكاة الاختيارية والظبي اذا علم في البيت فخرج الى الصحراء فرماه رجل وسمى فان أصاب المذبح
حل والا فلا الآن يتوحش فلا يؤخذ الا بصيد كذا في فتاوى قاضينا * رجل ذبح شاة وقطع الحاقوم
والاوداج الآن الحياة فيها باقية فقطع انسان منها ما قطعته يحل أكل المقطوع كذا في الجوهرية النيرة * أمر
رجل أن يذبح شاة فلم يذبحها حتى باعها إلا أمر من ثالث ثم ذبحها المأمور ضمنها ولا يرجع على أمره علم
بالبيع أولم يعلم كذا في الفتاوى الكبرى * ولو انتزع الذئب رأس الشاة وهي حية تحل بالذبح بين الية
واللحمين قطع الذئب من ألية الشاة قطعة لا يؤكل المبان وأهل الجاهلية كانوا يأكلونه فقال صلى الله عليه
وسلم ما بين من الحي فهو ميتة وفي الصيد ينظران الصيد يعيش بدون المبان فالمبان لا يؤكل وان كان
لا يعيش بلا مبان كل رأس يؤكلان كذا في الوجيز للكردي * وفي المنتقى يعبر تردى في بئر فوجأه صاحبه
وجأه يعلم أنه لا يموت منها فأت لا يؤكل وان كان مشكلا كل كذا في المحيط في كتاب الصيد * سلم غنمه
الى راع فذبح شاة منها وقال ذبحتها وهي ميتة وقال لا بل ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي مع يمينه ولم
يحل أكلها كذا في الفتاوى الكبرى * شاة قطع الذئب أوداجها وهي حية لا تذكى القوت محل الذبح
كذا في الوجيز للكردي * وذكر ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو أن رجلا قطع شاة
نصفين ثم إن رجلا فرى أوداجها والرأس يتحرك أو شق بطنها فأخرج ما في جوفها وفرى رجل آخر
الاوداج فان هذا لا يؤكل لان الأول قاتل وذكر الة مدورى أن هذا على وجهين ان كانت الضربة مما يلي
العجز تؤكل الشاة وان كانت مما يلي الرأس أكلت كذا في البدائع * والله أعلم

﴿ كِتَابُ الْإِضْهِيةِ وَفِيهِ تِسْعَةُ أَبْوَابٍ ﴾

الباب الاول في تفسيرها وركنها وصفتم او شرائطها وحوكمها وفي بيان من تجب عليه ومن لا تجب *

وهي في الشرع اسم لحبوان مخصوص بسنة مخصوص بذبح بنية القرية في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها كذا في التبيين (وأما ركناها) فذبح ما يجوز ذبحه في الاضحية بنية الاضحية في أيامها لان ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء والاضحية انما تقوم بهذا الفعل فكان ركنا كذا في النهاية * (وأما مصفحة التضحية) فالضحية نوعان واجب ونطوع والواجب منها ما يجب على الغني والفقر ومنها ما يجب على الفقير دون الغني ومنها ما يجب على الغني دون الفقير أما الذي يجب على الغني والفقير فالمنذور به بأن قال الله على أن أضحي شاة أو بدنة أو هذه الشاة أو هذه البدنة وكذلك قال ذلك وهو معسر ثم أيسر في أيام النحر فعليه أن يضحي شاتين لأنه لم يكن وقت النذر أضحية واجبة عليه فلا يحتمل الاخبار فيحمل على الحقيقة الشرعية فوجب عليه أضحية بنذره وأخرى بإيجاب الشرع وأما التطوع بأضحية المسافر والفقير الذي لم يوجد منه النذر بالتضحية ولا شراء الاضحية لانه عدم سبب الوجوب وشرطه وأما الذي يجب على الفقير دون الغني فالمشترى للأضحية اذا كان المشتري فقيرا بأن اشترى فقير شاة ينوي أن يضحي بها وان كان غنيا لا تجب عليه بشرائه شيء ولو ملك انسان شاة فنوى أن يضحي بها أو اشترى شاة ولم ينو الاضحية وقت الشراء ثم نوى بعد ذلك أن يضحي بها لا تجب عليه سواء كان غنيا أو فقيرا وأما الذي يجب

نه قال أعتقه جاز والاختلاف لفظ الامعنى لا ينعج القبول فيما يشبه بالشبهة كالشهد أحدهما بالهبة والآخر بالحلّة أو أحدهما بالتزويج والآخر بالنكاح أو شهد أحدهما أنه أعتق بالعربي والآخر بالفارسي يقبل للاتفاق في المعنى بخلاف ما لو شهد أحدهما أنه قد فدى بالعربي

والآخر بالفارسي لا يقبل لان العبرة في الحدود للصورة والمعنى جميعا احتسالا لاداره * وفي المحيط ادعى عليه عشرة ديناقنهدا به دفع اليه عشرة
لا يقبل لان الدفع اليه يكون أمانة لانها أفل (٢٩٢) فلا يكون ديننا * الدعوى اذا كانت بلفظ سرايجه والشهادة بلفظ البيت قال

السعدى لا يقبل والاظهر
في عرفنا القبول * ادعى ان
ما في يده ملكه وأنه قبضه
منى بغير حق وشهد بالقبض
مطلقا لا يقبل * ولو ادعى
القبض منه مطلقا وشهدا
بالقبض منه منذ سنة لا يقبل
الا اذا وفق وقال أردت بطلق
القبض القبض منذ سنة
يقبل وقيل يقبل وان لم يوفق
المدعى وان قال المذمى العين
الذى في يده هولى منذ سنة
وقال الشهود انه له منذ
عشر سنين لا يقبل ولو قال
هى لى منذ عشر سنين
وشهد بالقبض له منذ سنة
يقبل * ادعى الملك بسبب منذ
سنة وشهد له بالشراء من
غير ذكر التاريخ يقبل
وقيل لا وان ادعى الملك
بالشراء بلا تاريخ وشهدا
بالشراء منذ سنة قيل وقيل
الخامس في الشهادة
بالنكاح

ادعى نكاحها فشهد
أحدهما أنها زوجت نفسها
منه والآخر أن وليها زوجها
منه لا يقبل * ولو أعاد
الدعوى فشهد الاولان أنها
زوجت نفسها منه يقبل
* ولو ادعى عليها تزويج نفسها
فشهد أن وكيلها فلان بن
فلان زوجها منه يقبل *
وفي الاقضية لا تجوز شهادة
الاعميين والمحدودين في قذف
والفاسقين وابنيه بالنكاح

على الغنى دون الفقير فيجب من غير نذر ولا شراء للاضحية بل شكرا لنعمة الحياة واحياء لميراث الخليل
حين أمره الله بذيبح الكبش في هذه الايام كذا في البدائع * (وأما شرائط الوجوب) منها اليسار وهو
ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر دون ما يتعلق به وجوب الزكاة وأما البلوغ والعقل فليس بشرط حتى لو
كان للصغير مال يضحى عنه أبوه أو وصيه من ماله ولا يتصدق به ولا يضمنان عند أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى وان تصدق بهما ضمن كذا في محيط السرخسي * ومنها الاسلام فلا تجب على الكافر ولا
يشتري الاسلام في جميع الوقت من أوله الى آخره حتى لو كان كافرا في أول الوقت ثم أسلم في آخره تجب
عليه لان وقت الوجوب منفصل عن أداء الواجب فيكون في وجوبها بقاء جز من الوقت ومنها الحرية فلا
تجب على العبد وان كان ماذونا في التجارة أو مكاتباً ولا يشترط أن يكون حرا من أول الوقت بل تكفي فيه
الحرية في آخر جز من الوقت حتى لو عتق في آخر الوقت وملك نصابا تجب عليه الاضحية ومنها الإقامة فلا
تجب على المسافر ولا تشتري الإقامة في جميع الوقت حتى لو كان مسافرا في أول الوقت ثم أقام في آخره تجب
عليه ولو كان مقيما في أول الوقت ثم سافر ثم أقام تجب عليه هذا اذا سافر قبل أن يشتري الاضحية فان
اشترى شاة للاضحية ثم سافر ذكر في المنتقى له أن يبيعها ولا يضحى بها وكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه
يبيعها ومن المشايخ من فصل بين الموسر والمعسر فقال ان كان موسرا فالجواب كذلك وان كان معسرا
ينبغي أن تجب عليه ولا تسقط عنه بالسفر وان سافر بعد دخول الوقت قالوا ينبغي أن يكون الجواب
كذلك وجب ماذكرنا من الشروط يستوى فيه الرجل والمرأة كذا في البدائع * (وأما حكمها) فالخروج
عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله تعالى في العقبى كذا في الغياثية * والموسر
في ظاهر الرواية من له ما تادهم أو عشرون دينارا أو شئ يبلغ ذلك سوى مسكنه ومتاع مسكنه ومركوبه
وخادمه في حاجته التي لا يستغنى عنها فأما معد ذلك من ساعة أو رقيق أو خيل أو متاع لتجارة وغيرها فانه
يعتد به من يساره وان كان له عقار ومستغلات ملاك اخلاف المشايخ المتأخرون رحمهم الله تعالى فالزعماني
والفقيه على الرازي اعتبر اقيمتهما وأبو علي الدقاق وغيره اعتبر والدخل واختلافوا فيما بينهم قال أبو علي
الدقاق ان كان يدخل له من ذلك قوت سنة فعليه الاضحية ومنهم من قال قوت شهر ومتى فضل من ذلك
قد مر مائتي درهم فصاعدا فعليه الاضحية وان كان العقار وقفا عليه ينظر ان كان قد وجب له في أيام
الاضحية قد مر مائتي درهم فصاعدا فعليه الاضحية والا فلا كذا في الظهيرية * ولو كان عليه دين بحيث
لو صرف فيه نقص نصابه لا تجب وكذا لو كان له مال غائب لا يصل اليه في أيامه ولا يشترط أن يكون غنيا في
جميع الوقت حتى لو كان فقيرا في أول الوقت ثم أيسر في آخره تجب عليه ولو كان له ما تادهم فخال عليها
الحول فزكى خمسة دراهم ثم حضر أيام النحر وماله مائة وخمسة وتسعون لارواية فيه ذكر الزعفراني
انه تجب عليه الاضحية لانه انتقص بالصرف الى جهة هي قربة فيجعل قائما تقديرا حتى لو صرف خمسة
منها الى النفقة لا تجب ولو اشترى الموسر شاة للاضحية فضاعت حتى انتقص نصابه وصار فقيرا فحلت أيام
النحر فليس عليه أن يشتري شاة أخرى فلو أنه وجدها وهو معسر وذلك في أيام النحر فليس عليه أن يضحى
بها ولو ضاعت ثم اشترى أخرى وهو موسر فضحى بها ثم وجد الاولى وهو معسر لم يكن عليه أن يتصدق بشئ
كذا في البدائع * والمرأة تعتبر موسرة بالمهر اذا كان الزوج مليا عندهما وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى الآخر لا تعتبر موسرة بذلك قبل هذا الاختلاف بينهم في المجل الذي يقال له بالفارسية (دست بيمان)
وأما المؤجل الذي سمي بالفارسية (كابين) فالمرأة لا تعتبر موسرة بذلك بالاجماع وفي الاجناس ان كان خباز
عنده حنطة قيمتها تادهم تجزى بها أو ملح قيمته ما تادهم أو قصار عنده صابون أو أشنان قيمتها ما تادهم
درهم فعليه الاضحية كذا في المحيط * وان كان له معصف قيمته ما تادهم وهو من يحسن أن يقرأ منه

ولو قضى بشهادة العبدين والصبيين بالنكاح لا ينفذ قال الشاهدان في الشهادة بالنكاح ما يشان راذن وشوى ديدينم يادا فلا
نسيم ياباشيدن همجون زان باشويان أو بالعربي كناية سكان مساكنة الأزواج لا يقبل لانهما شهدا على الرضا بالنكاح لايه وقال القاضي

يقبل لانه شهادة على النكاح والرضا به وقد مر أنه اذا شهد بالنكاح ولم يقل انها امرأته في الحال يقبل لان الاصل في الثابت دوامه الى أن يقطع بوجود المزيل ولهذا لو قال لانه لم انها هل هي امرأته في الحال أم لا بعد ما شهدا (٢٩٣) بالنكاح يقضى بالنكاح * ولو قال لا چون

بدروى را بيان شوى داده است

رواداشته است أو رضاداده

است يقبل * في المختار ادعى

نكاحها بمحمسين وشهدا

بالنكاح وليد كرا المهر يقبل

لان المهر تابع ويقضى به

المثل

(السادس في الشهادة على

النسب والارث)

* وفي الاقضية شهدا أنه

قال ولدت هـ ذ الامة منى

أوشهدا أنه قال أحد هـ ذين

الولدين منى من هذه عتقت

* ادعى على آخر أنها ابنه وهو

ينكر ومنه ولد له مثله لا يثبت

النسب الأبشهادة رجلين

وكذا اذا ادعت هي لا يثبت

الابرجلين اذا كذبا الابن

* جاءت بولد وقالت هذا ابني

منك وصدقه قهارا زوجها ثم

جاءت أخرى تدعى أنه ابنها

وشهدت لها امرأة على

الولادة لا تقبل شهادتها

المسئلة على أن النسب يثبت

بمحرم الدعوى بلا شهادة

قاب له اذا لم يكن لها زوج

* امرأتان ادعت كل منهما

نسب ولدي أيديهما لم يثبت

لاحداهما حتى يشهد

رجلان وان أقامتا بيعة ثبت

النسب منهما كان الولد في

أيديهما أو في يد ثالث عنده

وعندهما لا تصح الدعوى

منهما والرجل لان لوبرهنا

يثبت منهما كان في أيديهما

أو في يد ثالث ولو كان الولد في

أيديهما ولا منازع لهما يثبت

منهما بلا بيعة وان زاد على اثنين

قال الشافعي لا يثبت النسب باكثر من اثنين وقال محمد رحمه الله لا يثبت باكثر من ثلاثة * وقال الامام يثبت

من الكل وان كثر * وعن الامام رحمه الله يثبت من خمسة لا غير وبه يفتى قاله القاضي وزفر والحسن بن زياد على أنه يثبت من الكثير كما روى

فلا اضحية عليه سواء كان يقرأ منه أو يقرأه ولا يقرأه أو كان لا يحسن أن يقرأ منه فعليه الاضحية وان كان له ولد صغير حبس المصحف لاجله حتى يسلمه الى الاستاذ فعليه الاضحية وكتب العلم والحديث مثل مصحف القرآن في هذا الحكم كذا في الظهيرية * وفي الصغرى وبالكتب لا يبعد غنيا الا أن يكون من كل نوع كتابان رواية واحدة عن شيخ واحد وعن شيخين رواية واحدة أو رواية أبي حفص وأبي سليمان عن محمد رحمه الله تعالى لا تجب ولا يبعد غنيا بكتب الاحاديث والتفسير وان كان له من كل نوع كتابان وصاحب كتب الطب والنجوم والادب يبعد غنيا بما اذا بلغ قيمته انصافا كذا في الوجيز للكردي * وفي الاجناس رجل به زمانة اشترى جارا ركبته وبسعى في حوائجه وقيمة ما تادهم فلا اضحية ولو كان له دار فيها بيتان شتوي وصيفي وفرش شتوي وصيفي لم يكن بها غنيا فان كان له فيها ثلاثة بيوت وقيمة الثالث ما تادهم فعليه الاضحية وكذا الفرش الثالث والغاري بفرسين لا يكون غنيا وبالثلث يكون غنيا ولا يبصر الغاري بالاسلحة غنيا الا أن يكون له من كل سلاح اثنان أحدهما يساوي مائتي درهم وفي الفتاوى الدهقان ليس بغني بفرس واحد وبمحار واحد فان كان له فرسان أو جاران أحدهما يساوي مائتين فهو نصاب والزارع بثورين وآلة الفدان ليس بغني وببقرة واحدة غني وبثلاثة ثيران اذا ساوى أحدهما مائتي درهم صاحب نصاب وصاحب الثياب ليس بغني بثلاث دستجات احداها البذلة والاخرى للهننة والثالثة للاعياد وهو غني بالربعة وصاحب الكرم غني اذا ساوى مائتي درهم كذا في الخلاصة * وليس على الرجل أن يضحي عن أولاده الكبار وامرأته الاباذنه وفي الولد الصغير عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في ظاهر الرواية تستحب ولا تجب بخلاف صدقة الفطر وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجب أن يضحي عن ولده الصغير وولده الذي لأب له والفتوى على ظاهر الرواية وان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا تجب على الاب كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الاصح هكذا في الهداية * وللوصي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه ولكن يأكله الصغير فان فضل شيء لا يمكن ادخاره يشترى بذلك ما يمكن ادخاره مما ينفع بعينه كذا في فتاوى قاضيخان * والاصح أنه لا يجب ذلك وليس له أن يفعل من ماله كذا في المحيط * وعلى الرواية التي لا تجب في مال الصغير ليس للاب والوصي أن يفعل ذلك فان فعل ل الاب لا يضمن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وان فعل الوصي يضمن في قول محمد رحمه الله تعالى واختلف المشايخ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال بعضهم لا يضمن كمالا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي يأكل لا يضمن ولا يضمن والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي وأما الذي يحسن ويفيق فهو كالصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يجب على الرجل أن يضحي عن رقيقه ولا عن أم ولده كذا في الملتقط * ويستحب أن يضحي عن ماله كذا في التتارخانية * ومن بلغ من الصغار في أيام النحر وهو موسر تجب عليه بالاجماع بين أصحابنا كذا في البدائع * ولا تجب على المسافرين ولا على الحاج اذا كان محرم او ان كان من أهل مكة كذا في شرح الطحاوي * (وأما كيفية الوجوب) منها انما تجب في وقتها وجوبها موسعا في جهة الوقت من غير عين في أي وقت ضحى من عليه الواجب كان مؤثلا للواجب سواء كان في أول الوقت أو في وسطه أو آخره وعلى هذا يخرج ما اذا لم يكن أهلا للوجوب في أول الوقت ثم صار أهلا في آخره بأن كان كافرا أو عبدا أو فقيرا أو مسافرا في أول الوقت ثم صار أهلا في آخره فانه يجب عليه ولو كان أهلا في أوله ثم لم يبق أهلا في آخره بأن ارتد أو أعسر أو سافر في آخره لا تجب ولو ضحى في أول الوقت وهو فقير فعليه أن يعيد الاضحية وهو الصحيح ولو كان موسرا في جميع الوقت ثم صار فقيرا صار قيمة شاءه سالحة دينيا فتمت تصدق بهامتي وجدها ولو مات الموسر في أيام النحر قبل أن يضحي سقطت عنه الاضحية ومنها أنه لا يقوم غيرها مقامها في الوقت حتى لو تصدق بعين

منها بلا بيعة وان زاد على اثنين قال الشافعي لا يثبت النسب باكثر من اثنين وقال محمد رحمه الله لا يثبت باكثر من ثلاثة * وقال الامام يثبت من الكل وان كثر * وعن الامام رحمه الله يثبت من خمسة لا غير وبه يفتى قاله القاضي وزفر والحسن بن زياد على أنه يثبت من الكثير كما روى

عن الامام * وفي الاضحية شهد ابائه وارثه لا وارث له غيره أو أخوه أو عمه لا يعلم له وارثا غيره لا قبل حتى ينطابق الورثة أو الاخوة أو العمومة
لاختلاف الاسباب وكذا اذا قال مولا (٢٩٤) لان المولى مشترك فان قال هو مولا اعتقه ولا يعلم له وارثا غيره فينتدب قبل وكذا في المتقدم

ويشترط ذكر لا وارث له غيره لا سقاط التلوم عن القاضي وقوله لا أعلم له وارثا غيره عندنا بمنزلة لا وارث له غيره ولو قال لا وارث له بارض كذا يقبل عنده خلافا لهما وكل من لا يجب حرمانا كالأب والابن اذا ذكر أنه أبوه أو ابنه لا يشترط أن يقولوا هو وارثه فيما عليه الفتوى والاختيار وفي ذكر الاخوة والعمومة لا بد من ذكر لفظ الوراثة لاحتمال أن يكون رضاعا أو قبلة أو نسباً ولا بد أيضا من ذكر أنه لأب أو أم أولهما وكذا لو شهد أنه ابن ابنه أو بنت ابنه لا بد من أن يقولوا أنه وارثه ولا يشترط ذكر اسم حتى لو شهد أنه جده أو أباه ووارثه ولم يسموا الميت يقبل بدون ذكر اسم الميت * وفي الاضحية شهد ابائه جد الميت وقضى له به ثم جاء آخر وادعى أنه أب الميت وبرهن قال الثاني أحق بالميراث * شهدا بأنه أخ الميت وقضى به ثم شهد هذان الآخر على أنه ابن الميت أيضا لا يطل القضاء الاول بل يضمنان للثاني ما أخذ الاول من الميراث * ولو شهد آخر أن الثاني ابن الميت يقبل * وفي الزيادات شهد أن قاضي بلد كذا فلان بن فلان الثاني قضى يكون هذا وارثا عن فلان الميت لا وارث

الشاة أو قيمتها في الوقت لا يجزئه عن الاضحية ومنها أنه تجرى فيها النيابة فيجوز للانسان أن يضحي بنفسه أو بغيره بأذنه لان اقر به تتعلق بالمال فتجرب فيها النيابة سواء كان المأذون مسلما أو كلبيا ومنها أنه يقتضى اذا فاتت عن وقتها ثم قضاؤها قد يكون بالتصدق بعين الشاة أو قد يكون بالتصدق بقيمة الشاة فان كان قد أوجب التضحية على نفسه بشاة بعينها فلم يضحيها حتى مضت أيام الخرفية تصدق بعينها حية سواء كان موسرا أو معسرا وكذا اذا اشترى شاة ليضحي بها فلم يضح حتى مضى الوقت ومنها أن وجوبها نسخ كل ذبح كان قبلها من العقيقة والرخصة والعتيرة كذا في البدائع * والله أعلم

الباب الثاني في وجوب الاضحية بالنذر وما هو في معناه

رجل اشترى شاة للاضحية وأوجبه بالسانه ثم اشترى أخرى جازله ببيع الاول في قول أبي حنيفة ومحمد رجعها الله تعالى وان كانت الثانية شر من الاولى وذبح الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه لما أوجب الاول بلسانه فقد جعل مقدار ماليه الاول لله تعالى فلا يكون له أن يستفضل لنفسه شيئا ولهذا يلزمه التصديق بالفضل قال بعض مشايخنا هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه أن يتصدق بفضل القيمة قال الامام شمس الأئمة السرخسي الصحيح ان الجواب فيهما على النسوة يلزمه التصديق بالفضل غنيا كان أو فقيرا لان الاضحية وان كانت واجبة على الغني في الذمة فانما يتعين المحل بتعيينه فتعين هذا المحل بقدر المال لانه التعمين يفيد في ذلك واذا اشترى الغني أضحية فضلت فاشترى أخرى ثم وجد الاول في أيام النحر كان له أن يضحي بأية ماشاء ولو كان معسرا فاشترى شاة وأوجبه ثم وجد الاول قالوا عليه أن يضحي بهما كذا في فتاوى قاضيان * أوجب على نفسه عشر أضحيات قالوا لا يلزمه الاثنتان لان الاثر جاء بالثنتين هكذا ذكر في الكتاب والصحيح انه يجب الكل كذا في الظهيرية * ولو اشترى شاة للاضحية ثم باعها واشترى أخرى في أيام النحر فهدا على وجوه ثلاثة (الاول) اذا اشترى شاة بنوى بها الاضحية (والثاني) أن يشترى بغيرنية الاضحية ثم نوى الاضحية ثم وجب بلسانه أن يضحي بها فيقول لله على أن أضحي بها عامنا هذا في الوجه الاول في ظاهر الرواية لا تصير أضحية مالم يوجبها بلسانه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه تصير أضحية بمجرد النية كالأول وأوجبها بلسانه وبه أخذ أبو يوسف رحمه الله تعالى وبعض المتأخرين وعن محمد رحمه الله تعالى في المتنقي اذا اشترى شاة ليضحي بها أو أضحية عند الشراء تصير أضحية كما نوى فان سافر قبل أيام النحر باعها واسقط عنه الاضحية بالمسافة وأما الثاني اذا اشترى شاة بغيرنية الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشراء لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها لا تصير أضحية حتى لو باعها يجوز بيعها وبه أخذنا فاما اذا اشترى شاة ثم أوجبهما لأضحية بلسانه وهو الوجه الثالث تصير أضحية في قولهم كذا في فتاوى قاضيان * ذبح المشترا لها بلانية الاضحية جازت اكتفاء بالنية عند الشراء كذا في الوجيز لا كدرى * ولو باع الاول بعشرين فزادت الاولى عند المشتري فصارت تساوي ثلاثين على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يبيع الاول جائز فكان عليه أن يتصدق بحصة زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يبيع الاول باطل فتؤخذ الاولى من المشتري كذا في التارخاتية * اشتراها للتجارة ثم أوجب على نفسه أن يضحي بها بلسانه عليه أن يفعل ذلك ولو لم يفعل حتى مضت الايام تصدق بها كذا في الحاوي للفتاوى * ولو ضحى بشاتين فالاصح أن تكون الاضحية بهما فانه روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا بأس في الاضحية بالشاة والشاتين هكذا في محيط السرخسي * وفي النوازل رجل ضحى بشاتين قال محمد بن سلمة لا تكون الاضحية الا بواحدة وقال غيره من المشايخ تكون الاضحية بهما وبه أخذ الصدر الشافعي واقعاته روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بالاضحية بالشاة

له غيره يحتاط ويسأل عن نسبه فان لم يبين يضحي القاضي قضاء الاول لعدم المنازع في الحال فان جاء آخر وبرهن على واريثته أيضا فان كان أقرب من الاول قضى للثاني وان كان أبعد من الاول لا يلتفت اليه وان زاحمه بان كان الاول ابنه والثاني أبا أو كان

الثاني ابناء ايضا قضى الثاني لامكان العمل بها **السابع في الشهادة على الشهادة** لا تجوز هي حتى يكون الاصل في مسافة القصر أو مرض الاصل على وجه لا يمكنه حضور المجلس وعن الثاني أن الاصل لو كان (٢٩٥) في مكان لو غدا الى مجلس الحكم لا يمكنه أن يبيت في منزله يجوز

وعن محمد الجواز مطلقا بناء على مذهب من جواز التوكيل بالرضا الخصم ذكر البناء في الاضحية وكذا ذكره السرخسي قالوا وهذا غير ظاهر فلا يفتي به * وفي الصغرى الاشهاد علم اجاز بلا عذر بالاصول حتى لو جاءهم العذر بعد التحميل فشهد بذلك التحميل يجوز * خرس الاصلان أو جنا أو عيا أو ارتدا والعياذ بالله تعالى لم تجز شهادة الفرع وفي الصغرى شهادة الابن على شهادة الاب جازة وعلى قضائه لا في رواية والصحيح الجواز وتقبل الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي في النسب ويجب على الفروع أن يذكر واسم الاصول واسم أبيهم وجدهم * وفي الاصل شهدا عن رجل وأحدهما أصل في شهادته فرع عن آخر ثم شهد هذا به ونقل شهادة الاصل على شهادة نفسه لا يقبل لادائه الى أن يثبت بشهادة واحد ثلاثة أرباع الحق وانه خلاف وضع الشهادة ولو شهد واحد على شهادة نفسه وآخران على شهادة غيره يصح * وفي الجامع شهدا على شهادة رجلين فقبل أن يقضى القاضي بشهادتهما حضرا الاصلان

والثاني وقد صرح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل سنة بشاتين وضحي عام الحديبية بمائة بدنة كذا في المحيط * اشترى الاضحية بثلاثين درهما الشاتان أفضل من واحدة بخلاف ما اذا اشترى بعشرين حيث كانت الواحدة أفضل لانه يوجد بثلاثين درهما شاتان على ما يجب من اكمال الاضحية في السن والكبر ولا يوجد بعشرين حتى لو وجد كان شراء الشاتين أفضل ولولم يوجد بثلاثين كان شراء الواحدة أفضل كذا في الفتاوى الكبرى * نذر أن يضحي ولم يسم شيئا عليه شاة ولا يأك كل منها وان أكل عليه قيمتها كذا في الوجيز المذكور * قال الله على أن أضحي شاة فضحى بدنة أو بقرة جاز كذا في السراجية * والله أعلم

الباب الثالث في وقت الاضحية

وقت الاضحية ثلاثة أيام العاشر والحادي عشر والثاني عشر وأولها أفضلها وآخرها أدونها ويجوز في نهارها وليلها بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر لأنه يكره الذبح في الليل واذا شذ في يوم الاضحية فالمستحب أن لا يؤخر الى اليوم الثالث فان أخر يستحب أن لا يأكل منه ويصدق بالكل فيصدق بفضل ما بين المذبح وغير المذبح لانه لو وقع في غير وقته لا يخرج عن العهدة بذلك كذا في محيط السرخسي * أيام النحر ثلاثة أيام التشريق ثلاثة والكل يعضى باربعة وأولها نحر لا غير وآخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق والتضحية فيها أفضل من التصدق بمن الاضحية لانها تقع واجبة أو سنة والتصدق تطوع محض فيفضل كذا في الهداية * والوقت المستحب للتضحية في حق أهل السواد بعد طلوع الشمس وفي حق أهل المصر بعد الخطبة كذا في الظهيرية * ولو ذبح والامام في خلال الصلاة لا يجوز وكذا اذا ضحى قبل أن يقعد قدر التشهد ولو ذبح بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام قالوا على قياس على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز كمالو كان في خلال الصلاة لان الخروج من الصلاة يصنعه فرض عنده كذا في البدائع * وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين * ولو ضحى بعد ما سلم الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية بالاتفاق كذا في فتاوى قاضيخان * لوصلي الامام ولم يخطب جاز الذبح كذا في محيط السرخسي * ولا تجوز التضحية بعد التشهد ما لم يسلم الامام هو الصحيح كذا في خزانة المفتين * صلى الامام وضحووا ثم علم أنه كان صلى بلا وضوء جازت الاضحية ولو نذر قبل تفرق الناس تعاد الصلاة ولا تعاد الاضحية ومن الناس من قال لا يعيد الناس ويعيد الامام وحده ولو نادى بالناس ليعيدوها فمن ذبح قبل العلم بذلك جازت ومن علم به (١) لم يجز ذبحه اذا ذبح قبل الزوال وبعده يجوز كذا في الوجيز للمكردرى * اذا تزلت الصلاة يوم النحر بعد أو بغير عذر لا تجوز الاضحية حتى تزول الشمس وتجوز الاضحية في الغد وبعد الغد قبل الصلاة لانه فات وقت الصلاة بزوال الشمس في اليوم الاول والصلاة في الغد تقع قضاء كذا في محيط السرخسي * وفي الواقيات لو أن بلدة وقعت فيها فترة ولم يبق فيها وال يصلي بهم صلاة العيد فضحو بعد طلوع الفجر جاز وهو المختار لان البلدة صارت في حق هذا الحكم كالسواد كذا في الفتاوى الكبرى وعليه الفتوى كذا في السراجية * ولو ذبح أضحية بعد زوال الشمس من يوم عرفة فيما يرى انه يوم عرفة ثم تبين أنه يوم النحر جازت الاضحية ولو ذبح قبل الصلاة وهو يرى أنه يوم النحر ثم تبين أنه اليوم الثاني أجراه عن الاضحية أيضا كذا في الظهيرية * اذا استخلف الامام من يصلي بالضعفة في المسجد الجامع وخرج بنفسه الى الجبانة مع الاقوياء فضحي رجل بعد ما انصرف أهل المسجد قبل أن يصلي أهل الجبانة القياس أن لا تجوز وفي الاستحسان تجوز وان ضحى بعد ما فرغ أهل الجبانة قبل أهل المسجد قبل في هذه الصورة يجوز

(١) قوله لم يجز ذبحه اذا ذبح قبل الزوال وبعده يجوز قال في رد المحتار مقتضى ما في البدائع عدم الاعادة مطلقا وبديل عليه أنه في البدائع ذكر ما هنا من التفصيل رواية أخرى تأمل نقله معصحه

ومنعا الفرعين عن الاداء قبل لا يعمل المنع والاصح أنه يعمل المنع وعليه عامة المشايخ * وفي الجامع الشهادة على الشهادة وان كثر يقبل * وفيه قال في التحميل تشهدان فلا نأشهدان لأن لفلان عليه ألفا تشهدا على شهادتنا كان تحمينا لصحبا * ولو قال الاصول للفروع اشهدوا

أني أشهد على أقرار فلان بكذا لا يصح في المشهور لانه وعدوا أمر الفروع أن يشهدوا على وعده وعن الثاني في الامالي أنه يصح واعتبر المقصود
 * اذا قال لغيره أشهد أو حكى شهادة (٢٩٦) نفسه عند غيره في حديثه وقال فاشهدوا ولم يقل على شهادتي لم يجز التحميل وقال الثاني يجوز

لان معناه فاشهد على شهادتي بذلك وكذا اذا شهدا على شهادة شاهدين وقالوا نشهد أن فلانا أشهدنا أن فلان على فلان كذا ولم يقولوا أشهدنا على شهادته لا يقبل عند الامام حتى يقولاه وقال الثاني رحمه الله يقبل وان لم يقولاه وذ كر الخصاص كيفية الاداء وشرط فيه ثمانى شينات وبه أخذ الامام الصغار فيقول في الاداء أشهد أن فلانا شهد عندي بكذا وأشهدني على شهادته بكذا وأمرني ان أشهد على شهادته وأنا أشهد على شهادته * وذ كر الخصاص ثلاث شينات في التحميل أشهد أن فلانا أقر عندي بكذا فاشهد على شهادتي فلان على فلان بكذا وفي الاداء ست شينات أشهد أن فلانا شهد عندي ان فلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته وأنا لا أن أشهد على شهادته * وفي الاقضية المختار ما قال الحلواني رحمه الله انه يكفي في الاداء خمس شينات أشهد على شهادة فلان أن فلان على فلان كذا أشهدنا فلان على شهادته وأمرنا أن نشهد بها * وفي النوازل عن الفقيه أبي جعفر أنه يكفيه أن يقول أشهد على شهادة فلان بكذا ولا يحتاج الى الزيادة وخالفه فيه أهل عصره فاخرج لهم الرواية من السير الكبير فانقادوا له * ويسأل القاضي الفرع عن عدالة الاصلين فيما ذكره منها الخصاص لم يذكره محمد رحمه الله فان قالاهم عدول يشب عدالة الاصول ان كانت عدالة الفروع ثابتة والابتنال القاضي عن عدالة الفرعين

قياسا واستحسانا وقيل القياس والاستحسان فيهما واحد قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا اذا ضحى رجل من الفريق الذي صلى فأما اذا ضحى رجل من الفريق الذي لم يصل فلم تجز أضحية قياسا واستحسانا وفي الاضاحي للزعراني اذا ضحى رجل من الناحية التي صلى فيها أو من الناحية الاخرى جاز كذا في المحيط * والمستحب ذبحها بالنهار دون الليل لانه أمكن لاستيفاء العروق كذا في الجوهر النيرة * وفي النوازل اذا صلى الامام صلاة العيديم عرفة فضحى الناس فهذا على وجهين أما أن يشهد عنده شهود على هلال ذي الحجة أو لم يشهدوا ففي الوجه الاول جازت الصلاة والتضحية لان التحرر عن هذا الخطا غير ممكن والتدارك أيضا غير ممكن غالبا فيحكم بالجواز صيانة تلج المسلمين ومتى جازت الصلاة جازت التضحية وفي الوجه الثاني لا تجوز الصلاة والتضحية لانه لا ضرورة في التجوز ومتى لم تجز الصلاة لا تجوز التضحية وههنا اذا لم تجز لوضحي الناس في اليوم الثاني فهذا على وجهين أما أن يصلي الامام في اليوم الثاني أو لم يصل ففي الوجه الاول لم يجز لانه ضحى قبل الصلاة في يوم هو في وقت الصلاة وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين أما أن ضحى قبل الزوال أو بعد الزوال فان ضحى قبل الزوال فان كان يرجو أن الامام يصلي لا يجز به وان كان لا يرجو يجز به وفي الوجه الثاني وهو ما اذا ضحى الناس بعد الزوال يجز به هذا كله اذا تبين أنه يوم عرفة أما اذا لم يتبين لكن شكوا فيه ففي الوجه الاول وهو ما اذا شهدوا به عنده لهم أن يضحوا من القدم من أول الغد لانه لو تبين كان لهم ذلك فهذا حق وفي الوجه الثاني وهو ما اذا لم يشهدوا عنده الاحتياط أن يضحوا من الغد بعد الزوال لان رجاء الصلاة انما ينقطع من الغد بعد الزوال كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى العنايية ولو شهدوا بعد الزوال أن هذا اليوم يوم الاضحي ضحوا وان شهدوا قبل الزوال لم يجز الا اذا زالت الشمس وفي تجنيس خواهر زاده وان كان الرجل مسافرا أو أمر أهله أن يضحوا عنه في المصر لم يجز عنه الا بعد صلاة الامام كذا في التتارخانية * والله أعلم

الباب الرابع فيما يتعلق بالمكان والزمان

ولو أن رجلا من أهل السواد دخل المصر لصلاة الاضحي وأمر أهله أن يضحوا عنه جاز أن يذبحوا عنه بعد طلوع الفجر قال محمد رحمه الله تعالى أنظر في هذا الى موضع الذبح دون المذبح عنه كذا في الظهيرية * وعن الحسن بن زياد بخلاف هذا والقول الاول أصح وبه نأخذ كذا في الحاوي للفتاوى * ولو كان الرجل بالسواد وأهله بالمصر لم تجز التضحية عنه الا بعد صلاة الامام وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وروى عنه ما أيضا أن الرجل اذا كان في مصر وأهله في مصر آخر فكتب اليهم ليضحوا عنه فانه يعتبر مكان التضحية فينبغي أن يضحوا عنه بعد فراغ الامام من صلاته في المصر الذي يضحى عنه فيه وعن أبي الحسن أنه لا يجوز حتى يصلي في المصرين جميعا كذا في الظهيرية * ولو أخرج الاضحية من المصر فذبح قبل صلاة العيد قالوا ان خرج من المصر مقدار ما يباح للسافر قصر الصلاة في ذلك المكان جاز الذبح قبل صلاة العيد والا فلا كذا في خزنة المفتين * ولو لم يضع حتى مضت أيام النحر فقد فاته الذبح فان كان أو جب على نفسه شاة بعينها بأن قال الله على أن أضحي هذه الشاة سواء كان الموجب فقيرا أو غنيا أو كان المضحى فقيرا وقد اشترى شاة بنية الاضحية فلم يفعل حتى مضت أيام النحر تصدق بها حية وان كان من لم يضع غنيا ولم يوجب على نفسه شاة بعينها تصدق بقيمة شاة اشترى أو لم يشتر كذا في العنايية * يعتبر آخر أيام النحر في الفقر والغنى والموت والولادة لو اشترى شاة للاضحية عن نفسه أو عن ولده فلم يضع حتى مضت أيام النحر كان عليه أن يتصدق بثلث الشاة أو بقيمة أو قال الحسن رحمه الله تعالى لا يلزمه شيء هكذا في فتاوى قاضيان * وان كان أو جب شاة بعينها واشترى شاة ليضحى بها فلم يفعل حتى مضت أيام النحر تصدق بها حية ولا يجوز الاكل

فيه أهل عصره فاخرج لهم الرواية من السير الكبير فانقادوا له * ويسأل القاضي الفرع عن عدالة الاصلين فيما ذكره منها الخصاص لم يذكره محمد رحمه الله فان قالاهم عدول يشب عدالة الاصول ان كانت عدالة الفروع ثابتة والابتنال القاضي عن عدالة الفرعين

فان ثبت عدالة الكل وعن محمدان تعديل الفروع الاصول لا يضح لان فيه منفعة نفاذ قولهم والصحيح ظاهر الرواية لان الفروع نائبون نافلون
عبارة الاصول الى مجلس القاضي فبالنقل انتهى حكم النيابة وصار اجنبيا فيصح (٢٩٧) تعديله وكذا لو عدل أحد الشاهدين الآخر

لانه ان كان فيه نفع من حيث القضاء بشهادته لكن العدل لا يتهم بمثله كالاتهم في شهادة نفسه كيف وان قوله مقبول في نفسه وان لم يقبل قول صاحبه فكان غير متمم * وان قال الفرعان لا تخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما وعن الثاني تقبل وذكر السرخسي أنه يسأل عن الاصول وذكر الحلواني لا تخبرك مكان لا تخبرك ولو قال لا نعرفه أهو عدل أم لا مكان لا تخبرك فكذا الجواب فيما ذكره السرخسي وذكر الحلواني أن القاضي يقبل ويسأل عن الاصول وهو الصحيح لان الاصل في مستورا * وجه المشهور في قولهما لا تخبرك أن هذا جرح الاصول ألا يرى أنهم مالو شهدا عند القاضي على شهادة رجل وقالا عند الحاكم أنانته في هذه الشهادة لم يقبل الحاكم شهادتهما على شهادته فكذا في لا تخبرك وجه قول الثاني أنه يحتمل كونه جرحا وكونه نوقفا فلا يثبت الجرح بالشك * هشام عن محمد أشهد على شهادته شاهدين ثم غاب غيبة منقطعة نحو عشرين سنة ولا يدري أهو على حاله في العدالة أم لا فشهدا على تلك

منها فان باعها تصدق بثمنها فان ذبحها وتصدق بلحمها جاز فان كانت قيمتها حية أكثر تصدق بالفضل ولو أكل منها شيئا غرم قيمته فان لم يفعل ذلك حتى جاء أيام الحر من العام القابل فضى بها عن العام الماضي لم يجز فان باعها بعد أيام النحر تصدق بثمنها فان باعها بما يتغابن الناس فيه أجزأه وان باعها بما لا يتغابن الناس فيه تصدق بالفضل كذا في الظهيرية * ولو أوصى بأن يضحى عنه ولم يسم شاة ولا بقرة ولا غير ذلك ولم يبين الثمن أيضا جاز وتوقع على الشاة بخلاف ما اذا وكل رجلا بأن يضحى عنه ولم يسم شيئا ولا ثمنها فانه لا يجوز كذا في البدائع * ولو كان موسرا في أيام النحر لم يضح حتى مات قبل مضي أيام النحر سقطت عنه الاضحية حتى لا يجب عليه الايضاء ولو مات بعد مضي أيام النحر لم يسقط التصديق بقيمة الشاة حتى يلزمه الايضاء به هكذا في الظهيرية * مصري وكل وكيلان يذبح شاة واحدة يخرج الى السواد فأخرج الوكيل الاضحية الى موضع لا يعد من المصر فذبحها هناك فلو كان الموكل في السواد جازت أضحيته عنه ولو كان قد عاد الى المصر وعلم الوكيل بقعوده لم تجز الاضحية عن الموكل بخلاف ولو لم يعلم الوكيل بععود الموكل الى المصر اختلف أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فقال محمد لا تجزئه واختار قول أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يجزئه كذا في الكبرى * والله أعلم

الباب الخامس في بيان محل إقامة الواجب

وهذا الباب مشتمل على بيان جنس الواجب ونوعه وسنه وقدره وصفته

(أما جنسه) فهو أن يكون من الاجناس الثلاثة الغنم أو الابل أو البقر ويدخل في كل جنس نوعه والذكر والانثى منه والخصى والفحل لا انطلاق اسم الجنس على ذلك والمعز نوع من الغنم والجاموس نوع من البقر ولا يجوز في الاضاحي شيء من الوحش فان كان متولدا من الوحش والانسي فالعبرة باللام فان كانت أهلية تجوز والا فلا حتى لو كانت البقرة وحشية والثور أهليا لم تجز وقيل اذا نازطي على شاة أهلية فان ولدت شاة تجوز للتخمية وان ولدت ظبيا لا تجوز وقيل ان ولدت الرمكة من حمار وحش حمار لا يؤكل وان ولدت فرسا فحكمه حكم الفرس وان ضحى بظبية وحشية أنست أو ببقرة وحشية أنست لم تجز (وأما سنه) فلا يجوز شيء مما ذكرنا من الابل والبقر والغنم عن الاضحية الا الثاني من كل جنس والالجذع من الضأن خاصة اذا كان عظيما وأما معاني هذه الاسماء فقد ذكر القندوري أن الفقهاء قالوا الجذع من الغنم ابن ستة أشهر والثني ابن ستة والجذع من البقر ابن سنة والثني منه ابن سنتين والجذع من الابل ابن أربع سنين والثني ابن خمس وتقدير هذه الاسنان بما قلنا يمنع النقصان ولا يمنع الزيادة حتى لو ضحى بأقل من ذلك شيئا لا يجوز ولو ضحى بأكثر من ذلك شيئا يجوز ويكون أفضل ولا يجوز في الاضحية جمل ولا جدى ولا جمل ولا فصل (وأما قدره) فلا تجوز الشاة والمعز الا عن واحد وان كانت عظيمة مسمية تساوي شاتين مما يجوز أن يضحى بهما ولا يجوز بعير واحد ولا بقرة واحدة عن أكثر من سبعة ويجوز ذلك عن سبعة وأقل من ذلك وهذا قول عامة العلماء (وأما صفته) فهو أن يكون سليما من العيوب الفاحشة كذا في البدائع * ويجوز بالجاء التي لا قرن لها وكذا مكسورة القرن كذا في الكافي * وان بلغ الكسر المشاش لا يجزئه والمشاش رؤس العظام مثل الركبتين والمرفقين كذا في البدائع * ويجوز المجبوب العاجز عن الجماع والتي بها السعال والعاجزة عن الولادة لكبر سنها والتي بها كى والتي لا ينزل لها لبن من غير علة والتي لها ولد في الاجناس وان كانت الشاة لها ألية صغيرة خلقت بشبه الذنب تجوز وان لم تكن لها ألية خلقت كذلك قال محمد رحمه الله تعالى لا تجوز كذا في الخلاصة * ولا تجوز العمياء والعوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها وهي التي لا تقدر أن تمشي برجلها الى المنسك والمريضة البين مرضها ومقطوعة الاذنين والالية والذنب بالكية والتي لا أذن لها في الخلقة وتجزئ السكاه وهي صغيرة الاذن فلا تجوز مقطوعة احدى الاذنين بكها والتي لها اذن

فرعان معلوم عدلتهما شهدا عن أصل وقالوا لا خبر فيه وزكاه غيرهما لا تقبل شهادتهما وان جرحه أحدهما لا يلتفت الى جرحه وشرط في التهمة شرطان إذا قال إذا شهد أنه عدل وليس في (٢٩٨) المصر من يعرفه فان كان موضعاً للسألة سألهم عنه أو بعث اليهما أو سألهم عنه سرا

فان عدلاه قبل والا ككتفي
بما أخبر به علانية * سمعا
من الحاكم يقول حكمت
لهذا على هذا بكذا ثم نصب
حاكم آخر لهما أن يشهدا
به عليه ان سمعاه منه في
المصر أو سواده في رواية
الحسن عن الامام وهو
الاقيس وعن الثاني رحمه
الله ان سمعاه منه في غير
مجلس الحكم لا يشهدان
به وهو الاحوط والذي عليه
علم الهدى والمتأخرون أن
كلام العالم العادل مقبول
وكلام الظالم أو الجاهل لا
الجاهل العادل ان أحسن
التفسير يقبل والا فلا ولا
خفاء ان علم قضاة بلادنا ليس
بشبهة فضلاً عن الجعة الأفي
كتاب القاضي للضرورة فيه
* وفي النوازل قال الراوي
ليس هذا حديثي لا ترووا
عني لا يسع الرواية عنه ولو
قال لا ترووا عني ولم يقل هذا
ليس حديثي يصح منه
الرواية * أقر لرجل بمال ثم
قال للسامع لا تشهد بما
سمعت له أن يشهد * سمع
من كافر ثم أسلم الكافر
أوارتد المروى عنه لا تحل
الرواية * قرأ على رجل كتاباً
الأنه ذهب عن سمعه كلمات
من وسطه فلما فرغ قال له
اروه عني له الرواية وكذا اذا
قرأ الصل على الشاهد
ولم يسمع بعضها حل له

واحدة خلقة ولو ذهب بعض هذه الاعضاء دون بعض من الاذن والالية والذنب والعين ذ كرفي الجامع
الصغير ان كان الذاهب كثيراً ينعج جواراً التضحية وان كان يسيراً لا ينعج واختلف أصحابنا بين القليل والكثير
فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أربع روايات وروى محمد رحمه الله تعالى عنه في الأصل وفي الجامع أنه اذا
كان ذهب الثلث أو أقل جاز وان كان أكثر لا يجوز والصحيح أن الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه
الفتوى كذا في فتاوى قاضيان * وانما يعرف ذهب قدر النصف أو الثلث من العين بأن تشد العين المعيبة
بعد أن لا تعتلف الشاة يوماً أو يومين ثم يقرب العلف اليها قليلاً قليلاً فإذا رأت أنه من موضع أعلم ذلك الموضع ثم
تشدد عنها الصحيحة ويقرب العلف الى الشاة قليلاً قليلاً حتى إذا رأت أنه من مكان أعلم ذلك المكان ثم يقدر
ما بين العلامة الأولى والثانية من المسافة فان كانت المسافة بينهما الثلث فقد ذهب الثلث وبقي الثلثان وان
كان نصفاً فقد ذهب النصف وبقي النصف كذا في المكافي * وأما التهمة وهي التي لأسنان لها فان كانت
ترعى وتعتلف جازت والا فلا كذا في البدائع * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وتجوز الثولاء
وهي الجنونة الا اذا كان ذلك ينعج الرعي والاعتلاف فلا تجوز وتجوز الجرباء اذا كانت سمينة فان كانت
مهزولة لا تجوز وتجزئ الشرفاء وهي مشقوقة الاذن طولا والمقابله أن يقطع من مقدم أذنها شيء ولا يمان
بل يترك معلقاً والمدبرة أن يفعل ذلك بمؤخر الاذن من الشاة وما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهي أن يضحي بالشرفاء والمقابله والمدبرة والخرفاء فالنهي في الشرفاء والمقابله والمدبرة محمول على
الندب وفي الخرفاء على الكثير على اختلاف الأقوال بل في حدالكثير كذا في البدائع * ولا تجزئ الجذعاء
وهي مقطوعة الانف كذا في الظهيرية * والحولاء تجزئ وهي التي في عينها حول وكذا المجزورة وهي التي
جرح صوفها كذا في فتاوى قاضيان * ولا تجوز الحذاء وهي المقطوعة ضرعها ولا المصترمة وهي التي
لا تستطيع أن ترضع فصيلها ولا الجذعاء وهي التي ليس ضرعها كذا في محيط السرخسي * وفي التيممة
كتبت الى أبي الحسن علي المرتضى أني لو كانت الشاة مقطوعة اللسان هل تجوز التضحية بها فقال نعم
ان كان لا يخل بالاعتلاف وان كان يخل به لا تجوز التضحية بها كذا في التتارخانية * وقطع اللسان في
الشور ينعج وفي الشاة اختلاف كذا في القنية * والتي لأسنان لها في الغنم تجوز وفي البقر لا كذا في
الخلاصة * وسئل عمرو بن الحافظ عن الاضحية اذا كان الذاهب من كل واحدة من الاذنين السدس هل
يجمع حتى يكون مانعاً على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قياساً على النجاسات في البدن أم لا يجمع كافي
الخروج في الخفين قال لا يجمع * وسئل أيضاً عن قطع بعض لسان الاضحية وهو أكثر من الثلث هل
تجوز الاضحية على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال لا كذا في التتارخانية * ولا تجوز الجلالة وهي التي
تأكل العذرة ولا تأكل غيرها فان كانت الجلالة ابلاً تمسك أو بعين يوماً حتى يطيب لهما والبقر عسك
عشرين يوماً والغنم عشرة أيام (١) والدجاجة ثلاثة أيام والعصفور يوماً كذا في فتاوى قاضيان * ولا
تجزئ العجفاء التي (٢) لا تنقي ويستوى أن يشتريها كذلك أو صارت عنده كذلك وهو موسر أم اذا كان
معسر أجزأته لانه لا واجب في ذمته بل يثبت الحق في العين فيتأدى بالعين على أي خلقة كانت كذا في
المبسوط * فان كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز يروى ذلك عن محمد رحمه الله تعالى ولو كانت مهزولة
عند الشراء فسمت بعد الشراء جاز كذا في فتاوى قاضيان * ومقطوعة رؤس ضرعها لا تجوز فان ذهب
من واحد أقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف في العين والاذن وفي الشاة والمعرزا لم تكن لهما
(١) قوله والدجاجة الخ هذه فائدة ذكرت تيمماً للعبارة المتقولة عن الخانية والا فلا يجوز ذلك في الاضحية كما
لا يخفى اه مصححه (٢) قوله لا تنقي مأخوذ من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو الخ أي لا يخلها كذا
في رد المحتار وسياق قريباً تفسير النقي بالخ اه مصححه

الشهادة بما في الصل * سمع الاعمي له الرواية فان قتاده ولد أعمى وقد كثر روايته وفتاواه عن أنس رضي الله عنهما بخلاف إحدى
الشهادة لاحتياجه فيها الى الإشارة والصوت يشبه الصوت (الثامن في الترجيح) ادعيانناح دابة في يد رجل ثالث وبرهنا ولم يوقتا

فقضى بها بينهم ما ثم برهن ثالث بمثل ما ادعى يقضى له ان لم يعد المقضى له - ما ثم ودعاهما السابق وان أعاد أحدهما الا خر قضى بالنصف الذي في يد الذي أعاد بينته له ولم يقبل فيه بينة الثالث ويقضى (٢٩٩) لثالث على الذي لم يعد البينة بالنصف الذي في يديه ولا شركة معه فيه للشريك الذي أعاد البينة لانه لما قضى أول مرة بها بينهم ما فقد قضى لكل على صاحبه بنصفه فلا يقبل من كل منهم ما بينة على صاحبه بعد ذلك فان وجد المقضى عليه أولا وهو الذي كانت الدابة في يده بينة على أنها ولدت في ملكه وأقامها يقضى له بها لانه لو أقام يومئذ بينة على ذلك كان أولى لان الدابة في يده فكذا اذا أقام بعد ذلك * عبد في يد رجل ادعى الخارج

الملك المطلق أو النتاج وبرهن ذواليد على النتاج أيضا فقضى القاضي لذى اليد وأبطل بينة المدعى ثم جاء آخر وادعاه ملكا مطلقا أو نتاجا وبرهن لذلك يقضى به له الا أن يعيد ذواليد برهانه على هذا المدعى بالنتاج فان لم يعد وقضى للخارج هذا ثم أعاد برهانه على النتاج قضى بالعبد له وان لم يعده ذواليد حتى حضر ثالث وادعى الملك المطلق أو نتاجه يقضى بالعبد له الا اذا أعاد المقضى له وهو المدعى بينة على نتاجه بحضر من هذا المدعى الثالث فان أعادها كان هو أولى من الثالث فان حضر الاول وأعاد برهانه على النتاج

أحدى حلتيه خلقة أو ذهبت بأفة وبقيت واحدة لم تجز وفي الابل والبقرة واحدة تجوز وان ذهبت اثنتان لا تجوز كذا في الخلاصة * وفي الخزانة لا يجوز مقطوع إحدى القوائم الأربع كذا في التتارخانية * لا تجوز التضحية بالشاة الخنثى (١) لان لها لا ينضج تناثر شعر الاضحية في غير وقته يجوز اذا كان لها نقي أى مخ كذا في القنية * والشطوط لا تجزى وهى من الشاة ما انقطع اللبن عن إحدى ضرعيها ومن الابل والبقرة ما انقطع اللبن من ضرعيه ما لان لكل واحد منهما أربع أضرع كذا في التتارخانية * ومن المشايخ من يذكر لهذا الفصل أصلا ويقول كل عيب يزيل المذقة على الكمال أو الجمل على الكمال يمنع الاضحية وما لا يكون بهذه الصفة لا يمنع ثم كل عيب يمنع الاضحية فهو حق الموسر يستوى أن يشتريها كذا أو يشتريها وهى سليمة نصارت معيبة بذلك العيب لا تجوز على كل حال وفي حق المعسر تجوز على كل حال كذا في المحيط * ولو اشترى رجل أضحية وهى سمينة فمجت عندم حتى صارت بحيث لو اشتراها على هذه الحالة لم تجز ان كان موسرا وان كان معسرا أجزأه اذ لا أضحية في ذمته فان اشتراها للاضحية فقد تعينت الشاة للاضحية حتى لو كان الفقير أو جب على نفسه أضحية لا تجوز هذه ولو اشترى أضحية وهى صحيحة العيسين ثم اعورت عندم وهو موسر أو قطعت أذنهما أو أيتها أو أذنها أو انكسرت رجلها فلم تستطع أن تمشى لا تجزى عنه وعليه مكانا أخرى بخلاف الفقير وكذلك لو ماتت عنده أو سرق ولو قدم أضحية ليدبحها فاضطربت في المكان الذي يدبحها فيه فأنكسرت رجلها ثم دبحها على مكانها أجزأه وكذلك ان انفلتت عنه البقرة فأصابت عينها فذهبت والقياس أن لا تجوز وجه القياس أن هذا عيب دخلها قبل تعيين القر بة بمافصار كولو كان قبل حال الذبح وجه الاستحسان أن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه لان الشاة تضطرب فتلققها العيوب من اضطرابها وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال لو عالج أضحية ليدبحها ففسدها أو اعورت فذبحها ذلك اليوم أو من الغد فأنها تجزى كذا في البدائع * سبعة من الرجال اشترى بقره بخمسين درهما لا أضحية وسبعة آخرون اشترى سبع شياه بمائة درهم تكلموا أن الأفضل هو الاول أو الثاني والخيار أن الأفضل هو الثاني كذا في الفتاوى الكبرى * عشرة نفر اشترى من رجل عشرة شياه جله فقال البائع بعث هذه الشاة لكم كل شاة بعشرة دراهم فقالوا اشترينا فصارت العشرة مشتركة بينهم وأخذ كل واحد منهم شاة وضخى عن نفسه جاز فان ظهر منها شاة عوراء فأنكر كل واحد من الشركاء أن تكون العوراء له لا تجوز تضحيتهم لان تسع شياه عن عشرة نفر لا تجوز هكذا في فتاوى قاضخان * والخصى أفضل من الفعل لانه أطيب لحما كذا في المحيط * اختلاف المشايخ أن البدنة أفضل أم الشاة الواحدة قال بعضهم ان كانت قيمة الشاة أكثر من قيمة البدنة فالشاة أفضل لان الشاة كلها فرض والبدنة سبعة أفرس والباقي يكون فضلا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل البدنة أفضل لانها أكثر لحما من الشاة وما قالوا ان البدنة يكون بعضها نفلا فليس كذلك بل اذا نحررت عن واحد كان كلها فرضا وشبهه بالقراءة في الصلاة لو اقتصر على ما تجوز به الصلاة جاز ولو زاد عليه يكون الكل فرضا قال الشيخ الامام أبو حفص الكبير اذا كان قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة أفضل لان لحما أطيب كذا في الظهيرية * والشاة أفضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة أطيب وان كان سبع البقرة أكثر لحما من سبع البقرة أفضل والحاصل في هذا أنهم ما اذا استويا في اللحم والقيمة فأطيبهما لحما أفضل واذا اختلفا في اللحم والقيمة فالأفضل أولى فالفعل الذي يساوى عشرين أفضل من خصى بخمسة عشر وان استويا في القيمة والفعل أكثر لحما من الفحل أفضل والاني من البقرة أفضل من الذكر اذا (١) قوله لان لها لا ينضج من باب جمع وبهذا التعليل اندفع ما أورده ابن وهبان من أنها لا تتخلو أما أن تكون ذكرا وأنثى وعلى كل تجوز اه معجحه

لا يقبل لانه قضى به عليه مرة فلا يقبل برهانه بعد ذلك على أحد وهذا قوله ما وقياس قول الامام أيضا * عبد في يد رجل برهن رجل على أنه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة أيام وبرهن ذواليد على أنه كان لا اشتراه منه منذ شهر يكذا واسماء قال الثاني رحمه

الله في قوله الثاني هو الذي هو أبقهما تاريخا وهو ذو اليد وقال محمد رحمه الله تعالى في قوله الآخر هو للمدعي وعلى قياس قول الثاني أولا كذلك وعلى قياس قول محمد أولا هو الذي اليد (٣٠٠) لانه أسبقهما تاريخا ولو كان العبد في يد غيره فاعند الثاني هو لصاحب الوقت الاول

وهذا الجواب منه مستقيم على قسوله الآخر وهو الاعتبار بالتاريخ وهو قول محمد رحمه الله أولا ويقتضى بينهما أنصافا وهذا على قوله الآخر على وقال لم يشهدوا على ملك البائع في وقت وكذا الصدقة والهبة والميراث اذا سوا المورث والواهب ولم يذكروا التملك وقتا فان وقتنا وقال أحدهما كان لابي منذ ثلاث سنين مات وتركها ميراثا لي وقال الآخر كان لابي منذ سنتين مات وتركها ميراثا لي وبرهنا يقضى به لاسبقهما عند محمد رحمه الله فيما روى هشام عنه فعلى هذا في دعوى الشراء اذا ارتخا على ملك البائع بين يقضى لاسبقهما * عبد في يد رجل برهن خارج أنه له ولد في ملكه وبرهن ذواليد أيضا على مثل ذلك يقضى به لذى اليد قضاء ملك لا قضاء ترك كما زعم عيسى رحمه الله وكذا البرهن الخارج أنه له ولد في ملكه منذ سنتين ولو برهن المدعي أنه له وفي ملكه منذ خمس سنين وبرهن ذواليد أنه له وفي ملكه ولم يوقت أو وقت شهد ذى اليد لأشهود المدعي فهو للخارج وبينه الخارج أولى على كل حال الا اذا برهن ذواليد على

استوى بالان لحم الاتى أطيب والبقرة أفضل من ست شياه اذا استوى وسبع شياه أفضل من بقرة كذا في فتاوى قاضيان * والكبش والنجعة اذا استوى في القيمة واللحم فالكبش أفضل وان كانت النجعة أكثر قيمة أو لحافه أفضل كذا في الذخيرة * شراء الاضحية بعشرة أو من أن يتصدق بألف كذا في الفتاوى الكبرى * وفي أصول التوحيد لا امام الاضحية باليد والدجاجة في أيام الاضحية ممن لا أضحية عليه لا عساره لو ذبح دجاجة أو ديك كركره لانه من رسوم الجحوس كذا في الخلاصة * (١) ومن لا أضحية عليه لا عساره لو ذبح دجاجة أو ديك كركره كذا في وجيز الكردي * والمستحب أن تكون الاضحية أثمانها أو أحسنها وأكبرها وأفضل الشاة أن تكون كبشا ألمق أو قرن موجود وأن تكون ألة الذبح حادة من الحديد ويستحب أن يتربص بعد الذبح بقدر ما يريد ويسكن من جميع أعضائه وتزول الحياة من جميع جسده ويكره أن يضحي ويسلح قبل أن يبرده كذا في البدائع * والفضل أن يذبح أضحيته بيده ان كان يحسن الذبح لان الاولى في القربات أن يتولى بنفسه وان كان لا يحسنه فالأفضل أن يستعين بغيره ولكن ينبغي أن يشهد به نفسه كذا في الكافي * قال ولو أمر مجوسا فذبح أضحيته لم يجز لان هذا افساد لا تقرب فان ذبحه المجوسي لا تؤكل ولو أمر به يهوديا أو نصرانيا بذلك أجزأه لانهم من أهل الذبح ولكنهم كرهوه لان هذا من عمل القرية وفعله ليس بقربة كذا في المبسوط * ويستحب أن يأكل من أضحيته ويطعم منها غيره والأفضل أن يتصدق بالثلث ويخذ الثلث ضيافة لأقاربه وأصدقائه ويدخر الثلث ويطعم الغنى والفقير جميعا كذا في البدائع * ويحب منها ما شاء للغنى والفقير والمسلم والذي كذا في الغياثية * ولو تصدق بالكل جاز ولو حبس الكل لنفسه جاز وله أن يدخر الكل لنفسه فوق ثلاثة أيام إلا أن اطعمها أو تصدق بها أفضل إلا أن يكون الرجل ذا عيال وغير موسع الحال فان الأفضل له حينئذ أن يدعه لعياله ويوسع عليهم به كذا في البدائع * ان وجبت بالنذر فليس لصاحبها أن يأكل منها شيئا ولا أن يطعم غيره من الاغنياء سواء كان الناذر غنيا أو فقيرا لان سبيلها التصديق وليس للتصدق أن يأكل صدقته ولا أن يطعم الاغنياء كذا في التبيين * (٢) وأما في الاضحية المنذورة سواء كانت من الغنى أو الفقير فليس لصاحبها أن يأكل ولا أن يؤكل الغنى هكذا في النهاية * روى بشر بن يسعد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل له تسعة من العيال وهو العاشر فضحى بعشر من الغنم عن نفسه وعن عياله ولا ينوي شاة بعينها ~~لكن~~ ينوي العشرة عنهم وعنه جاز في الاستحسان وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * والله أعلم

الباب السادس في بيان ما يستحب في الاضحية والانتفاع بها

ويستحب أن يربط الاضحية قبل أيام النحر بأيام وأن يقلدها ويجعلها وأن يسوقها الى المنسلق سواقجلا لا عنيفا وأن لا يجتز برجلها الى المذبح كذا في البدائع * واذا ذبحها تصدق بجلالها وقلائدها كذا في السراجية * ولو اشترى شاة الاضحية بكره أن يحلبها أو يجز صوفها فينتفع به لانه عينها للقرية فلا يحل له الانتفاع بجزء من أجزائها قبل اقامة القرية بها كالا يحل له الانتفاع بلحمها اذا ذبحها قبل وقتها ومن المشايخ من قال هذا في الشاة المنذورة من المعسر والموسر وفي الشاة المشتراة للاضحية من المعسر (١) قوله ومن لا أضحية عليه لا عساره الخ كذا في جميع النسخ المخطوطة بالقلم وأما في نسخة الطبع الهندى فلا وجود لهذه العبارة فيها وهو الاصول للاستغناء عنها بعبارة الخلاصة السابقة اه معجحه (٢) قوله وأما في الاضحية المنذورة الخ ساقط من نسخة الطبع الهندى وموجود في نسخ الخط والصواب حذفه لانه تكرار مع ما قبله من غير فائدة كالا يخفى اه معجحه

النتائج وان كان في أيديهما وبرهن أحدهما أنه له وآخر أن نصفه له فهو لصاحب الجميع * ولو أقام أحدهما أن له خمسة أسداسه والاخر أن له ثلثيه فله صاحب خمسة الاسداس ثلثاه ولصاحب الثلثين ثلثه * وفي الاصل عبد في يد رجل ادعى آخر انه اشترى من

فلان الذي ولد في ملكه وبرهن على ذلك وبرهن ذواليد على شراثة من فلان الذي ولد في ملكه يقضي به لذى اليد ولولم يبرهن عليه ولكن برهن على انه ولد في ملكه يقضي به لذى اليد وكذا الورهن على أنه ورهن من أبيه (٣٠١) وكان ولد في ملكه وكذا الورهن على صدقة

أوهبة مقبوضة من فلان
وكان ولد في ملك الوهاب
أو المصدق * وفي الملتقى
ادعى عليه الاقرار طائعا
وبرهن على ذلك وبرهن
المدعى عليه ان ذلك الاقرار
كان بالكراهة فيمنه المدعى
عليه أولى وان لم يورخا أو
أورخا على التعاقب فيمنه
المدعى أولى * وفي المحيط ادعى
دارا في يد غيره أنها ملكه وان
أباه باعها منه حال بلوغه
بلا رضاه وزعم ذواليد انه
باعها منه في صغر الابن
المدعى فالقول للابن وان
برهن ذواليد على مدعاه
بمثل التمسك منه
الخصومة وان برهن ترج
بينه ذى اليد * ادعت امرأة
أن زوجها طلقها في مرض
موته ومات وهي في العدة
ولها الميراث وادعى الورثة
ان الطلاق كان في الصحة
فالقول لها وان برهننا وقتنا
وقتا واحدا فيمنه الورثة
على طلاقها في الصحة أولى
* شهد أن فلانا مات وكانت
زوجته وآخران أنه كان
طلقها قبل الموت قال
الفضلي بينة الزوجية أولى
ويجعل كله طلق ثم تزوجها
وقال السعدي بينة الطلاق
أولى لان الطلاق يكون بعد
النكاح وقيل ان كانت
ورثتها أو هي تدعى عقدين
فالقول ما قاله الفضلي

فأما المستراقة من الموسر للاضحية فلا بأس ان يحلبها ويجز صوفها كذا في البدائع * والصحيح أن الموسر
والمعسر في حلبها وجز صوفها سواء هكذا في الغنائة * ولو حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح أجز صوفها
يتصدق به ولا ينتفع به كذا في الظهيرية * وإذا ذبحها في وقتها جاز له أن يحلب لبنها ويجز صوفها وينتفع به
لان القرية أقيمت بالذبح والانتفاع به اقامة القرية مطاق كالاكل كذا في المحيط * وان كان في ضرعها
لبن ويخاف ينضح ضرعها بالماء البارد فان تقاص والاحلب وتصدق ويكرر كونه واسمها كافي
الهدى فان فعل فنتقصها فعليه التصديق بما نقص وان أجرها تصدق بأجرها ولو اشتري بقرة حلوبة
وأوجها اضحية فاكتسب مالاً من لبنها يتصدق بمثل ما اكتسب ويتصدق بروثها فان كان يعلقها في
اكتسب من لبنها أو انتفع من روثها فهو له ولا يتصدق بشيء كذا في محيط السرخسي * ويتصدق بجلدها
أو يعمل منه نحو غراب أو جراب ولا بأس بان يشتري به ما ينتفع به مع بقائه استعمالاً وذلك مثل ما ذكرنا
ولا يشتري به ما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك نحو اللحم والطعام ولا يبيعه بالدرهم لينفق الدرهم على نفسه
وعمله واللحم عترة الجلد في الصحيح حتى لا يبيعه بما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك ولو باعها بالدرهم ليتصدق
به اجاز لانه قريبة كالتصدق كذا في التبيين * وهكذا في الهداية والكافي * ولو اشتري بلحم الاضحية
جراباً لا يجوز ولو اشتري بلحمها جراباً لا يشتري بلحمها الجراب قالوا (١) والاصح في هذا أنه يجوز بيع
الماء كولد بالماء كولد غير الماء كولد ولا يجوز بيع غير الماء كولد بالماء كولد ولا يبيع الماء كولد بغير
الماء كولد هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان * ولو ادخل جلد الاضحية في قرطالة أو جعله جراباً ان
استعمل الجراب في أعمال منزله جاز ولو أجز لا يجوز وعليه أن يتصدق بالاجر وأما القرطالة ان استعملها
في منزله أو أعماراً جاز وان أجزها هل يطيب له الاجر قالوا ينظر ان كانت القرطالة جديدة لا يلزمه التصديق
بالاجر وان كانت خلقاً مختزلاً يلزمه التصديق بنصف الاجر دون نصفه نحو ما اذا أجزها بدانقين يلزمه
التصدق بدانق لان القرطالة اذا كانت جديدة لا يحتاج في الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد تبعاً لها ويكون
كل الاجر بازا القرطالة أما اذا كانت خلقاً يحتاج في الانتفاع بها الى الجلد فكان نصف الاجر للقرطالة
ونصف الاجر للجلد (٢) والقرطالة الكوارة كذا في الظهيرية * ولا يحل بيع شحمها أو أطرافها ورأسها
وصوفها وبرها وشعرها ولبنها الذي يحلبه منها بعد ذبحها بشيء لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه عينه من
الدرهم والدنانير والماء كولات والمشروبات ولا أن يعطى أجر الجزار والذي يبيع منها فان باع شيئاً من ذلك بما
ذكرنا فنقد عند أي حنفية ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ينفذ ويتصدق بثمنه كذا
في البدائع * اذا أخذ شيئاً من الصوف من طرف من أطراف الاضحية للعلامة في أيام النحر لا يجوز له أن
يطرح ذلك الصوف ولا أن يهب لا حد بل يتصدق بذلك الصوف على الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان * في
أضاحي الزعفراني فان ولدت ولداً ذبحها وولدها معها من أصحابنا من قال هذا في المعسر الذي وجب بإيجابه
أما في الموسر فلا يلزمه ذبح الولد يوم الاضحية فان ذبح الولد يوم الاضحية قبل الام أو بعده جاز ولولم يذبحه
وتصدق به جاز في أيام الاضاحي وفي المنتقى لو تصدق بالولد حياً في أيام النحر فعليه أن يتصدق بقيمة وان
باع الولد في أيام الاضحية يتصدق بثمنه فان لم يبيعه ولم يذبحه حتى مضت أيام النحر فعليه أن يتصدق بالولد
حياً واذا ذبح الولد مع الام يأكل من الام والولد وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يأكل من الولد فان أكل
تصدق بقيمة ما أكل والتصدق بالولد حياً أحب الى كذا في الخلاصة * ولو باع الاضحية جاز خلافاً لابي يوسف

(١) قوله والاصح في هذا الخ عبارة الخلاصة والاصل في هذا الخ وتامل اه معصمه (٢) قوله والقرطالة
الكوارة الذي في القاموس القرطالة كقرش بة عدل جمار كقرطالة بالكسر واحدة القرطال نقله

معصمه

وعليه الفتوى والافتوى على ما قاله السعدي وقيل ان انكروا نكاحها أصلاً بان قالوا ما كانت زوجة له قط لا يكون دفعها وانكروا
الميراث بالزوجية ولم ينكروا النكاح أصلاً فهذا دفع لدعواها في يدهما جارية برهن أحدهما على أنه ورهن من أبيه والاخر على انه أهله

بينهم انصفان وان برهن أحدهما على ارثه من أبيه والاخر على أنه اشتراها من أبي المدعي بكذا ونقد الثمن أو ادعى هبة أو صدقة مقبوضة من الميت في صحته وبرهن يقضي له لان (٣٠٢) الوارث خصم عن المورث في اثبات الحق عليه وقد أثبت خروجه عن ملكه حال حياته اليه وذكر بكر كان

رجه الله تعالى ويشترى بغيره أخرى ويتصدق بفضل ما بين القيمتين أضحية خرج من بطنها ولد حتى قال عامة العلماء يفعل بالولد ما يفعل بالأم فان لم يذبحه حتى مضت أيام النحر يتصدق به حيا فان ضاع أو ذبحه وأكله يتصدق بغيره ولدا لأضحية لا يجوز صوفه ولا شره كالأثم كذا في السراجية * وان بقي الولد عنده حتى كبر وذبحه للعام التالي أضحية لا يجوز زوجه أخرى لعامة الذي ضحى ويتصدق به مذبوحا مع قيمة مانقصة بالذبح والفتوى على هذا كذا في فتاوى قاضيان * والله أعلم

باب السابع في التضحية عن الغير وفي التضحية بشاة الغير عن نفسه

ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى اذا ضحى بشاة نفسه عن غيره بأمر ذلك الغير أو بغير أمره لا تجوز لانه لا يمكن تجوز التضحية عن الغير الا بآبائ الملك لذلك الغير في الشاة ولن يثبت الملك له في الشاة الا بالقبض ولم يوجد قبض الأمر ههنا لان نفسه ولا بناء به كذا في الذخيرة * ولو ذبح أضحية غيره عن الملك بغير أمره صريحاً يقع عن الملك ولا ضمان على الذابح استحساناً أطلق هنا ولم يقيده بما اذا أضحى الملك التضحية وقيد به في الاجناس واختاره هو الاول كذا في الغيابة * ولو ضحى بيدته عن نفسه وعمره وأولاده ليس هذا في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد في كتاب الأضحية ان كان أولاده صغاراً جازعته وعنهم جميعاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان فعل بغير أمرهم أو بغير أمر بعضهم جازع عن الكل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان فعل بغير أمرهم أو بغير أمر بعضهم لا تجوز عنه ولا عنهم في قولهم جميعاً لان نصب من لم يأمر صار لحافصار الكل لحماً وفي قول الحسن بن زياد اذا ضحى بيدته عن نفسه وعن خمسة من أولاده الصغار وعن أم ولده بأمرها أو بغير أمرها لا تجوز عنه ولا عنهم قال أبو القاسم رحمه الله تعالى تجوز عن نفسه كذا في فتاوى قاضيان * رجل ذبح أضحية غيره عن نفسه بغير أمره فان ضمنه الملك قيمته يجوز عن الذابح دون المالك لانه ظهر أن الراقعة حصلت على ملكه وان أخذها مذبوحة تجزئ عن المالك لانه قد نذرها فليس بضربه ذبح غيره لها كذا في محيط السرخسي * واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه صح عنهم ولا ضمان عليهما استحساناً وبأخذ كل واحد مسلوخته من صاحبه ولا يضمنه فان كانا قد أكل كل واحد منهما صاحبه أو أكل واحد منهما صاحبه ويجزئهما وان تشاحا فكل واحد منهما يضمن صاحبه قيمة شاة ثم يتصدق بثلث القيمة ان كانت انقضت أيام النحر (١) لانها بدل عن اللحم كذا في الكافي * وفي الروضة رجلان أدخلوا شاة في بطنهما غلطاً فادعى كل واحد منهما شاة واحدة معينة وتر كاشاة لا يدعيانها فالتى لا يدعيانها البيت المال والتي تنازعا فيها بينهما انصفان ولا تجزئ الأضحية عنهما ولو كانت بدنة أو بقرة جازعتهما وهو الأصح أربعة نفر أكل واحد منهم شاة حبسوها في بيت فئات واحدة لا يدري لمن هي تباع هذه الأغنام جلة وتشتري بثمنها أربع شياه لكل واحد منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحدة منها ويحل كل واحد منهم أصحابه أيضاً حتى يجوز عن الأضحية كذا في الخلاصة * اذار بطوا ثلاث أضحيات في رباط واحد ثم وجدوا واحدة عيباً منع جواز التضحية وأنكر كل واحد أن تكون له المعيبة وتنازعوا في الاخرى فالمعيبة لبيت المال ويقضى بالآخرين بينهم أثلاثاً كذا في التنازع * رجل اشترى شاة فاشترى فاسداً فذبحها عن الأضحية جاز وللبائع الخيار فان ضمنه قيمتها حية فلا شيء على المضحي وان أخذها مذبوحة قيل على المضحي أن يتصدق بغيره حية لان القيمة (١) قوله لانها بدل عن اللحم فصار كل واحد منهما صاحبه كان اللحم له ومن أكل لحم أضحية غيره فالحكم فيه ما ذكرناه اذ يقول ومقتضى قوله لانها بدل عن اللحم الخ أن التضمين لقيمة اللحم لا قيمتها حية ولذا وقعت عن المالك كذا في رد المحتار نقله مصححه

حياته اليه وذكر بكر كان يجب أن يقضى للمدعي مطلق الملك لان دعواه مدعى ادامة الملك حكماً فيكون أسبق معنى ولكن الوارث يحتاج الى أن يثبت لمورثه مطلق الملك فيجعل كانه حضر مع المدعي فبرهن عليه * دار في يد رجل ادعى رجل ان أباه مات وتر كها ميراثاً منذ سنة وبرهن على ذلك وبرهن ذواليد أيضاً أنهم اداروا بالارث عن أبيه منذ سنة أيضاً يقضى للمدعي لان كلا يدعي الملك لملكه وكانهم أحضرنا وادعى المالك مطلقاً والدار في يد أحدهما يقضى للخارج وان أرخ شهود الخارج باقل من سنة حتى صار ذواليد سابقاً فالجواب فيه كما اذا حضر الملك وأرخا على الملك المطلق وتاريخ ذى اليد أسبق وقتاً عند الامام رحمه الله وقول الثاني اخر يقضى لذى اليد وعلى قول الثاني أولاً وقول محمد آخر يقضى للخارج ولو أن الذى في يده الدار أقر أن الدار كانت لأبي المدعي وان أباه اشتراها منه بكذا ونقد الثمن يقضى لذى اليد لانه أثبت شراء أبيه وهو نائب عن أبيه وكان أباه كان حياً وبرهن على ما ذكرنا والخارج يدعى الارث من أبيه وفيه يقضى للمدعي الشراء كذا هنا وفيه عمل بالبنتين لانه يثبت ملك أبي الخارج ثم ينقل عنه الملك بالشراء اليه سقطت كتاب الرجوع عنها * شهدا بحال فقضى به ثم ادعى الشهود عليه رجوعهما أو أراد تحليفهما ليس له ذلك وهذا ليس على إطلاقه وفيه

سقطت كتاب الرجوع عنها * شهدا بحال فقضى به ثم ادعى الشهود عليه رجوعهما أو أراد تحليفهما ليس له ذلك وهذا ليس على إطلاقه وفيه

تفصيل فانه اذا ادعى الرجوع في غير مجلس الحكم أو ادعى الرجوع المطلق وبرهن عليه لا يقبل وان لم يجد بينة على ذلك الرجوع لا يحلف لانه ادعى رجوعاً باطلاً وان ادعى الرجوع عند الحال ولم يتبع الحكم بشهادته (٣٠٣) ولا يجب ان يضمان عليه لا يصح وان ادعى

الرجوع في مجلس الحكم
بعد الحكم بصرح وان لم يدع
الحكم بالرجوع والحكم
بإيجاب الضمان يقبل عليه
البينة ويستحلف وقالوا
اذ لم يدع الحكم عليه
بالرجوع وإيجاب الضمان
لا تصح الدعوى ولا الشهادة
عليه ولا يستحلف واستبعد
الامام قاضيان توقف صحة
الرجوع على الحكم به أو
بالضمان فلذلك تركنا ذكر
ذلك القيد وأطلقنا وان
رجع عند غير الحال كم وأشهد
على نفسه بالمال لاجل
الرجوع ثم انكر الرجوع
والالتزام وبرهن عليه
المدعى على كله لا يقبل اذا
تصادق أن الالتزام كان
لاجل ذلك الرجوع وان
رجع قبل القضاء بالشهادة
لا يلزم الضمان وانما يلزم
الراجع اذا قبض المدعى
المال ديناً كان او عيناً
والذي عليه الفتوى الضمان
بعد القضاء بالشهادة قبض
المدعى المال أم لا وكذا
العقار يضمن بالشهادة
الباطلة بعد الرجوع ان
اتصل القضاء بالشهادة
* ورجوع أحد الثلاثة
لا يضمن شيئاً ولو رجلان
واحدة فرجعت لا تضمن
شيئاً * شهد بالبيع وقبض
التمن ثم رجعا ضمنه * لرجل
على رجل دين فشهد أنه

سقطت عن المضحي حيث أخذها مذبوحة فكانه باعها بالقيمة التي وجبت عليه قال بعضهم ليس على
المضحي أن يتصدق بأكثر من قيمته مذبوحة وهو الصحيح وان لم يأخذها مذبوحة لكن المشتري
صالحه عليها مذبوحة من القيمة التي وجبت عليه أو باعها بتلك القيمة لا يتصدق بشيء كذا في الظهيرية *
ولو وهب له شاة هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها الحية وتجوز الاضحية ويأكل منها
وان شاء استردّها واستردّ قيمة النقصان ويضمن الموهوب له قيمتها فيصدق بها اذا كان بعد مضي وقت
الاضحية وكذلك المريض مرض الموت ولو وهب شاة من رجل في مرضه وعليه دين مستغرق فضحى بها
الموهوب له فالغرماء بالخيار ان شاءوا استردوا عينها وعليه أن يتصدق بقيمتها وان شاءوا ضمنوه قيمتها فتجوز
الاضحية لان الشاة كانت مضمونة عليه فاذا ردّها فقد أسقط الضمان عن نفسه كذا في البدائع * ولو
اشترى شاة بشوب فضحى بها ثم وجد البائع بالثوب عيباً فرده فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الشاة ولا يتصدق
المضحي ويجوز له الاكل وان شاء استردّها ناقصة مذبوحة فبعد ذلك ينظر ان كانت قيمة الثوب أكثر
يتصدق بالثوب كانه باعها بالثوب وان كانت قيمة الشاة أكثر منه يتصدق بقيمة الشاة لان الشاة كانت
مضمونة عليه فردها أسقط الضمان عن نفسه كانه باعها بثمن ذلك ان قدر من قيمتها ولو وجد بالشاة عيباً
فالبائع بالخيار ان شاء قبلها وادّ الثمن ويتصدق المشتري بالثمن الا حصه النقصان لانه لم يوجب النقصان على
نفسه وان شاء لم يقبل ورد حصه العيب ولا يتصدق المشتري به لان ذلك النقصان لم يدخل في القرينة وانما
دخل في القرينة ما ذبح وقد ذبح ناقصاً الا في جزاء الصيد فانه ينظر ان لم يكن مع هذا العيب عدل للصيد فعليه
أن يتصدق بالفضل كذا في شرح الطحاوى * رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له أو ذبحها للمتعة
أو جزأ صيده ثم رجع الواهب في الهبة صح الوجوع وجازت الاضحية والمتعة وعن أبي يوسف انه لا يصح
الرجوع في الهبة وليس على الموهوب له في الاضحية والمتعة أن يتصدق بشيء كذا في الظهيرية * مريض
وهب لانسان شاة فضحى بها الموهوب له ثم مات المريض من مرضه ولا مال له غيرها فالورثة أن يضمنوه
ثلاث قيمتها حية أو يأخذوا ثلثها مذبوحة وعلى الموهوب له أن يتصدق بثلاث قيمتها مذبوحة وجازت عنه
الاضحية في الوجهين لانه ضحى بثلث نفسه كذا في محيط السرخسي * وفي فتاوى أهل سمرقند رجل
اشترى خمس شياه في أيام الاضحية وأراد أن يضحي بواحدة منها الا انه لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم
الاضحية بغير أمره بنيت الاضحية يعني أضحية صاحب الشاة فهو ضامن لان صاحبها لم يعينها لم يأت
بذبح عينها دلالة كذا في الذخيرة * في المنتقى لو غصب أضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها
أجزأه ما صنع لانه ملكها سابق الغصب كذا في الخلاصة * لو غصب من رجل شاة فضحى بها لا يجوز
وصاحبها بالخيار ان شاء أخذها ناقصة وضمنه النقصان وان شاء ضمنه قيمتها حية فتصير الشاة ملكاً للغاصب
من وقت الغصب فتجوز الاضحية استحساناً وكذا لو اشترى شاة فضحى بها ثم استحقها رجل فان أجاز
البيع جاز وان استردّ الشاة لم يجز كذا في شرح الطحاوى * ولو أودع رجل رجلاً شاة فضحى بها المستودع
عن نفسه يوم النحر فاختار صاحبها القيمة ورضى بها فأخذها فانها لا تجزى المستودع عن أضحيته وكل
جواب عرقته في الوديعة فهو الجواب في العارية والاجارة بان استعار ناقة أو ثوراً أو بقراً أو استأجره
فضحى به انه لا يجوز عنه الاضحية سواء أخذها المالك أو ضمنه القيمة كذا في البدائع * ولو كانت
الشاة رهناً فضحى بها ثم ضمنها لا يجوز هكذا في فتاوى قاضيان والخلاصة * رجل دعا قصاباً ليضحي له
فضحى القصاب عن نفسه فهو عن الأمر كذا في السراجية * اشترى أضحية وأمر غيره بذبحها فذبحها
وقال تركت التسمية عمداً ضمن الذي بيع قيمة الشاة لا مروية ترى الأمر بقيمتها شاة ويضحي ويتصدق
بلحمها ولا يأكل كل هذا اذا كانت أيام النحر باقية وان مضت أيام النحر يتصدق بقيمتها على الفقراء كذا في
فتاوى قاضيان * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أمر رجل رجل أن يذبح شاة فلم يذبحها بالمأمور

أبرأه أو وهبه أو تصدق عليه ثم رجعا ضمننا ولو شهد أنه أجله سنة ثم رجعا بعد الحكم ضمن الشاهدان المال للدائن ثم رجعا على المطلوب
بعد الحلول ولو توى ما على المطلوب لم يرجعا على الطالب بخلاف الخوالة * شهدا على هبة عبد وتسليمه ثم رجعا ضمنهما قيمته للمالك ولا رجوع

للاوهاب ولا للموهوب له ولا عليهم الا انه بمنزلة العوض وان لم يضمن الواهب الشاهدين له الرجوع * شهدا أنه باع عبده بخمسمائة الى سنة أو حالة
أو اجر عبده سنة وقيمة العبد مائة (٣٠٤) والبائع يجحد وقضى به ثم رجعا بخير البائع ان شاء رجع بالثمن على المشتري الى سنة

أو ضمن الشاهدين قيمة العبد مدحالة ولا يضمنهما
خمسائة فان ضمن
الشاهدين رجعا على المشتري
بالثمن اذا حل الاجل لانهما
بالضمنان قاما مقام البائع
وطاب لهما قدر المائة
وتصدق بالفضل * ولو شهدا
على البيع بخمسمائة
واتصل به القضاء ثم شهدا
أن البائع أخر الثمن سنة
واتصل به القضاء ثم رجعا
عن الشهادتين ضمن الثمن
خمسائة عند الامام وهو
قول الثاني أولا لانها اقوت
امكان الاخذ كالمشهدا
انه اجله دينه الذي عليه ثم
رجعا وقد ذكرناه * شهدا
على رجل باعتاق عبده
وأربعة أخر على أنه زنى وهو
محضن ~~فحكم~~ بالعتق
والرجم فرجم ثم رجعا
فالقصة على شهود العتق
للمولى والدية على شهود الزنا
للمولى أيضا لم يكن له وارث
أخر والمولى وان كان جاحدا
للعتق وهو يمنع أخذ الدية
لكن زعمه بطل بالحكم
وصار كالمعدوم ووجوب
القيمة بدل المألوسة وزوم
الدية بدل النفس ثم الدية
للقنول حتى يقضى بها
ديونه فلا يلزم بدلان عن
مبدل واحد * واذا أقر
الشاهد أنه رجع لاني مجلس
الحكم يصح اقراره ويجعل

الباب الثامن فيما يتعلق بالشركة في الضحايا

يجب أن يعلم أن الشاة لا تجزئ الا عن واحد وان كانت عظيمة والبقرة والبعير يجزئ عن سبعة اذا كانوا
يريدون به وجه الله تعالى والتقدير بالسبع يمنع الزيادة ولا يمنع النقصان كذا في الخلاصة * لا يشارك
المضحي فيما يحتمل الشركة من لا يريد القرية رأسا فان شارك لم يجز عن الاضحية وكذا هذاني سائر القرب
اذا شارك المتقرب من لا يريد القرية لم تجز عن القرية ولو أرادوا القرية الاضحية أو غيرها من القرب أجزأهم
سواء كانت القرية واجبة أو تطوعا أو وجب على البعض دون البعض وسواء اتفقت جهات القرية أو
اختلفت بأن أراد بعضهم الاضحية وبعضهم جزاء الصدو وبعضهم هدى الاحصار وبعضهم كفارة عن شيء
أصابه في أحراره وبعضهم هدى التطوع وبعضهم دم المتعة أو القران وهذا قول أصحابنا الثلاثة رجعهم
الله تعالى وكذلك ان أراد بعضهم العقبة عن ولد ولده من قبل كذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في نوادر الضحايا
ولم يذكر ما اذا أراد أحدهم الوليمة وهي ضيافة التزويج وينبغي أن يجوز وروى عن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى انه كره الاشتراك عند اختلاف الجهة وروى عنه أنه قال لو كان هذا من نوع واحد لكان أحب الى
وهكذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وان كان كل واحد منهم صبيا أو كان شريك السبع من يريد اللحم أو
كان نصرانيا أو نحو ذلك لا يجوز للاخرين أيضا كذا في السراجية * ولو كان أحد الشركاء ذميا ككاتب أو
غير ككاتب وهو يريد اللحم أو يريد القرية في دينه لم يجزئهم عندنا لان الكافر لا يتحقق منه القرية فكانت نيته
ملحقة بالعدم فكان يريد اللحم والمسلم لو أراد اللحم لا يجوز عندنا وكذلك اذا كان أحدهم عبدا أو مدبرا
ويريد أضحية كذا في البدع * ولو اشترى بقره يريد أن يضحي بها ثم أشرته فيها سته بكرة ويجزئهم لانه
بمنزلة سبع شياه حكم الآن يريد حين اشتراها أن يشرکهم فيها فلا يكره وان فعل ذلك قبل أن يشتريها كان
أحسن وهذا اذا كان موسرا وان كان فقيرا معسرا فقد أوجب بالشراء فلا يجوز أن يشرک فيها وكذلك لو
أشرک فيها سته بعدما أوجبها لنفسه لم يسعه لانه أوجبها كلها لله تعالى وان أشرک جاز ويضمن ستة أسباعها
وقيل في الغنى انه يتصدق بالثمن اشترک ثلاثة نفر في بقره لواحد ثلاثة أسباعها وللاخرين لكل واحد
سبعها فبات من له ثلاثة أسباعها وترك ابنه أو بنتا صغيرين وترك ستمائة درهم مع حصصة البقرة فضحي
الوصى عنهم حصصة الميت من البقرة لا تجزئ عنهم لان نصيب الابنة صار لخالها لانها مافقرة لانها أصابت
ميراث الاب أقل من مائتي درهم وان ترك الميت ستمائة درهم سوى حصصة البقرة جازت عنهم لانهم أغنياء كذا
في محيط السرخسي * وان اشترک خمسة في بقره فجارجل فسألهم الشركة فيها فأجابهم أربعة منهم وامتنع
الواحد فضحكوا جاز لان الذي جعل نصيبه من نصيب الأربعة يملك أكثر من السبع فخذها من خمسة

حتى باعها الا امر ثم ذبحها فالأمر مريضان ولا يرجع بما ضمن على الامر علم بالبيع أو لم يعلم أما اذا علم
فظاهر وأما اذا لم يعلم فلا نه ماغزله لانه حين أمره بالذبح كانت الشاة له كذا في واقعات الناطقي * وفي
الاجناس ابن سماء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أمر الرجل غيره ببيع شاة وقد كان الأمر باعها
فذبحها فالمأمور وهو يعلم بالبيع فان المشتري أن يدفع الثمن ويتبع الذاب فيضمنه قيمتها ولم يكن للذاب أن
يرجع على الامر قال ولو كان لا يعلم بالبيع لم يكن للمشتري أن يضمنه القيمة علل فقال لانه لو ضمنه كان له
أن يرجع على الامر فكأنه هو ففعل ذلك فينقض البيع كذا في الذخيرة والمحيط * فان اشترى ثلاثة نفر
ثلاث شياه ثم أشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ينبغي أن يوكل كل واحد
أصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح شاة غيره بأمره جاز رجل أراد أن يضحي فوضع صاحب
الشاة يده على السكين مع يد القصاب حتى تعاونوا على الذبح قال الشيخ الامام يجب على كل واحد منهم ما
التسمية حتى لو ترك أحدهما التسمية لا يجوز كذا في الظهيرية * والله أعلم

كأنه رجع في الحال ورجوعه قبل الحكم يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير ولا يصح الحكم وعشرين
بشهادته وان بعد الحكم يصح في حق نفسه حتى لزمه التعزير ولا يصح في حق غيره حتى لم ينقض به القضاء السابق عندهما وهو قول الامام

فما يوافق قول أولئك ولا يقول استاذهم خادرجه الله ان حال الشاهد الرابع ان كان أفضل حال الرجوع من وقت الاداء عند الفصح رجوعه في حق نفسه وحق غيره ولم يلزم التعزير وانتقض الحكم ويرد المال الى الشهود عليه فان كان (٣٠٥) حاله عند الرجوع مثل حاله عند الاداء أو دونه

يجب التعزير ولا يتقض
القضاء ولا يرد المال على
المقضى عليه ولا يضمن
الشاهد أيضاً ثم يرجع الى
قوله ما وعليه استقر المذهب

(اسم الله الرحمن الرحيم)
كتاب الدعوى وفيه ستة
عشر فصلاً

(الاول) في معرفة الخصم
والتناقص والدفع * ومسائل
هذا الجنس على التمام تذكر
في الخامس عشر ان شاء الله
تعالى وألحقناه بمسائل
الخصم لان كون المدعى خصماً
موقوف على انتفاء ما وبقيته
مسائلها مستند كران شاء الله
القدير في الخامس عشر * بدأ
محمد رحمه الله هذا الكتاب
بما روى عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده عنه عليه
الصلاة والسلام وكذا رواه
في مسند الامام البيهقي عن
ابن عباس رضي الله عنهما
عنه عليه الصلاة والسلام
وحسنه النووي لوهبطي
الناس بدعواهم لادعى
رجال أموال الناس ودماءهم
نكث البينة على المدعى
واليمين على من أنكر
* وهذا الحديث وان كان
من الاحاد لكنه في حيز
التواتر وذكر في بعض
المواضع أنه استخرج من
هذا الحديث ما تألف
مسئلة وقد أورد بعض
هذا الحديث في الصحيحين
وأنه من جموع الكلام

وعشرين لحاجتنا الى حساب له خمس ولا أربعة أخماسه خمس أما الخمس فلان الشراكة خمسة فكان
نصيب كل واحد منهم خساو أما الأربعة الأقسام فلان الأربعة ثلثاً أجزاؤه فقد جملوه مساوياً أنصباهم
وهي أربعة أخماس بن خمسة وأربعة خمسة وعشرون لكل واحد من الشراكة خمسة فإذا أجزاؤه الأربعة فقد
جعلوا أنصباهم بين خمسة لكل واحد أربعة وأربعة أسهم من خمسة وعشرين أكثر من السبع وذلك
يسهل معرفته باليسر والتجسس كذا في الظهيرية * ولو كانوا ستة وأشرك خمسة منهم واحد أو أبى الواحد
لم يجوز ان نصيبه أقل من السبع لان أصل حسابها ستة وثلاثون لكل واحد ستة فيكون خمسة وثلاثون وقد
جعلوا على ستة لكل واحد خمسة وخمسة من ستة وثلاثين أقل من السبع * ثلاثة ثلثاً ثلثاً كذا في بقرة فاشرك
أحدهم رجلاً في الربع جاز والثلث بينهم مانصفان لانه جعله مثلاً لكل واحد منهم ولم يصح الجعل في نصيب
الشراكة فصيح في نصيبه كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى ثلثة أو ثلثة وأشرك واحد رجلاً في نصيبه فالثلث
بينهم وأجازت البقرة وان أشرك في السبع جاز ان أجاز شركاً أو وعنده عدم الاجازة له سبع نصيبه فلم يجوز ان
أجاز واحد له سبع نصيبه ما فلا يجوز ولو اشترى واحد وأشرك سبعة لم تجز الاضحية وتصدق بقية سبعة
اذا مضت الايام وليس على شركائه أن يتصدقوا بشئ ولو قال لستة أشركتكم فقبل أحدهم فله السبع
ويجوز ولو كان نصف البقرة لواحد والنصف لآخرين فضاقت فاشترى أخرى ثلثاً ثم وجدت الاولى فان
كانت الثانية أقل من ثلثة أسباع الاولى تصدقوا بما بين ذلك كذا في التتارخانية * ولو اشترى بقرة
للاضحية ونوى السبع منها لعمامة هذا وستة أسباعها عن السنين الماضية يجوز عن العام ولا يجوز عن
الاعوام الماضية كذا في خزائن المفتين * وان نوى بعض الشراكة التطوع وبعضهم يريد الاضحية للعام
الذي صار ديناً عليه وبعضهم الاضحية الواجبة عن عامه ذلك جاز الكل وتكون عن الواجب عن نوى
الواجب عن عامه ذلك وتكون تطوعاً عن نوى القضاء عن العام الماضي ولا تكون عن قضائه بل تصدق
بقية شاة وسط لما مضى كذا في قساوى قاضيان * واذا كان الشركاء في البدنة أو البقرة ثمانية لم يجوز
لان نصيب أحدهم أقل من السبع وكذلك اذا كان الشركاء أقل من الثمانية إلا ان نصيب أحدهم أقل
من السبع بأن مات الرجل وترك امرأته أو ابناً أو ابنة فصحى به يوم العيد لم يجوز لان نصيب المرأة أقل من
السبع فلم يجوز في نصيبها ولم يجوز نصيب الابن أيضاً كذا في الذخيرة * وفي أصاحي الزعفراني ولو كانت البدنة
أو البقرة بين اثنين فصحى بهما المختلف المشايخ فيه والمختار انه يجوز ونصف السبع تبع فلا يصح الجعل قال
الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وهذا الاختيار الامام والد هو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى كذا
في الخلاصة * وان دفع أحدهم ثلاثة دنانير ونصف والاخر دينار ونصف والاخر ديناراً جازت عنهم لان
أقل النصيب هو السبع وكذلك لو اشترى خمسة دفع أحدهم دينارين والثاني دينار ونصف والثالث
ثلاثة دنانير والرابع كذلك والخامس ثلاثة دنانير ونصف جازت عنهم لان أقل النصيب هو السبع كذا في
محيط السرخسي * واذا اشترى سبعة بقرة ليغصوا بها فبات أحد السبعة وقال الورثة وهم كبار ادبحوها
عنه وعندهم جاز استحساناً ولو ذبح الباقيون بغير اذن الورثة لم يجوز لان نصيبهم لم يقع بعضهم اقر به لعدم الاذن منهم
فلم يقع الكل قربة ضرورة عدم التجزئ كذا في الكافي * ولو أن ثلاثة نفر (١) اشترى كل واحد منهم شاة
للاضحية أحدهم عشرة والاخر عشرين والاخر ثلاثين (٢) وقمة كل واحدة مثل ثمنها فاختلطت حتى
(١) (قوله اشترى كل واحد منهم شاة) أى وأوجب كل منهم شاة كافي التتارخانية وبه يظهر وجه لزوم
التصدق الا في (٢) (قوله وقمة كل واحدة مثل ثمنها) فلو أزيد أو نقص تصدق باعتبارها فيما يظهر (قوله حتى
لا يعرف كل شاة) بأن كانوا في ظلمة مثلاً والا فعدم التمييز والحالة ما ذكر بعيد (قوله ويتصدق صاحب
الثلاثين بعشرين) لاحتمال أنه ذبح ما اشترت عشرة وكذا صاحب العشرين فيصدق بعشرة ليلاً كل
منهم ما يقيناً عما أوجبته وأما صاحب العشرة فأيا ذبح برئ يقيناً (قوله أجزأهم) لانه يصير كل من ذبح منهم شاة
غيره وكذا عن صاحبها كذا في رد المختار نقله محققه

(٣٩ - فتاوى خامس) * ولزوم اليمين على المنكر مشروحي قصة الكندي والحضري مذكور في صحيح مسلم ومعنى قولنا في حيز
التواتر ان التواتر على نوعين * الثاني ما نقلته الامة بالقبول وأجمعوا على العمل به فقبول الكل والعمل به ملحق بنقلهم كما قالوا في المشهور

* وأكروا في تعريف المدعي والمدعى عليه قال محمد رحمه الله هو المنكر واليه الإشارة في كلام صاحب الشرع والكلام قدبو جدي صورة الدعوى وهو انكار مدعى كودع يدعى (٣٠٦) ردها * وعلم المدعى من المدعى عليه يعرف بترجيح من جانب الفقه والشأن فيه

لا يعرف كل واحد منهم شاة بعينها واصطلموا على أن يأخذ كل واحد منهم شاة فيضحي بها أجزاءهم ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة بشئ وإن أدن كل واحد منهم لصاحبه أن يذبحها عنه أجزاءهم ولا شئ عليهم كذا في الينابيع * ولو اشترى عشرة عشر أغنام بينهم فضحي كل واحد واحد جازو يسم اللحم بينهم بالوزن وإن اقتسموا مجازفة يجوز إذا كان أخذ كل واحد شاة من الأكارع أو الرأس أو الجلد وكذا لو اختلطت الغنم فضحي كل واحد واحد ورضوا بذلك جاز كذا في خزائن المفتين * وفي الأضاحي للزعراني اشترى سبعة نفر سبع شياه بينهم ولم يسم لكل واحد منهم شاة بعينها فضحوا بها كذلك فالقياس أن لا يجوز وفي الاستحسان يجوز فقوله اشترى سبعة نفر سبع شياه بينهم يحتمل شراء كل شاة بينهم ويحتمل شراء شياه على أن يكون لكل واحد شاة ولكن لا بعينها فإن كان المراد هو الثاني فاذكر في الجواب بآفاق الروايات لأن كل واحد منهم يصير مضحية شاة كاملة وإن كان المراد هو الأول فاذكر من الجواب على إحدى الروايتين فإن الغنم إذا كانت بين رجلين ضحية بهاذ كرفي بعض المواضع أنه لا يجوز كذا في المحيط * شأنان بين رجلين ذبحهما عن نسكهما أجزاءهما بخلاف العبد بين اثنين أعتقهما عن كفارتيهما لا يجوز * إبل بين اثنين ضحية بهاذ كان لأحدهما سبع أوسبعان والباقي للآخر يجوز وإن كان بينهما نصفان فكذلك على الأصح كذا في خزائن المفتين * والله أعلم

الباب التاسع في المتفرقات

اشترى شاتين للضحية فضاعت أحدهما فضحي بالثانية ثم وجدها في أيام الحر أو بعد أيام الحر فلا شئ عليه سواء كانت هي أرفع من التي ضحي بها أو أدون منها كذا في المحيط * ولو وكله بأن يشتري له بقرة سوداء للضحية فاشترى ببقرة سوداء هي التي اجتمع فيها السواد والبياض لزم الأمر وأن وكله بأن يشتري له كبشاً أقرن أعين للضحية فاشترى كبشاً أجم ليس أعين لا يلزم الأمر لأن هذا مما يرغب فيه الناس للضحية فخالف ما أمر به ولو وكله بأن يشتري له الثني من البقر ولم يسم لها غنماً فاشترى مسنة فهذا على وجهين إن كان الثني يشتري بأقل مما يشتري به المسنة لم يلزم الأمر وإن كانت المسنة والثني بثن واحد لزم الأمر لأنه خالف إلى خبر وأن وكله بأن يشتري شاة للضحية فاشترى الوكيل واستأجر انساناً حتى قادهما درهم لم يلزم الأمر كذا في الظهيرية * إذا قال الله على أن أهدي شاة أو أضحي بشاة فأهدي بقرة أو جزوراً أو ضحي ببقرة أو جزوراً جزراً رجل ضحي بشاة تساوي تسعين ورجل آخر ضحي ببقرة تساوي سبعين ورجل آخر تصدق بمائة درهم فأضحى صاحب الشاة أعلى من أضحية صاحب البقرة لارقيمة الشاة أكثر والذي ضحي ببقرة أعظم أجر من الذي تصدق بمائة درهم اشترى شاة للضحية في أيام الضر وهو فقير وضحي بها ثم أيسر في أيام الحر قال الشيخ الفقيه أبو محمد الحرمني رحمه الله تعالى عليه أن يعيد وغيره من المتأخرين قالوا لا يعيدونه تأخذ وكاه بأن يشتري شاة للضحية فاعلم بأن الشاة اسم جنس يتناول الضأن والمعز جمعاً وإن وكل انساناً بأن يشتري له ضأناً فاشترى معزاً أو كان على العكس لا يلزم الأمر كذا في المحيط * وإذا أوصى أن يضحي عنه ولم يسم شيئاً فهو جائز ويقع على الشاة وكذلك لو لم يوص وأمر رجلاً أن يضحي عنه ولم يسم شيئاً فهو جائز ولو أوصى بأن يشتري ببقرة بجميع ماله ويضحي بها عنه فمات ولم تجز الورثة فالوصية جائزة بالثلث بخلاف ويشتري بالثلث شاة ويضحي بها عنه ولو أوصى أن يشتري ببقرة بعشرين درهماً من ماله ويضحي بها عنه فمات ثلث ماله أقل من عشرين درهماً فانه يضحي عنه على مذهبننا بما بلغت كذا في الذخيرة * وإن أوصى أن يشتري له شاة بهذه العشرين درهماً ويضحي عنه ان مات ثم مات

إذا العبرة للمعاني لا للصور والمباقي * وتعين المدعى مستلزم لتعين الآخر كما في المتضايقين * وقف على صغيره وصى ورجل فيه دعوى يدعيه على متولى الوقف لأعلى الوصي لأن الوصي لا يلبى القبض * مات عن أموال وابن كبير غائب والناس يدعون في التركة حقوقاً ولو تربصوا حضوره تعطلوا أو غاب أو مات شهودهم إن الوارث هذا غائباً غيبة منقطعة نصب الحاكم عن الميت وصياً لاثبات الحقوق عليه كما إذا لم يكن له وارث أصلاً أو كان له وارث صغير وإن علم موضعه لا ينصب وترتب حضوره * وجعل عن الأصول فروعا في الأصل في الاجارة والاعارة والرهن * ادعاء الخارج ملكاً مطابقاً يشترط حضرة مالك العين وذى اليد والمذكور في الصغيرى ان ادعى سبق اجارته فكذلك وإن ادعى الشراء منه قبل الاجارة فالمالك وحده يكون خصماً والفرق مذكور في الصغيرى * والبذر إن كان من المزارع فكذلك لأنه مستأجر للأرض والا فان كان الزرع نباتاً فكذلك والا لا يشترط حضرته هذا إذا لم يدع

الفعل عليه فان ادعاء وقال غصبت منى هذا العين لا يشترط حضرة مالك العين * وبعد البيع قبل التسليم فضاء لو استحق الدار مدع يشترط فيه حضرة البائع مع المشتري لأن اليد لأحدهما والمالك للآخر وكذا في دعوى الشفعة قبل قبض المشتري

يشترط حضور البائع مع المشتري لان اليد لاحدهما او الملك لاخر * والمشتري شراء فاسدا خصم لمن يدعي الملك فيه بعد القبض لالتحاقه به في الصحيح * وفي الاصل برهن أن له ولفلان الغائب على هذا كذا ثم قدم الغائب (٣٠٧) كلف اعادتها او قبل قدومه يقضى بحصة الحاضر فقط وعنهما أنه

يقضى بكنه ولا يحتاج الى اعادتها بعد الحضور بناء على اثبات القصاص المشترك بين حاضر وغائب وعن الثاني ما يدل على رجوعه الى قول الامام وعلى هذا الخلاف لو برهن على أنه اشتراه منه مع فلان الغائب * ولو برهن أنه كان لايه على هذا ألف ومات عنه وعن أخيه الغائب يقضى عليه بالكل ولا يحتاج الى اعادتها لو حضر الغائب بلا خلاف لا انتصاب أحد الورثة خصما عن الكل * وفي الجامع الصغير ادعى على ذي اليد أن الدار الذي في يده ميراث من أبيه بينه وبين أخيه الغائب فافكر فبرهن الحاضر على مدعاه يقضى بحصته وترك قسط الغائب في يد المنكر الى حضور الغائب مطلقا عند الامام وقالان كان ذواليدامقرا فكم قال الامام وان منكرا ينزع منه ويوضع على يد عدل ولو منقول لا شك أنه يؤخذ منه عندهما واختلف على قوله * وان حضر الغائب لا يحتاج الى اعادتها في ظاهر الرواية لا انتصاب أحد الورثة خصما عن البقية فيما لليت وعليه وروى الخفاف

فضاع من الدراهم درهم لم يضح عنه بما بقي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما يشترى بما بقي فيضحي عنه على قياس النسمة والنسمة رقية تشتري للعتق رجل اشترى بقره فقال بافلان قد أشركت في ثلثها كان له الثلثان ولو قال أشركت في جميعها كان له النصف لانوا أعطيتاه الجميع لا يكون شريكا وان قال قد جعلت له نصيبا أو سهمافه و باطل وكان ينبغي أن يكون له السدس في قوله قد جعلت لك سهماء على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان السهم عنده مفسر بالسدس على ما عرف في كتاب الوصايا لكنه يحتمل مادون السدس ولذلك بطل اشترى بقره بعشرة دنانير وقبضها ثم قال لرجل قد أشركت في دينارين فقبل كان خمس البقرة كذا في الظهيرية * اشترى شاة فضحى بها ثم وجد بها عيبا يتقصها ولكن لا يخرجها عن حد الضحيا فله أن يرجع بنقصان العيب على البائع فاذا رجع ليس عليه أن يتصدق به لان الشاة المعيبة جازت عن الاضحية فليس عليه وراء ذلك فان قال البائع أنا أخذها مذبوحة فله ذلك فاذا أخذها ورد الثمن فعلى المشتري أن يتصدق بما اشترى من البائع الا حصة نقصان العيب فان توى الثمن على البائع فلا شيء عليه وان توى البعض ووصل اليه البعض يتصدق منه بما كان من حصة الشاة فلا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة أعشار ما وصل اليه من الثمن كذا في الذخيرة * لا يعتبر الشعر المسترسل مع الذنب في المانع كذا في القنية * ولو غصب أضحية مذبوحة ضمن قيمتها لانه مال مملوك لغيره أخذ بغير إذنه واذا أخذ المضحي قيمتها يتصدق بها لانه بالتضمن ملكها منه فصار كأنه باعها منه واذا باعها منه لم يملكه المتصدق بقيمتها فكذا هذا ولا يجوز له أن يهبها لغيره فان رد القيمة على الغاصب فلا شيء على المضحي لانه تلف بلا صنعه فان أبرأه المضحي عن القيمة وهو غنى أو فقير فلا شيء عليه لان في الابتداء كان له أن يهب الاصل من الغاصب فكذا املك البدل منه وكذا الوصالحه على أقل من قيمتها يلزمه أن يتصدق بما وصل اليه من قيمتها لغيره لانه ابراء البعض واستيفاء البعض ولو صالحه على شيء مما كوله أو متاع فله أن يأكل المأكول وينتفع بالمتاع لان البدل يكون على صفة الاصل ونهجه كذا في محيط السرخسي * اشترى المعسر شاة وماتت في أيام الحر وخرج منها جنين تصدق بالولد استحسانا كذا في الوجيز للكردي * ولو اشترى بقره بقصة بعينه فضحى بها ثم رد البائع القرية بعيب وأخذ المذبح تصدق المشتري بالثمن و جازت القرية ولو باعها كبشاً بنجعة وضحى فوجد مشتري الكبش به عيبا ينقصه العشر فان شاء رجع بعشر النجعة مذبوحة ولا صدقة عليه ويتصدق الاخر بقيمة ما رد من اللحم وان شاء رجع بقيمة عشر النجعة حيا ولا صدقة عليه وان رضى بائع الكبش أن يأخذها مذبوحا فلا خزان شاء ضمنه قيمة النجعة فيتصدق بها الا حصة العيب لو كان وان شاء أخذ النجعة مذبوحة ولا يتصدق بها استحسانا وكذا اذا دفع النجعة لا يتصدق بالكبش الذي رضى به كذا في التتارخانية * له اذار بلغ قيمتها انصا باتسكنها مع زوجها فعليها الاضحية وصدقة الفطر اذا قدر زوجها على الاسكان (١) فمخ كسب لا تجب عليها أضحية ولا صدقة الفطر موسرا كان الزوج أو موسرا قال رضى الله تعالى عنه فاختلفوا فيهم فيه يدل على أنهم ان لم تسكنها ينبغي أن تجب عندهم وبه أجبت كذا في القنية * قيل لعلي بن أحمد لو كان رجل دين على مكرم ففلس هل تحل له الزكاة (قال لا) فقيل وهل عليه الاضحية فقال لا ما يصل اليه كذا في التتارخانية * له دين حال أو مؤجل على مكرم لم يملكه في يده ما يمكنه شراء الاضحية لا يلزمه أن يستقرض فيضحي ولا يلزمه قيمتها اذا وصل اليه الدين لكن يلزمه أن يسأل منه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه أنه يدفعه له مال كشر غائب في يد شريكه أو مضاربهم ومعه ما يشترى به الاضحية من الجرجين أو متاع البيت تلزمه الاضحية كذا في القنية *

(١) رموز لا سما مشايخ ينقل عنهم صاحب القنية اه معجحه

أنه يكف والاول أصح * وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن على أحد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل * وفي الجامع هذا إن الكل في يده وان البعض في يده فبقدره * وفي الصغير ادعى على ميت ديناً أو حضر أحد الورثة وبرهن فالقضاء عليه قضاء على الميت وان أقر

المدعى أن الميت لم يترك شيئا لكن إذا ظهر تركه يأخذ في القاعدى تركه في أيدي ورثته لم تقسم وبعضهم غائب ادعى رجل على واحد منهم أنه ملكه بسبب ارثه من أبيه لم يكن (٣٠٨) الحاضر خصما إلا في قدر نصيبه ولو ادعى شراءه من موزنهم فال حاضر خصم عن

(١) في مجموع النوازل أربعة نفر اشترى كل واحد منهم شاة لوم أو سميت واحد فبها في بيت فلما أصبحوا وجدوا واحدة منهم ماتت ولا يدري لمن هي فاته تباع هذه الاغنام جله وبشترى بثمنها أربع شاة لكل واحد منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذيخ كل واحدة منها ويحمل كل واحد منهم صاحبه أيضا حتى يجوز عن الاضحية كذا في المحيط * قالت لزوجهها ضحى عن كل عام من مهرى الذى على كذا وكذا ففعل ففعله اختلاف لا يجوز التصديق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة ولا على الزوج المعسر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خاصة (ظن) ولا على أمه المعسرة تصدق بلحم الاضحية على الفقير بنذرة الزكاة لا يجزئه في ظاهر الرواية إذا لم يجد أضحية في بلده أو قرينته يلزمه المشى لطلبها الى موضع يشون اليه من بلده لشراء الشياه كذا في القنية * والله أعلم

كتاب الكراهية

تسلكوا في معنى المكروه والمروى عن محمد رحمه الله تعالى نصا أن كل مكروه حرام إلا أنه لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى أنه إلى الحرام أقرب كذا في الهداية * وهو المختار هكذا في شرح أنى المكارم * هذا هو المكروه كراهية تحريم وأما المكروه كراهية تنزيهه فالى الحل أقرب كذا في شرح الوقاية * والاصل الفاصل بينهما أن ينظر الى الاصل فان كان الاصل في حقه اثبات الحرمة وانما سقطت الحرمة لعارض ينظر الى العارض ان كان مما تم به البلوى وكانت الضرورة قائمة في حق العامة فهي كراهية تنزيهه وان لم تبلغ الضرورة هذا المبلغ فهي كراهية تحريم فصار الى الاصل وعلى العكس ان كان الاصل الاباحة ينظر الى العارض فان غلب على الظن وجود المحرم فالكراهية للتحريم والا فالكراهية للتنزيه نظير الاول سؤر الهرة ونظير الثاني ابن الاتان ولحومها (٢) ونظير الثالث سؤر البقرة الجلالة وسباع الطير هكذا في خزنة الفتاوى (وهذا الكتاب مشتمل على ثلاثين بابا)

الباب الاول في العمل بخبر الواحد

الفصل الاول في الاخبار عن أمر ديني نحو الاخبار عن نجاسة الماء وطهارته والاخبار عن حرمة المحل واباحتها وما يتصل بذلك من تعارض الخبرين في نجاسة الماء وطهارته وفي حرمة العين واباحتها

خبر الواحد يقبل في الديانات كالحلل والحرمة والطهارة والنجاسة إذا كان مسلما عدلا ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا محدودا أو لا ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد كذا في الوجيز للكردي * وهذا كذا في محيط السرخسي والهداية * ولا يقبل قول الكافر في الديانات الا إذا كان قبول قول الكافر في المعاملات ينضمم له في الديانات فينبذ تدخل الديانات في ضمن المعاملات فيقبل قوله فيها ضرورة هكذا في التبيين * من أرسل سرا جنوسيا أو خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودى أو نصرانى أو مسلم وسعيا كله وان كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه معناه إذا كان ذبيحة غير الكتابى والمسلم لانه لما قبل قوله في الحل

(١) قوله في مجموع النوازل أربعة نفر تقدم هذا الفرع منقولا عن الخلاصة في الباب السابع ولذا سقط هنا من نسخ الخط التى يبدى وهو موجود في نسخة الطبع الهندى اه معجمه (٢) قوله ونظير الثالث الخ عبارة الجواهر على ما نقله في رد المختار أوضح وأخصر وهي ان كان الاصل فيه الحرمة فان سقطت لعموم البلوى فنزبه كسؤر الهرة والا فتحريم كلهم الجاروان كان حكم الاصل الاباحة وعرض ما أخرجه عنها فان غلب على الظن وجود المحرم فتحريم كسؤر البقرة الجلالة والامتنيزه كسؤر سباع الطير انتهت فتأمل اه معجمه

الغائب لأنه دعوى على الميت وكل من الورثة قائم مقام الميت * أحد الورثة حال غيبة الآخرين اتخذ دعوة من التركة وأكله الناس ثم قدم الباقيون وأجازوا ما صنع ثم أرادوا تضمين ما تلف لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى تلحقه الاجازة * ألا يرى أن من أتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت أو أجزت ما صنعت لا يبرأ * دل ما ذكرنا أنه إذا أتلف شيئا لا تخروا دعى اجازته بعد الاتلاف بالاتلاف لا يكون المالك خصمه له * ولا يخالف أحد ورثة الميت إذا استوفى من المدينون حصته وهلك في يده فله الورثة الآخرين أن يضمه حصتهم لان لهم حق المشاركة معه (قيل) أوليس القبض باذن الشرع (قلنا) لا يضمن بالقبض وانما يضمن بالاستهلاك كذا قاله القاعدى وفيه نظر لانه قال في الوضع هلك ولم يقل استهلك فلا يصح الجواب * والموصى له ليس يخصص في اثبات الحق انما هو خصم في اثبات الوصاية أو الوكالة * واثبات الدين على من في يده مال الميت هل يصح ذكر فيه اختلاف المشايخ * وصورة المريض مرض الموت وهب كل ماله في مرضه أو وصى بجميع ماله ثم ادعى رجل ديناً على الميت قال السعدى نصب القاضي وصيا أولى وسمع الخصومة عليه وقال شمس الأئمة يسمع على من في يده المال * وفي المحيط ورد نادرا من ولدهما ثم باع أحدهما حصته من رجل ثم ادعى

آخر نصف الدار أنهم اميراث لمن أسه وبرهن قال محمد رحمه الله الحكم على المشتري حكم على البائع والقضاء على الاخ قضاء على المشتري الا
أن يقول المشتري الدار لم يرهن من أسه **والخصم في اثبات النسب خمسة** (٣٠٩) الوارث والوصي والموصى له والغريم

لبيت أو على الميت وإذا ادعى
رجل على حاضر وغائب
ملا في صدك فأنكر الحاضر
وبرهن * قال الامام
أدعى عليهم ما في الاصل
قصر القضاء على الحاضر
وشوش الجواب في الاقضية
وحاصله أنه ذكر عن كل
واحد من الثلاثة روايتين
في الفصول كما في التعدي
والاقتصار على الحاضر
* وفي الجامع ادعى عليه
أرث عبده أو مهر جاريته
الغائب فاقصر بالجواب
وامتنع من التسليم خوفا
من أن يحضر المالك ويتكرر
الرق أمر بتسليم الواجب
اليه ولا يؤخر الثابت لانكار
موهوم * ولو كان للعبد
الغائب وديعة عند انسان
يقرب بالادعاء وبان العبد ملك
المولى هذا أو بالغصب من
عبده الغائب أو بألف
عليه من ثمن بيع أو قرض
من عبده الغائب وطلبه
المولى لا يجبر على الدفع لان
العبد يد معتبر في
الخصومات وان محجورا
ولو كانت الالف وديعة
مستهلكة أو قرضاً متلفاً
أو غصباً مثله يضمن مثله
للمولى بخلاف الثمن وسياق
تمام المسئلة ان شاء الله في
الفصل الخامس عشر فممن
يكون خصماً * وفي
الاقضية والجامع ادعى

أولى أن يقبل في الحرمة كذا في الهداية * ولا يقبل قول المستور في البيانات في ظاهر الروايات وهو
الصحيح هكذا في الكافي * خبر من ادعى السلطان مقبول عدلا كان أو فاسقا كذا في جواهر الاخذ لا طي
قال محمد رحمه الله تعالى وإذا حضر المسافر الصلاة فلم يجد ماء الا في اناء فأخبره رجل أنه قد روهو وعنده مسلم
مرضى لم يتوضأ به وكذلك اذا كان المخبر عبداً أو أمة أو امرأته حرمة هذا اذا كان المخبر عدلاً وان كان المخبر فاسقا
أو مستورا نظر فيه فان كان أكبر رأيه أنه صادق يتيم ولا يتوضأ به وأن أراقه ثم يتيم بعد ذلك كان أحوط وان
كان أكبر رأيه أنه كاذب يتوضأ به ولم يلتفت الى قوله وأجزأ ذلك ولا يتيم عليه هذا وجواب الحكم فأما في
الاحتياط فالأفضل أن لا يتيم بعد الوضوء كذا في المحيط * وان كان المخبر بنجاسة الماء رجلاً من أهل
الذمة لا يقبل قوله فان وقع في قلبه أنه صادق في هذا الوجه قال في الكتاب أحب الى أن يريق الماء ثم يتيم ولو
توضأ به وصلى جازت صلاته ولو كان المخبر بنجاسة الماء صبياً أو ممتواً عابلاً ما يوقل ان فالاصح أن خبرهما
في هذا كخبر الذي لا نه ليس لهما ولاية الا لزام هكذا في فتاوى قاضيخان * رجل اشترى لحماً فمال قبضه
فأخبره مسلم ثقة أنه قد خالطه لحم الخنزير لم يسعه أن يأكله كذا في التتارخانية * مسلم اشترى لحماً
وقبضه فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة الجحوش فأنه لا ينبغي للمشتري أن يأكل ولا يطعم غيره لان المخبر أخبره بحرمة
العين وبطلان الملك وحرمة العين حق الله تعالى فيثبت بخبر الواحد وأما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد
وليس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك واذا ثبتت الحرمة مع بقاء ملك العين ههنا لا يمكن الرد على
بائعها ولا أن يجبس الثمن عن البائع اذ لم يبطل البيع ولو أنه لم يشتري اللحم ولكن الذي كان اللحم في يده أذن
له بالتناول فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة مجوسى لا يحل له أن يأكل ولو أنه أذن له بالتناول ثم باعه منه بعد الاذن
أو ملكه بسبب آخر بغير إثبات أو شبهة ثم أخبره مسلم ثقة أنه حرام العين لا يحل تناوله كذا في فتاوى قاضيخان *
اشترى رجل طعاماً أو جارية أو ملك ذلك بغير إثبات أو شبهة أو صدقة أو وصية فجاءه مسلم ثقة فشهد أن هذا
لفلان الذلاني غصبه منه البائع أو الواهب أو الميت فأحب اليه أن يتنزه عن أكله وشربه ووطء الجارية
وان لم يتنزه كان في سعة وكذلك طعام أو شراب في يد رجل أذن له في أكله وشربه وقال له مسلم ثقة هذا غصب
في يديه من فلان والذي في يديه يكذبه يزعم أنه له وهو متهم غير ثقة فأحب اليه أن يتنزه عنه فان أكله أو
شربه أو توضأ به كان في سعة وان لم يجد وضوءاً غيره وهو في سفر توضأ ولم يتيم كذا في العيني شرح الهداية *
ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ما اذا كان صاحب اليد الذي أذن لغيره في أكل الطعام أو شراب الماء
ثقة عدلاً وقد أخبر أنه ملكه لم يغصبه من أحد وقد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه أبو جعفر الهندواني
لا يتنزه لان الخبرين تساقط بحكم التعارض فمعتبر الاباحة الاصلية بخلاف ما اذا كان فاسقا وغيره من
المشايخ قال يتنزه وهو الصحيح فعلى هذا اذا أراد أن يشتري لحماً فقال له خارج عدل لا تشتريه فانه ذبيحة مجوسى
وقال القصاب اشتره فانه ذبيحة مسلم والقصاب ثقة فانه تزول الكراهة بقول القصاب على قول أبي جعفر وعلى
قول غيره من المشايخ لا تزول كذا في المحيط * رجل دخل على قوم من المسلمين يأكلون طعاماً ويشربون
شراباً فدعوه اليه فقال له رجل مسلم ثقة قد عرفه هذا اللحم ذبيحة المجوسى وهذا الشراب قد خالطه الخمر وقال
الذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه يتطرق في حالهم فان كانوا عباداً ولا ثقات لم يلتفت الى
قول ذلك الرجل الواحد وان كانوا متهمين أخذ بقوله ولم يسعه أن يقرب شيئاً من ذلك الطعام والشراب
قال ويستوى أن يكون المخبر بالحرمة مسلماً حراً كان أو مملوكاً كذا رأيت في القوم رجلاً ان
ثقتان أخذتا يقولهما وان كان فيهم واحد ثقة عمل فيه بأكثر رأيه فان لم يكن له فيه رأى واستوى الحالان
عنده فلا بأس بكل ذلك وشربه وكذلك الوضوء منه فان لم يكن له رأى تمسك بأصل الطهارة وان كان الذي
أخبره بأنه حلال مملوكين ثقتين والذي زعم أنه حرام واحد حراً فلا بأس بأكله وان كان الذي زعم أنه حرام

عبداً فبرهن شاهدين أو بفرد فقبيل التزكية أو انضمام آخر اليه باع العبد أو وهب من آخر أو أعتقه فالتصرفات باطلة في حق المدي
صحيحة في حق المقر حتى اذا تبرهانه ملكه المشتري والموهوب له وعق لزوال المانع برهن عليه بملكه متى تقبل القضاء به أقر المدي عليه

به قال في الاقضية يقضى بالاقرار لان شرط سماع البرهان والاضامه بالانكار وقد فات وقال في الجامع بالبرهان للتعدي لا بالاقرار
للاقتصار واليه مال الرستغيني * ادعى (٣١٠) دارا على رجل فزعم الطالب انها كانت لى بهتاهن فلان المعروف منذ شهر وبعد

مملوكين ثقتين والذي زعم انه حلال حرا واحدة ثقة ينبغي له ان لا يأتى كل وكذلك لو أخبره بأحد الامرين عبد
ثقة وبالأخر حر ثقة على أكبر رأيه فيسه وان أخبره بأحد الامرين مملوك كان ثقتان وبالأمر الآخر حران
ثقتان أخذ بقول الحرين كذا في المبسوط * ولو كان من أحد الجانبين حران عدلان ومن الجانب الآخر
ثلاثة أعبد فانه يؤخذ بقول العبيد ولو كان المخبر من أحد الجانبين حرين عدلين ومن الجانب الآخر
أربعة أعبد يترجح خبر الأربعة فالخاصل أن خبر المملوك والخبر في الأمر الذي على السواء بعد الاستواء
في العدالة فيطلب الترجيح أولا من حيث العدد فاذا استوى العددان يطلب الترجيح بكونه حجة في الأحكام
في الجملة وإذا استويا يطلب الترجيح من حيث الحرى وكذلك إذا أخبر بأحد الامرين رجلان وبالأخر
رجل وامرأتان يؤخذ بخبر رجل وامرأتين لما فيه من زيادة العدد كذا في الذخيرة * ولو أن رجلا مسلما
شهد عند رجل أن هذه الجارية التي هي في يد فلان وهي مقترنة له بالرق أمة لفلان غصبها والذي هي في يده
يجحد ذلك وهو غير مأمون فأحب الى أن لا يشتريها وان اشتراها وودعها ففي سعة من ذلك فلما أخبرها انها
حرة الاصل أو انها كانت أمة لهذا الذي في يده فاعتقها او هو مسلم ثقة فهذا الاول سواء كذا في المبسوط
* والله أعلم

الفصل الثاني في العمل بخبر الواحد في المعاملات

يقبل قول الواحد في المعاملات عدلا كان أو فاسقا حرا كان أو عبدا ذكرنا أو أتى مسلما كان أو كافرا
دفعاً للخرج والضرورة ومن المعاملات الوكالات والمضاربات والرسالات في الهدايا والاذن في التجارات
كذا في الكافي * واذا صح قول الواحد في أخبار المعاملات عدلا كان أو غير عدل فلا بد في ذلك من تغليب
رأيه فيسه ان أخبر صادق فان غلب على رأيه ذلك عمل عليه والا فلا كذا في السراج الوهاج * اذا كانت
الجارية لرجل فخذها رجل آخر وأراد أن يبيعها فانه يكره ان عرفه الاول أن يشترىها من هذا ما لم يعلم
أنه ملكها من جهة المالك بسبب من الاستباب أو أذن له أن يبيعها وان اشتراها جاز ويكون مكرها وان
علم أن المالك أذن له بالبيع أو ملكها بوجه من الوجوه فلا بأس بأن يشترىها منه ويكون الشراء جائزا من
غير كراهة وان قال الذي في يده اني اشتريتها أو وهبتها أو صدق بها على أو وكفى ببيعها حل له أن يشتري
منه اذا كان عدلا مسلم المأثم ان محمدا رحمه الله تعالى شرط في هذه المسئلة أن يكون صاحب اليد مسلما عدلا
والعدالة شرط أما الاسلام ليس بشرط والماكم الشميد ذكر في مختصره العدالة ولم يذكر الاسلام وتبين بما
ذكرنا كما ان ذكر الاسلام من محمدا رحمه الله تعالى اتفاق لأن يكون شرطا وان كان الذي في يده الجارية
فاسقا لا تثبت باحاطة المعاملة معه بنفس الخبر بل يتحرى في ذلك فان وقع تحريمه على أنه صادق حل له الشراء
منه وان وقع تحريمه على أنه كاذب لا يحل أن يشتريها منه وان لم يكن له رأي يتيقن ما كان على ما كان كافي
البيانات وكذلك لو أن هذا الرجل لم يعرف كون هذه الجارية لغـير صاحب اليد حتى أخبره الذي في يده
الجارية أن هذه الجارية ملك فلان وان فلانا وكاه يبيعها لا يسهه أن يشترىها منه ما لم يعلم أن فلا ناملكها
من صاحب اليد وأذن له ببيعها وان لم يعلم هو أن الجارية ملك الغير ولم يخبر صاحب اليد بذلك لا بأس بان
يشترى من ذي اليد وان كان ذوا اليد فاسقا لا أن يكون مثله لا يملك ذلك الشيء في الغالب وذلك كدرة
نفيسة في يد فقير لا يملك قوت يومه وكتاب في يد جاهل لم يكن في آبائه من هو أهل لذلك فينشد فيسحب له
أن يتنزه ولا يتعرض له بشرا ولا قبول هدية ولا صدقة وان كان الذي أتاه بذلك امرأته حرة كان الجواب فيها
كالجواب في الرجل وان كان الذي أتى به عبدا أو أمة فليس ينبغي له أن يشتري منه شيئا وكذلك لا ينبغي أن
يقبل منه هبة ولا صدقة حتى يسأله عن ذلك فان سأله عن ذلك فأخبره العبد أن مولاه أذن له في بيعه وهبته

القبض أو دعيها عندي
وغاب وبرهن عليه يندفع
وكذا اذا ذكر الایداع
عنده ولم يتعرض للبيع لما
عرف في خمسة كتاب
الدعوى * واذا لم يبرهن
على بيعه وايداعه لا يندفع
فلو برهن الطالب على
ماداعاه وحكم له بها ثم حضر
الغائب وادعى بأنها ملكه
ان أطلق الملك يتميل وان
قال بالشراء من المدعى عليه
المقضى عليه لا * لان
القضاء على ذي اليد بالينة
بعد دعوى المالك المطلق
قضاء على كل من تلقى الملك
منه فكان المشتري مقضيا
عليه أيضا * وان حضر
قبل الحكم وبرهن على
مطلق الملك فهما كخارجين
برهنا على المالك المطلق
وان برهن على الشراء من
المطلوب كزعمه الطالب
يكلف الطالب باعادة البرهان
لقيامه أولا لا على خصم
ويعبد عليه لانه الخصم
فان زعم الطالب انه
اشتراه من ذي اليد منذ سنة
ونقد الثمن ولم يقبضه وزعم
المطلوب أنه باعه من الغائب
منذ شهر وسأله وأودعه
عنده وغاب ان ثبت ما قاله
المطلوب باقرار الطالب
أو بالينة يندفع والاقضى
عليه بما برهن الطالب فان
حضر الغائب وادعى مثل

ما قاله المطلوب لا يلتفت اليه * وان زعم سبق شرائه أو ملكه لم يقايمه وان حضر قبل الحكم وادعى أيضا ما قاله وصدقته
المطلوب وبرهن عليه يقبل في حق ابطال البرهان لانه قام لا على خصم وتكلف باعادته عليه فان أعاد قضي له والا لا * فان لم يبرهن الحاضر

على مدعاه لكنه صدقه ذواليد فيما له لا يلتفت الى مقالته ولا يندفع دعوى المدعى عن ذى اليد فان باع بعد الدعوى بان قاما من عند الحاكم
ثم جاء المدعى بشاهد أو بشاهدين فقال المدعى عليه بعت من فلان الغائب وسلمته (٣١١) اليه بعد قباضى من مجلس الدعوى
فاودعه عندى وغاب ان

وصدقته فان كان العبد ثقة لا بأس بان يشتري ذلك منه وأما اذا كان فاسقا فانه يتحرى في ذلك فان لم يقع
تحريره على شئ يبق ما كان على ما كان كفى الحر ولو كان الذى أتى به غلاما صغيرا أو جارية صغيرة حرا أو
مملوكا لم يسعه أن يشتري منه قبل السؤال فان قال انه مأذون له في التجارة فانه يتحرى وان كان الصبي عدلا
فان لم يقع تحريره على شئ يبق ما كان على ما كان قبل التحرى وكذلك لو كان هذا الصغير إذا أن يهب ما أتى به
من رجل أو يتصدق به عليه فينبغي لذلك الرجل أن لا يقبل هديته ولا صدقته حتى يسأل عنه فان
قال انه مأذون في الهبة والصدقة فالقاضي يتحرى ويبنى الحكم على ما يقع تحريره عليه فان لم يقع تحريره
على شئ يبق ما كان على ما كان قبل التحرى قال محمد رحمه الله تعالى وما عاين صدق الصغير فيما يجبر بعد ما يتحرى
ووقع تحريره انه صادق اذا قال هذا المال مال أبى أو مال فلان الاجنبى أو مال مولاي وقد بعث به اليك هدية
أو صدقة فاما اذا قال هو مالنا وقد أذن لنا أن نتصدق به عليك أو هبه لك لا ينبغي له أن يقبل ذلك كذا
في الذخيرة * والفقيه اذا أتاه عبدا أو أمة بصدقة من مولاي يتحرى كذا في المحيط * ولو أذن في دخول الدار
عبد رجل أو ابنه الصغير فالقياس أن يتحرى إلا أنه جرت العادة من الناس أنهم لا يمتنعون عن ذلك فيجوز
لأجل ذلك هكذا في السراج الوهاج * الصبي العاقل اذا أتى بقالا أو نحوها ليشترى منه شيئا وأخبره أن أمته
أمرته بذلك قال الشيخ الامام الخواص رحمه الله تعالى ان طلب الصابون ونحو ذلك لا بأس ببيعه منه وان
طلب الزبيب والبقلا والقمبيط مما ياب كله الصبيان عادة لا ينبغي أن يبيعه منه كذا في السراجية *
جارية قالت لرجل بعنى مولاي اليك هدية وسعه أن يأخذها لان قول الواحد في المعاملات مقبول على أى
صفة كان بعد أن كان عاقلا وعليه الاجماع كذا في الجامع الصغير * وهكذا في السراج الوهاج والعيني
شرح الهداية * ولو أن رجلا عرف جارية لرجل يدعيها ويرغمها له والامة تصدقه في انما له ثم رأى
الجارية في يد رجل آخر يقول هذا الذى في يده كانت الجارية في يد فلان وفلان ذلك كان مدعيها انما له
والجارية تصدقه في ذلك الا أن الجارية كانت لي وانما أمرت فلانا بذلك لامر خفي وصدقته الجارية في
قوله هذا والمدعى مسلم ثقة لا بأس للسامع أن يشتريها منه وان كان في أكبر رأى السامع ان الذى في يديه
الجارية كاذب فيما يقول لا ينبغي للسامع أن يشتريها منه ولا يقبل هبته ولا صدقته ولو لم يقبل ذواليد
ذلك ولكنه قال هي لي ظلمي فلان وغصبها منى فأخذتها منه لا ينبغي للسامع أن يشتري منها ولا يقبل
هبته ولا صدقته كان الذى في يديه ثقة أو غير ثقة بخلاف ما اذا لم يدع الغصب وانما أقر بالتجربة لان
الغصب أمر مستنكر فلا يقبل قوله في ذلك أتمنى التجربة ما أخبر بخبر مستنكر فقبل قوله وان قال
الذى في يديه كان فلان ظلمي وغصبها منى ثم رجعت عن ظلمي فأقرت بها لي ودفعها الى فلان كان ثقة لا بأس أن
يقبل قوله ويشترى منه الجارية وكذا لو قال غصبها منى فلان فخاصمته الى القاضي فقضى القاضي لي
بها ببينة أقيم أو ينكوله عن البينة فانه يجوز للسامع أن يقبل قوله اذا كان ثقة وان كان الخبر كذبا في أكبر
رأى السامع فانه لا يشتريها منه في جميع هذه الوجوه ولا يقبل قوله وان قال قضى لي بها القاضي فأخذها
منه ودفعها الى أو قال قضى القاضي لي بها فأخذتها من منزله بانه أو بغير اذنه ان كان ثقة كان له أن
يقبل قوله وان قال قضى لي بها فجحدني القضاء فأخذتها منه لا ينبغي له أن يقبل قوله وان كان ثقة كما لو قال
أشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن ثم جحد البيع فأخذتها منه فانه لا ينبغي له أن يقبل قوله ولو أن
رجلا قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن وقبضتها بامرره وهو مأمون ثقة عند السامع
وقال له رجل آخر ان فلانا ذلك جحد هذا البيع وزعم انه لم يبع منه شيئا والقائل الثانى مأمون ثقة أيضا فانه
لا ينبغي للسامع أن يقبل قوله وأن يشتريها منه وان كان الخبر الثانى غير ثقة الا أن في أكبر رأى السامع ان
الثانى صادق فكذلك وان كان في أكبر رأى انه كاذب فلا بأس بان يشتريها منه وان كانا جميعا غير ثقتين وفى

برهن المطلوب على اقرار
الغائب به أو صدقه الطالب
فيه يندفع وان لم يوجد
شئ منه وبرهن المطلوب
على مادعاه لا يسمع فان
فعل ذلك أى البيع والتسليم
بعد ما أقام الطالب شاهدين
وبرهن على اقرار الطالب
بذلك أو أقسره الطالب
لا يندفع اقامته للسبب
القريب مقام القضاء به
للطالب فاشبهه ما لوفعه
بعد الحكم لان الشاهدين
موجب للحكم غالبا * وان
أقر بالدار لغيره بعد ما برهن
الطالب بشاهد أو بشاهدين
لا يصح اقراره ولا يندفع
عنه الدعوى لان الجواب
صار مستحقا عليه وهذا
الجواب في دفع الدعوى
* أما الجواب في جواز البيع
قبل البرهان أو بعده قبل
الحكم به فقد ذكر في المحيط
أن البيع بعد الدعوى قبل
أن يبرهن الطالب أو بعد
ما برهن بواحد يصح حتى
لو ثبت ذلك عند الحاكم
يندفع الدعوى عن المطلوب
ولا يصح برهان الطالب
عليه لانه ليس بمخصم بل
الخصم هو المشتري منه
فبرهن عليه فان أقام
على المطلوب شاهدين ثم
باعه من آخر وثبت ذلك
البيع عند الحاكم لا يندفع عنه الدعوى فيقضى على المطلوب ببرهان الطالب فرق في ظاهر الرواية كما ذكرنا بين الشاهدين والشاهد
وعن الثانى عدم التفرقة بينهما بناء على أنه ابطال حق الطالب بعد انقضاء السبب وقياسا على ما ذكرناه وهو انه ادعى دارا على آخر فبرهن

بواحد أو باثنين فافر المطلوب بها الآخر فلا قسرا باطل بل الجواب مستحق على المطلوب * ولو أتم الطالب البرهان يقضى عليه كذا في الذخيرة * ولم يفصل بين شاهد القضاء عليه رده على بائعه بالعيب بشرائطه لا يندفع عنه الدعوى لأنه لما برهن استحق عليه القضاء فلا يلي الحالة والابطال * وان رده قبل أن يبرهن صح لأنه لم يصر خصما غاية الأمر أنه غاصب الغاصب رده إلى الغاصب والرد إلى الغاصب سبب البراءة لأن الواجب عليه نسخ فعله وقد حققه فكأن لا يثبت الرد إلا بالبرهان * وفي الأحكام خاص رجلا في عين فقيل أن يقدمه إلى الحاكم بعه من آخر صح لأن الجواب لم يستحق عليه وإن باعه بعد التقدم لأن الجواب صار مستحقا عليه إلا إذا علم أنه ترك الخصومة * وإن باعه بعد التقدم قبل أن يبرهن عليه فادعه عند البائع وغاب لا يصح إقامة البينة على البائع لأنه مودع * وإن باعه بعدما برهن لا يصح البيع والباقي كأمير * وذ كر الوتار أن ادعى عليه أن الذي في يدك ملكي فأنكر فقيل أن يبرهن دفعه إلى آخر وقال كان له فدفعته إليه فان كان لا فادع عليه ليس للعالم أن يجبر المطلوب على احضار العين لأنه بمجرد الدعوى قبل أن يبرهن

(٣١٢)

أ كبر رأى السامع أن الثاني صادق لا ينبغي له أن يشتريها منه ولا يقبل قوله وهو بمنزلة ما لو كان الثاني ثقة كذا في فتاوى قاضيان * ومن رأى رجلا يبيع جارية عرفت لا آخر فشهد عنده شاهدان عدلان أن مولاهما أمره ببيعها فاشترى ونقد الثمن وقبض ثم حضر مولاهما وجدلا الأمر فالشترى في سعة من منعها حتى يخاصم إلى القاضي وإذا قضى به المالك لم يسعه أمسا كها إلا أن يجتد الشهادة بالوكالة عند القاضي حتى يقضى به شرعا كذا في محيط السرخسي * وإذا قال الرجل أن فلانا أمرني ببيع جاريته التي في منزله ودفعها إلى مشتريها فلا بأس بشرائها منه وقبضها من منزله ولا بأس بالبائع أو بغير أمره إذا وفاه عنها إذا كان البائع ثقة أو كان غير ثقة ووقع في قلبه أنه صادق وإن وقع في قلبه أنه كاذب قبل الشراء أو بعده قبل أن يقبض لم يسع له أن يعتز له حتى يستأمر مولاهما في أمرها وكذلك لو قبضها ووطئها ثم وقع في قلبه أن البائع كذب فيما قال وكان عليه كبرظنه فانه يعتزل ووطئها حتى يتعرف خبرها وهكذا أمر الناس ما لم يجئ التجاحد من الذي كان يملك الجارية فإذا جاء ذلك لم يقربها ورتها عليه ويتبع البائع بالثمن وينبغي للمشتري أن يدفع العقر إلى مولى الجارية كذا في المبسوط * ولو قال أنا وكيل فلان وقد تزوجت ابنته هذه بمحض من الشهود وهي صغيرة أو مجنونة له أن يطأها ولو مات الأب وهي في حجر أخيها فلا حتى يقر الأخ كذا في الفتاوى العتبية * ولو أن رجلا تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب عنها وأخبر بخبرها أم قدرت أن كان المخبر عنه ثقة وهو حر أو مملوك أو محدود في قذف وسعه أن يصدق المخبر ويتزوج أربعاً سواءها وان لم يكن المخبر ثقة وفي أكبر رأيه أنه صادق فكذلك وإن كان في أكبر رأيه أنه كاذب لم يتزوج أكثر من ثلاث ولو أن مخبرا أخبر المرأة أن زوجها قد ارتد كفي الاستحسان من الأصل أن لها أن تزوج زوج آخر وسوى بين الرجل والمرأة وذ كر في السير ليس لها أن تزوج زوج آخر حتى يشهد عنه دها رجلان أو رجل وامرأتان وذ كر خمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أن لها أن تزوج لأن المقصود من هذا الخبر وقوع الفقرة بين الزوجين وفي هذا الفرق بين ردة المرأة والزواج وكذا لو كانت المرأة صغيرة فأخبره إنسان أنها ارتضعت من أمه وأختها صح هذا الخبر ولو أخبره إنسان أنه تزوجها وهي مرتدة يوم تزوجها أو كانت أخته من الرضاة والمخبر ثقة لا ينبغي له أن يتزوج أربعاً سواءها ما لم يشهد بذلك عنه شاهد عادل لأنه أخبر بفساد عقد كان محكوماً بصحته ظاهر فلا يطل ذلك بخبر الواحد بخلاف الأول فان شهد عنه شاهد عادل بذلك وسعه أن يتزوج أربعاً سواءها ولو أنها رجل فأخبرها أن أصل نكاحها كان فاسداً أو أن زوجها كان أخاها من الرضاة أو كان مرتداً لم يسعها أن تزوج بقوله وإن كان ثقة كذا في فتاوى قاضيان * إذا كانت الزوجة مشتهة فأخبره رجل أن أب الزوج أو أنه قبله ابتهمة ووقع في قلبه أنه صادق له أن يتزوج بأختها أو أربعاً سواءها بخلاف ما لو أخبره بسبق الرضاة والمصاهرة على النكاح لأن الزوج ثمة ينازعه وفي العارض لا ينازعه لعدم العلم فان وقع عنده صدقه وجب قبوله هكذا في الوجيز للكردي * أمرأة غاب زوجها فأتاها مسلم غير ثقة بكتاب الطلاق من زوجها ولا تدري أنه كاذب أم لا إلا أن أكبر رأيها أنه حق فلا بأس أن تعتد ثم تزوج كذا في محيط السرخسي * إذا غاب الرجل عن أمر أنه فأتاها مسلم عدل فأخبرها أن زوجها طلقها ثلاثاً ومات عنها فلها أن تعتد وتزوج زوج آخر وان كان المخبر فاسقا تنحرى ثم إذا أخبرها عدل مسلم أنه مات زوجها انما تعتد على خبره إذا قال عاينته ميتاً أو قال شهدت جنازته أما إذا قال أخبرني مخبر لا تعتمد على خبره وإن أخبرها واحد بموته ورجلان آخران أخبرا بحياته فان كان الذي أخبرها بموته قال عاينته ميتاً أو شهدت جنازته حل لها أن تزوج وإن كان اللذان أخبرا بحياته ذكرا تاريخا لا حقا فقولهما أولى ولو شهدا ثلثان بموته أو قتله وشهد آخران أنه حي فشهدا الموت أولى كذا في المحيط * وإذا شهد عدلان للمرأة أن

لم يصر خصما وان برهن بشاهداً أو شاهدين فقيل أن يعدل ليس له أن يدفع إلى غيره لصيرورته خصما * وفيه زوجها أيضا ادعى عليه أن الذي في يدك ملكي فزعم أنه باعه من الغائب وهو محبوس عنده بالثمن وبرهن لا يسمع لأنه صار خصما يافراه بانه كان

ملكه فلا يصح دعوى الاخراج عن ملكه وتحويل الخصومة الى الغائب * وفيه غضب عبد افبرهن آخر أنه ملكه وحكم به له ثم ان الغصوب منه برهن على أنه ملكه ان برهن على الغائب لا يصح لان دعوى (٣١٣) الملك لا يصح على غيرة اليد وان ادعى على

غير ذي اليد انك غضبت منى وادعى عليه الضمان وبرهن يصح لان دعوى الغصب على الغاصب الاول صحيح وان كان العين في يد الغاصب الثاني * وان برهن الغصوب منه على المقضى له بانه ملكه يسمع لانه ذواليد وكذا لو برهن عليه أنه ملكه غصبه منه فلان * وفي المنتقى باعه المطالب قبل أن يبرهن عليه يجوز وإن بعده ان قدر على المشتري أبطل الحاكم البيع وان لم يقدر عليه خير الطالب بين اتباع المدعى عليه بقيمة حالاً لانه صار غاصباً بالبيع والتسليم أو التوقف الى حضور المشتري وأخذ العين لانه غاصب بالقبض * وفي مجموع النوازل باعه المدعى عليه بعد الدعوى قبل البرهان ولم يسلمه الى المشتري فبرهن المدعى على المدعى عليه وقضى به ثم برهن المشتري على المدعى على ما ذكره المدعى عليه من شرائه لا يقبل ولا ينقض ذلك الحكم فلو باعه من المدعى عليه أو وهبه جاز وهو الحيلة ليرجع المدعى الى المدعى عليه * وذكر القاضي ادعى عبداً في يد رجل فانكروا قبل أن يبرهن المدعى باعه من رجل واشهد ثم ان المدعى برهن على مدعاه

زوجها طلقها ثلاثاً وهو يجهل بما قال أو ما تقبل الشهادة عند القاضي لم يسع المرأة أن تقيم معه وأن تدعى أن يقربها أو لا يسعها أن تزوج كذا في محيط السرخسي * واذا شهد شاهدان عند المرأة بالطلاق فان كان الزوج غائباً وسعها أن تعتد وتزوج بزوج آخر وان كان حاضر ليس لها ذلك ولكن ليس لها أن تمكن من زوجها وكذلك ان سمعت أنه طلقها ثلاثاً وبجدا الزوج ذلك وحلفت فردها عليه القاضي لم يسعها المقام معه وينبغي لها أن تقتدى بما لها أو تهرّب منه وان لم تقدر على ذلك فقلته واذا هربت منه لم يسعها أن تعتد وتزوج بزوج آخر قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى ما ذكر أنها اذا هربت ليس لها أن تعتد وتزوج بزوج آخر جواب القضاء أما فيما بينها وبين الله تعالى فلها أن تزوج بزوج آخر بعدما اعتدت كذا في المحيط * ولو أن امرأة قالت لرجل ان زوجي طلقني ثلاثاً وانقضت عدتي فان كانت عدلة وسعها أن يتزوجها وان كانت فاسقة تحرى وعمل بما وقع تحريه عليه كذا في الذخيرة * المطلقة ثلاثاً اذا قالت انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل لي ثم طلقني وانقضت عدتي فلا بأس على زوجها الاول أن يتزوجها اذا كانت عنده ثقة أو وقع في قلبه انها صادقة وفي هذا بيان انها لو قالت لزوجها حلات لك لا يحل له أن يتزوجها ما لم يستفسرها للاختلاف بين الناس في حلها لم يجز العقد قبل الدخول فلا يكون له أن يعتمد مطلق خبرها بالحل ولو أن جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعى انها له فلما كبرت اقهرها رجل في بلد آخر فقالت أنا حرّة لاصل لم يسعها أن يتزوجها وان قالت كنت أمة للذي كنت عنده فأعتقني وكانت عنده ثقة أو وقع في قلبه انها صادقة لم أر بأساً أن يتزوجها كذا في المبسوط * المرأة الحرة اذا تزوجت رجلاً ثم قالت لرجل آخر انكاحي كان فاسداً لما أن زوجها كان على غير الاسلام لا يسع لهذا ان يقبل قولها ولا أن يتزوجها الا انما أخبرت بأمر مستنكر وان قالت طلقني بعد النكاح أو ارتد عن الاسلام وسعها أن يعتمد على خبرها ويتزوجها الا انما أخبرت بخبر محتمل واذا أخبرت بطلان النكاح الاول لا يقبل قولها وان أخبرت بالحرمة بأمر عارض بعد النكاح من رضاع طارئ أو غير ذلك فان كانت ثقة عنده أو لم تكن ثقة ووقع في قلبه انها صادقة فلا بأس أن يتزوجها كذا في فتاوى قاضيجان * والله أعلم

الباب الثاني في العمل بغالب الرأي

يجب أن يعلم بأن العمل بغالب الرأي جائز في باب الديانات وفي باب المعاملات وكذلك العمل بغالب الرأي في الدماء جائز كذا في المحيط * ان دخل رجل على غيره لادّوا وهو شاهر سيفه أو ما درجحه يشد نخومه ولا يرى صاحب المنزل أنه لص أو هارب من اللصوص فانه يحكم برأيه فان كان أكبر رأيه أنه لص قصده لياخذ ماله ويقتله ان منعه وخاف أنه ان زجره أو صاح به أن يادره بالضرب فلا بأس بأن يشد عليه صاحب البيت بالسيف ليقتله وان كان أكبر رأيه أنه هارب من اللصوص لم يسع له أن يجهل عليه ولا يقتله وانما يتوصل الى أكبر رأيه في حق الداخل عليه بأن يحكم زيه وهيئته أو كان قد عرفه قبل ذلك بالخلاص مع أهل الطريق يستدل به على أنه هارب من اللصوص وان عرفه بالخلاص مع السراق استدل به على أنه سارق كذا في المبسوط * قالوا فيما اذا استقبل المسلمين جماعة في دار الحرب فأشكل على المسلمين حالهم أنهم أعداء أو مسلمون فانهم يتحرون كذا في المحيط * وسئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى عن رجل وجد رجلاً مع امرأته أيحس له قتله قال ان كان يعلم أنه ينزح عن الزنا بالصباح أو بالضرب بعمادون السلاح فانه لا يقتله ولا يقاتل معه بالسلاح وان علم انه لا ينزح الا بالقتل والمقاتلة معه بالسلاح حل له القتل كذا في الذخيرة * واذا وجد الرجل مع امرأته أو جاريته رجلاً يريد أن يغلبها على نفسها فيزني بها قال له أن

(٤٠ - فتاوى خامس) وحكم له ثم ان هذا المشتري برهن على المقضى له أنه ملكه وفي يده بغير حق وقضى له ثم ان هذا المشتري باعه من البائع هذا أو وهبه صح وهذه حيلة تفعل لدفع الظلم لكن انما يصح اذا لم يدع الشراء من المقضى عليه وادعى ملكاً مطلقاً كما حكينا

عن مجموع النوازل فما إذا ادعى الشراء منه فلا يسمع لانه صار مقضيا عليه - بالقضاء على بائعه والوضع في البيع قبل أن يبرهن اشارة الى أنه بعد ما برهن لا يصح كذا ذكرناه وفي الاقضية (٣١٤) ادعى نصف دار فاقترله به المدعى عليه وغاب قبل التسليم فجاء آخر وأدعاه

فانخلص هو المقر لا المقر له
* عبد في يد رجل برهن رجل
أنه لا اشترا منه بكذا فقتل ذو
اليد انه وديعة فلان عندى
فبرهن أولا فحضر المقر له
يدفع الحاكم العبد الى المقر
له لان اقراره على نفسه صحيح
ثم يقضى على المقر له ببرهان
الشراء بلا إعادة لان برهان
الشراء قام على خصم وهو
ذو اليد وتعلق به حق القضاء
فباقراره ألزم على نفسه حقا
ورام ابطال حق الغير فلا
يصدق فيه ولان ذا اليد لما
أقر بعد ما استحق عليه
القضاء فقد أقام المقر له
مقام نفسه في القضاء عليه
* وفي دعوى دين على ميت
الخصم هو الوارث أو الوصى
والموصى له والغريم
لا * والفتوى أن دعوى دفع
التعرض صحيحة فانه ذكر في
الجامع الصغير أرض يدها
رجلان كل يقول في يدي
لا يقضى باليد لواحد منهما
ولو أقر أحدهما باليد
لا تخبره لا يقضى له به * ولو برهن
أحدهما باليد لا تخبره يقضى
له باليد لانه قام على خصم
لتزاعمه معه في اليد دل أن
دعوى دفع التعرض
مسموعة اعدم نبوت اليد
للآخر وفي المنتقى الموصى
له بجميع المال عند عدم
الوارث والوصى خصم لمن
يدعى على الميت دين * ولو
ادعى رجل أن الميت أوصى

بقتله فان رآه مع امرأته أو مع محرم له وهى تطاوعه على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا وكذلك اذا عرض
الرجل في الصحراء يريد أخذ ماله ان كان ماله عشرة أو أكثر فله قتله وان كان أقل من عشرة يقتله
ولا يقتله ولو رأى رجلا يزني مع امرأته أو امرأة آخر وهو محصن فصاح به فلم يذهب ولم يمنع عن الزنا حمل له
قتله ولا قصاص عليه وكذا رجل رأى من يسرق ماله فصاح به ولم يذهب أو رأى رجلا ينقب حائطه أو حائط
آخر وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يذهب حمل قتل ولا قصاص عليه ولو أراد أن يكره غلاما أو امرأة
على قاحشة عليهم أن يقتلوا فان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل كذا في خزائن الفتاوى * ولو
أن رجلا تزوج امرأة لم يرها فأدخلها عليه انسان وأخبره أنها امرأته وسعه أن يقبل قوله ويطأها اذا كان
ثقة عنده أو كان في أكبر رأيه أنه صادق كذا في فتاوى قاضيخان * والله أعلم

الباب الثالث في الرجل رأى رجلا يقتل أباه وما يتصل به

اذا رأى الرجل رجلا يقتل أباه متعمدا أو أنكر القاتل أن يكون قتله أو قال لابنه فيما بينه وبينه انى قتلت
لانه قتل والذى فلا ناعدا أولانه ارتد عن الاسلام ولا يعلم الابن شيئا مما قال القاتل ولا وارث للمقتول غيره
فالابن في سعة من قتله واذا أقام الابن البيعة على رجل بأنه قتل أباه فقتل له القاضى بالقود فهو في سعة من
قتله واذا شهد عند الابن شاهدا عدل ان هذا الرجل قتل أباه فليس له أن يقتله بشهادتهم لان الشهادة
لا توجب الحق ما لم يتصل بها قضاء القاضى والذي ينبغي الابن كذلك في غيره اذا عاين القتل أو سمع اقرار
القاتل به أو عاين قضاء القاضى به كان في سعة من أن يعين الابن على قتله واذا شهد عنده بذلك شاهدان
لم يسعه أن يعينه على قتله بشهادتهما حتى يقضى القاضى للابن بذلك وان أقام القاتل عند الابن شاهدين
عدلين أن أباه كان قتل أباهذا الرجل عمدا فقتلته لم ينبغ للابن أن يعجل بقتله حتى يتظرفيا شهدا به وكذلك
لا ينبغى لغيره أن يعينه على ذلك اذا شهد عنده عدلان بما قلنا أو بأنه كان مرتد حتى تثبت فيه وان شهد
بذلك عنده محدودان في قذف أو عدا أو نسوة عدول لا رجل معهم أو فاسقان فهو في سعة من قتله
وان تثبت فيه فهو خير له وان شهد بذلك عنده شاهد عدل ممن تجوز شهادته فقال القاتل عندى شاهد آخر
مثله ففي الاستحسان أن لا يعجل بقتله حتى ينظر يأتيه بأخر أم لا هكذا في المبسوط * وان شهد عند الابن
عدلان بالقتل أو باقرار القاتل فليس له أن يقتله ولا لا آخر أن يعينه الا اذا قضى به القاضى واذا قضى ثم
شهد به عدلان أن أباه قتل وليه عمدا أو كان مرتد فليس له أن يعجل بقتله في الديانة كذا في محيط السرخسى
* مال في يد رجل شهد عدلان عند رجل ان هذا المال كان لايين غصبه هذا الرجل منه ولا وارث للاب
غيره فله أن يدعى بشهادتهم وليس له أن يأخذ ذلك المال ما لم يقم البيعة عند القاضى ويقضى له بذلك
وكذلك لا يسمع لغير الوارث أن يعين الوارث على أخذ هذه الشهادة ما لم يتصل بها القضاء وان كان الوارث
عاين أخذه من أبيه وسعه أخذه منه وكذلك ان أقر الأخ أخذه عنده بالاخذ وكذلك يسع من عاين ذلك
اعانته عليه وان أبي ذلك على نفسه اذا امتنع وهو في موضع لا يقدر رفيعه على سلطان يأخذ له حقه كذا في
المبسوط * ولو شهد شاهدان باقراره بالغصب من أبيه لم يأخذ حقه حتى يشتهه عند القاضى ومن سمع اقرار رجل
بمال ثم أخبره عدلان أن المقر به صار بهيمة فان شاء شهد عليه بالمال وان شاء لم يشهد ولو كان شاهدا بالنكاح
أو الرق ثم أخبره عدلان بالطلاق أو العتاق لم يشهد بالنكاح والرق وكذا المفقوع عن القصاص وعن الحسن
ابن زياد ان الوارث اذا علم على مورثه دين الرجل فأخبره عدلان بالقضاء لم يسعه أن يحلف على العلم وكذا اذا
كان أخبره الميت بالقضاء أو أخبره مع عدل أو امرأة فلا فضل أن لا يحلف ثمة كذا في الغيبة * والله أعلم

(الباب

اليه وقدم غريم الميت يسمع كما يسمع دعوى الوكيل على غريم الموكل * وان ادعى على ميت ديننا فالخصم هو

الوارث أو الوصى ولا يسمع على الغريم الذى له على الميت دين أو له عليه دين * ادعى أن هذه الجارية أوصى بها له الميت وبرهن وقضى له

بها فقبضها وبرهن الآخر أن الميت أوصى له بتلك الجارية ببيعها فالوصى له الأول خصم سواء ذكر الرجوع عن الوصية أولا فان غاب
الموصى له وحضر الابن فهو ليس بخصم * وذكر الرجوع في أن الابن اذا باع مال ولده بغبن (٣١٥) فاحش له أن يخاصم المشتري منه فيه

الباب الرابع في الصلاة والتسبيح وقراءة القرآن والذكر والدعاء ورفع الصوت عند قراءة القرآن

صلى وهو مشدود الوسط لا يكره كذا في المحيط * ولو اشترى من مسلم ثوبا وبساطا صلى عليه وان كان بائعه
شازب خزان الظاهر من حال المسلم أنه يجنب التجاسة ولو صلى في ازار الجوسى يجوز ويكره كذا في
التارخانية * لا بأس بالصلاة حذاء البالوعة اذا لم تكن قربة قال عين الأئمة الكرايسى لا تكرر الصلاة
في بيت فيه بالوعة كذا في القنية * اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في رأس الصورة بلا جنة هل يكره
اتخاذها والصلاة عنده اتخاذ الصورة في البيوت والثياب في غير حالة الصلاة على نوعين نوع يرجع الى تعظيمها
فيكره ونوع يرجع الى تحقيرها فلا يكره وعن هذا قلنا اذا كانت الصورة على البساط مفروشا لا يكره واذا كان
البساط منصوبا يكره كذا في المحيط * الكلام منه ما يوجب أجرا كالسبح والتحميد وقراءة القرآن - رآن
والاحاديث النبوية وعلم الفقه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه ما فيه من الاستهزاء والمخالفة
لموجبه وان سجد فيه للاعتبار والانتكار وليست غلوا عما هم فيه من الفسق فحسن وكذا من سجد في السوق
بنية أن الناس غافلون مستغفلون بأمر الدنيا وهو مشغول بالتسبيح وهو أفضل من تسبيحه وحده في غير
لسوق كذا في الاختيار منسج المختار * من جاء الى تاجر يشتري منه ثوبا فالما فتح التاجر الثوب سبح الله تعالى
وصلى على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أراد به اعلام المشتري جودة ثوبه فذلك مكروه هكذا في المحيط
* رجل شرب الخمر فقال الحمد لله لا ينبغي له أن يقول في هذا الموضع الحمد لله ولو أكل شيئا غصبه عن انسان
فقال الحمد لله قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان * حارس
يقول لا اله الا الله أو يقول صلى الله على محمد وآله لا بأس به لأنه يأخذ ذلك عنما يخلاف العام اذا قال في المجلس صلوا
على النبي أو ابغاي يقول كبروا حيث يشاء كذا في الكبرى * وان سجد الفقاعى أو صلى على النبي صلى الله عليه وآله
عليه وآله وأصحابه وسلم عند فتح فقاعه على قصد ترويجه وتحسينه أو القصاص اذا قصد بها (٢) كرمي
هتكامة) أثم وعن هذا يمنع اذا قدم واحد من العظماء الى مجلس فسجد أو صلى على النبي صلى الله عليه وآله
وأصحابه اعلاما بقدمه حتى ينفرج له الناس أو يقوموا له يأثم هكذا في الوجيز للكردرى * قاض عنده
جمع عظيم يرفعون أصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة لا بأس به والاخفاء أفضل ولو اجتمعوا في ذكر الله تعالى
والتسبيح والتهليل يخفون والاخفاء أفضل عند الفزع في السفينة أو ملاء عبتهم بالسيف وكذا الصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه كذا في القنية * ويستحب أن يقول قال الله تعالى ولا يقول قال الله
بلا تعظيم بلا ارداف وصف صالح للتعظيم كذا في الوجيز للكردرى * رجل سمع اسمان أسماء الله تعالى
يجب عليه أن يعظمه ويقول سبحان الله وما أشبه ذلك ولو سمع اسم النبي عليه السلام فانه يصلى عليه
فان سمع مرارا في مجلس واحدا خففوا فيه قال بعضهم لا يجب عليه أن يصلى الامرة كذا في فتاوى
قاضيخان * وبه يبقى كذا في القنية * وقال الطحاوى يجب عليه الصلاة عند كل سماع والمختار قول
الطحاوى كذا في الوالوجية * ولو سمع اسم الله مرارا يجب عليه أن يعظم ويقول سبحان الله وتبارك الله عند
كل سماع كذا في خزنة الفتاوى * ان لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه عند سماع اسمه تبقى
الصلاة ديناعا عليه في النعمة بخلاف ذكر الله تعالى لان كل وقت محل للدعاء فلا يكون محل القضاء والسلام
يجزى عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه كذا في الغرائب * ويكره أن يصلى على غير النبي
صلى الله عليه وآله وأصحابه وحده فيقول اللهم صل على فلان ولو جمع في الصلاة بين النبي صلى الله عليه وآله
وأصحابه وبين غيره فيقول اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه جاز كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يجب
الرضوان عند ذكر الصحابة رضي الله عنهم كذا في القنية * ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وهو

(٢) يعنى تهيج السامعين

زعم موته لا خصومة بينه لان وريثة المفقود اعترفوا أنه لاحق لهم في التركة فكيف يخاصمون عههم * ادعى أنه شق في أرضه نهران افر
المدعى عليه به لزمه وان أنكر حلفه بالله ما أحدث في أرضه من رايده عليه وكذا لو ادعى أنه أحدث في أرضه بناء لا يلتفت اليه حتى يبين

(١) قول البرازية فان كان آجره الخ هكذا في النسخ التي بأيدينا وحرر المسئلة اه معصمه

* ادعت أمة على مولاهما
انها كانت تساجر اشتراها
بماله وأعتقها لا يصح مالم
يعرف التاجر لانه لا بد من
الحكم باعتاق التاجر
وثبوت ولائها له وانه مجهول
فلو اتم تعرف التاجر بقضى
به * قيل أليس هذا قضاء
على الغائب قلنا اذا تعلق
به حق الحاضر يجوز
وبقضى على الحاضر بقصر
يده بسبب اعتاق التاجر
في ملكه * محدود في يد
انسان سدسه وقف على
مسجد وهو مسجل مات ذو
السبد عن ابنين وزوجة
وتخارجت الزوجة على عين
بالتراضى فباع ابن منها
نصف المحدود من آخر
والمتولى يتصرف في النصف
الباقى خفاء الابن الآخر
ويريد أن يدعى من المتولى
قسطه مما في يده فيدعى
عليه أربعة من ستة اثنان
سدس الكل وقف وأربعة
ملك هذا الابن وستة في يد
المشتري فيدعى أيضا سهمها
يكون الكل اثني عشر سهمها
سهمان وقف ولكل ابن
خمسة فيه (١) فان كان آجره
البائع والمشتري منه غائب
لان القضاء على الغائب في
ضمن الحاضر يجوز * مات
عن ابنين أحدهما مفقود
فزعم وريثة المفقود أنه حى
وله الميراث والابن الآخر

الارض ويصف طول البناء وعرضه انه من مدرأ وخشب وكذا في الغرس فان أنكر حلفه بالله ما بنى وما غرس في أرضه * واذا ادعى عليه أنه نقض حائطه يذ كرطوله وعرضه ولا (٣١٦) حاجة الى ذكر القيمة بل يعرفه الحاكم بعد ذكره وتعام مسائل من يكون خصما يجبي ان شاء الله تعالى في الفصل

الخامس عشر

نوع في التناقض

* ادعى دارا وبرهن وحكم بالبناء تعامأقرأ المقضى له أن البناء للمقضى عليه أو برهن المقضى عليه بذلك فالبناء للمقضى عليه ولا يطل القضاء في حق الارض * وان نص الشهود في شهادتهم على البناء أيضا واتصل به القضاء ثم أقر المدعى بالبناء بطل لانه أ كذب شهوده واكذابه تفسيق * وان برهن المقضى عليه أن البناء له لم يقض له به كذا ذكره في الاصل * وفي العتابي ادعى محدودا ثم بان أن شيأ منه أو سكنه ما لدى اليد ولم يستثنه عند الدعوى لا يصح لكن هذا اذا أقر المدعى به لدى اليد أما اذا أنكر ذلك وبرهن المدعى على ذلك لا يقبل لان بينة الخارج تقدم على برهان ذي اليد ومثله فيما اذا ادعى بيتا أو حائطا وبرهن عليه ثم برهن المدعى عليه أن البناء له * وذكر في المنتقى ادعى دارا فبرهن ثم برهن المدعى عليه بان البناء له لا يقبل * ولو أقسم به المدعى يطل ذلك القضاء لا كذاب المدعى شهوده * وعلى لعدم القول فيما اذا برهن المدعى

يقرأ لا يجب أن يصلي وان فعل ذلك بعد فراغه من القرآن حسن كذا في الينابيع * ولو قرأ القرآن فتر على اسم النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه فقراءة القرآن على تأليفه ونظمه أفضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه في ذلك الوقت فان فرغ ففعل فهو أفضل وان لم يفعل فلا شيء عليه كذا في الملنقط * وسئل الباقي عن قراءة القرآن أهى أفضل أم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه فقال اما عند طلوع الشمس وفي الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها فالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه والدعاء والتسبيح أولى من قراءة القرآن وكان السلف يسبحون في هذه الاوقات ولا يقرؤون القرآن كذا في الغرائب * يفضل بعض السور والآيات كآية الكرسي ونحوها ومعنى الافضية أن ثواب قراءته كثير وقيل بأنه للاتباق وهذا أقرب الى الصواب وبهذا المعنى يقال ان القرآن أفضل من سائر الكتب المنزلة والا فضل أن لا يفضل بعض القرآن على بعض أصلا وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطى * رجل أراد أن يقرأ القرآن فينبغي أن يكون على أحسن أحواله بلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم القرآن والفقه واجب كذا في فتاوى قاضيان * اذا أراد أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان أراد افتتاح أمر لا يعمود وان أراد قراءة القرآن يعمود كذا في السراجية * وعن محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى فيمن أراد قراءة سورة أو قراءة آية فعليه أن يستعبد بالله من الشيطان الرجيم ويتبع ذلك بسم الله الرحمن الرحيم فان استعاذ بسورة الانفال وسمى ومتر في قراءته الى سورة التوبة وقرأها كفاه ما تقدم من الاستعاذه والتسمية ولا ينبغي له أن يخالف الذين اتفقوا وكتبوا المصاحف التي في أيدي الناس وان اقتصر على ختم سورة الانفال فقطع القراءة ثم أراد أن يتدئ سورة التوبة كان كرادته ابتداء قراءته من الانفال فيستعبد ويسمى وكذلك سائر السور كذا في المحيط * سئل أبو جعفر عن التعوذ كيف هو قال أحب الى أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم حتى يكون موافقا للقرآن ولو قال أعوذ بالله العظيم أو أعوذ بالله السميع العليم جاز وينبغي أن يكون التعوذ موصولا بالقراءة كذا في الحاوى للفتاوى * ولا بأس بالقراءة كما وما شيا اذا لم يكن ذلك الموضع معذرا للنجاسة فان كان يكره كذا في القنية * قراءة القرآن في الحمام على وجهين ان رفع صوته يكره وان لم يرفع لا يكره وهو المختار وأما التسبيح والتلليل لا بأس بذلك وان رفع صوته كذا في الفتاوى الكبرى * اذا قرأ القرآن خارج الحمام في موضع ليس فيه غسالة الناس نحو مجلس صاحب الحمام والثنائي فقد اختلف علماؤنا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكرهه ذلك وقال محمد رحمه الله تعالى يكرهه وايسر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رواية منصوصة كذا في المحيط * يكره أن يقرأ القرآن في الحمام لانه موضع النجاسات ولا يقرأ في بيت الخلاء كذا في فتاوى قاضيان * لا يقرأ القرآن في المخرج والمغسل والحمام الا حرا فحرا وقيل يكره ذلك أيضا والاصح الاول كذا في جواهر الاخلاطى * وتكره قراءة القرآن في الطواف كذا في الملنقط * لا يقرأ جهر اعند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القرآن أن لا يقرأ في الاسواق وفي موضع اللغو كذا في القنية * لو قرأ طعاما في الدنيا في الجالس يكرهه وان قرأ الوحة الله تعالى لا يكرهه وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه إذا اجتمعوا أمروا وأحدهم أن يقرأ سورة من القرآن كذا في الغرائب * قوم يقرؤون القرآن من المصاحف أو يقرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجله أو الاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عالم أو أبوه أو أستاذه الذي علمه العلم جاز له أن يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز كذا في فتاوى قاضيان * لا بأس بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولا يمكن ينبغي أن يضم رجله عند القراءة كذا في المحيط * لا بأس بالقراءة مضطجعا اذا خرج رأسه من اللحاف لانه يكون كاللبس والافلا كذا في القنية * قراءة القرآن من الاسباع جائزة والقراءة من المحصف أحب لان الاسباع محدثة كذا في المحيط * الافضل في قراءة القرآن خارج الصلاة الجهر وقراءة الفاتحة

بعد

عليه بان البناء له أن الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا * وكذا لو قال شهودا المدعى بعد القضاء ليس البناء للمدعى وانما شهدناه بالدار ولم يكن البناء له كانت الشهادة بالبناء باطلا فضمننا قيمة البناء للمدعى عليه * ولو قال ذلك قبل القضاء قبلت

شهادتهم ما في حق الارض لا البناء وقضى بالارض للمدعى * ولو قال بعد القضاء هذا البيت من الدار المدعاة لفلان غير المدعى عليه بعد ما برهن أن الدار كله له ان كان الاقرار قبل القضاء لا يقضى بشئ وان بعده (٣١٧) فالثلث لفلان المقر له ويرد بقية الدار على

المقضى عليه ويضمن قيمة البيت للمقضى عليه وعن الامام الثاني انه يضمن كل قيمة الدار للمقضى عليه وتكون الدار للشهود له * ولو شهد ابدرو قال لا ندري ما حال البناء أو كان فيها بناء لانعلم أعوه هذا البناء أم لا والمدعى يدعى الدار فعلى ما ذكر في المنتقى يقضى بالدار والبناء للشهود له فان برهن المقضى عليه بعد ذلك ببيان البناء له قضى له بالبناء لانه دخل تبعاً كذكرناه أولاً * وفي واقعات نجند رحمه الله أن القضاء ببناء أو الاشجار في الارض المدعاة ان كان تبعاً فامر المدعى بان البناء والاشجار للمقضى عليه لا يطل القضاء في حق الارض وان كانوا شهدوا بالارض والبناء أو الارض والاشجار نضافاً للمدعى بذلك للمقضى عليه بطل القضاء لوجود الكذاب * شهدا أن الدار له ثم ماتا أو غابا فلما أراد القاضي القضاء قال المدعى عليه أبرهن على أن البناء بنائي لا يسمعه القاضي ويقضى للمدعى الدار بالبناء * ولو أقر المدعى في هذه الصورة بالبناء للمدعى عليه ان قال لم يزل البناء عن ملك المقضى عليه فقد أ كذب شهوده بر الدار مع البناء وان قال

بعد المكتوبة لأجل المهمات مخافة أن أوجهر مع الجمع مكروهة واختار القاضي بديع الدين أنهما لا تكره
واختار القاضي الامام جلال الدين أن كانت الصلاة بعد هاسته تكره والا فلا كذا في التناظرية * قراءة
الكافرون الى الآخر مع الجمع مكروهة لانها بدعة لم تنقل عن الصحابة ولا عن التابعين رضي الله عنهم كذا
في المحيط * قوم يجتمعون ويقرؤن الفاتحة جهرا دعاء لا ينعون عادة والاولى المخافة في الخنثى امام
يعتادل عندا مع جماعته قراءة آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله ونحوها جهرا لا بأس به والا فضل
الاخفاء كذا في القنية * في العيون الجنب اذا قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء لا بأس به وذكر في غاية البيان
انه المختار لكن قال الهند واني رحمه الله تعالى لا أفتي به وان روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو
الظاهر في مثل الفاتحة كذا في الجرار التي في كتاب الطهارة * قراءة القرآن في المحصف أولى من القراءة
عن ظهر القلب اذا حفظ الانسان القرآن ثم نسيه فانه يأثم وتفسير النسيان أن لا يمكنه القراءة مع المحصف
قراءة القرآن من الكراسي المودعة عنده لا ينبغي ذلك وأما الكراسي الموصولة لا تجوز القراءة منها بالاجماع
والكراسي المستعمارة ان كانت للبالغ تجوز القراءة منها وان كانت للصبي فلا ينبغي ذلك كذا في الغرائب
* رجل يقرأ القرآن كله في يوم واحد ويرجل آخر يقرأ سورة الاخلاص في يوم واحد خمسة آلاف مرة فان
كان الرجل قارئاً فقرأ القرآن أفضل كذا في المحيط * أفضل القراءة أن يتدبر في معناها حتى قيل بكره أن
يختم القرآن في يوم واحد ولا يختم في أقل من ثلاثة أيام تعظيمه له وقرأ بقراءة تجمع عليها كذا في القنية *
ونذير لحافظ القرآن أن يختم في كل أربعين يوماً في كل يوم حزب وثلثا حزب أو أقل كذا في التبيين في مسائل
شئ * من ختم القرآن في السنة مرة لا يكون هاجراً كذا في القنية * ويستحب أن تكون الختمة في الصيف
في أول النهار وفي الشتاء في أول الليل كذا في السراجية * قراءة قل هو الله أحد ثلاث مرات عقيب الختم
لم يستحسنها بعض المشايخ واستحسنها أكثر المشايخ بغير نقصان دخل في قراءة البعض الا أن يكون ختم
القرآن في الصلاة المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة كذا في الغرائب * ولا بأس باجتماعهم على قراءة
الاخلاص جهرا عند ختم القرآن ولو قرأوا واحداً واستمع الباقي فهو أولى كذا في القنية * ويستحب له أن
يجمع أهله ولده عند الختم ويدعولهم كذا في النبايع * بكرهه للقيام أن يقرأ القرآن جله لتضمنه آيات
الاستماع والاصوات المأمور بهما كذا في القنية * وقراءة القرآن بالترجيع قيل لا تكرهه وقال أكثر المشايخ
تكرهه ولا تحل لان فيه تشبهاً بفعل الفسقة حال فسقهم ولا يظن أحد أن المراد بالترجيع الختاف المذكور
اللعن لان اللعن حرام بلا خلاف فاذا قرأ بالالحان وسمعه انسان ان علم أنه ان لقننه الصواب لا تدخله
الوحشة يلقننه وان دخله الوحشة فهو في سعة أن لا يلقننه فان كل أمر معروف يتضمن منكراً يسقط
وجوبه كذا في الوجيز للكردي * ان قرأ بالالحان في غير الصلاة ان غير الكلمة ويقف في موضع الوصل
أو يصل في موضع الوقف بكرهه والا لا يكرهه كذا في الغرائب * يجوز للحنث كالحائض والاسكاف قراءة القرآن
اذا لم يشغل عمله قلبه عنها والا فلا ولو كان القارئ واحداً في المكتب يجب على المارين الاستماع وان كان
أكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم صبي يقرأ في البيت وأهله مشغولون بالعمل يعذرون في ترك
الاستماع ان افتحو العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن مدرس يدرس في المسجد
وفيه مقرئ يقرأ القرآن بحيث لو سكت عن درسه بسمع القرآن يعذر في درسه ويكره الصعق عند القراءة
لانه من الرياء وهو من الشيطان وقد شدّد الصحابة والتابعون والسلف الصالحون في المنع من الصعق
والزعق والصياح عند القراءة كذا في القنية * المحدث اذا كان يقرأ القرآن بتقليب الاوراق بقلم أو سكين
لا بأس به كذا في الغرائب * (قال اسمعيل المنكلم) ويجوز أن يقول للصبي اجعل هذا المحصف كذا في
القنية * وفي الفتاوى شل أبو بكر عن قراءة القرآن للثقة أهى أفضل أم درس الفقه قال حكى عن أبي

البناء للمدعى عليه ولم يقل لم يرل عن ملكه لا يكون ا كذا بابو البناء للمدعى عليه والعروة للمدعى وكذا اذا قال كان البناء قبل القضاء فالبناء للمدعى عليه والعروة للمدعى * وعلى هذا النخل والشجر مع الارض والخاتم والسيف والحلقة والحلية * برهن على جارية انها له ولدها في يد المدعى

عليه لم يعلم به الخا كم فبرهن المدعى أنه ولادها يقضى به له أيضا فان رجح شهود الام بغد ذلك بضنون قيمة الام والولد لان القضاء بالولادة بواسطة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام (٣١٨) قبل الحكم بالولد أو ارتدوا عن الاسلام أو فسقوا لا يحكم بالولد الا أن يشهدوا بانه ملك المدعى ولده على ملكه

جاريته * شهدا على رجل في يده جارية انها لهذا المدعى ثم غابوا أو ماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه يدعيه المدعى عليه أيضا أنه له وبرهن المدعى عليه على ذلك لا يلتفت الحاكم الى كلام المدعى عليه وبرهانه ويقضى بالولد للمدعى فان حضر الشهود وقالوا الولد كان للمدعى عليه يقضى بضممان قيمة الولد على الشهود كانهم رجعوا فان كان الشهود حضورا سألهم عن الولد فان قالوا انه للمدعى عليه أو لا ندري لمن الولد يقضى بالام للمدعى ولا يقضى بالولد فهذا يؤيد به بعض ما ذكرنا أولا * ادعى شراء دار من أبيه فقبل أن يزكي شهوده برهن على أنه ورثها من أبيه يقبل لوضوح التوفيق لانه يقول جدي في الشراء فملك بالارث وعلى العكس لا * برهن على أنه له بالارث ثم قال لم يكن لي قط أولم يزد قط لم يقبل برهانه وبطل القضاء * ادعى الصدقة منه منذ سنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهر وبرهن لا يقبل الا اذا وفق تكامس * ادعى عليه أنه استهلك عينه له وعليه قيمته ثم ادعى أن العين قائم في يده وعليه احضاره يقبل وكذا على القلب لانه مكان الخفاء فيعني فيه التناقض ذكره الفاضل * ادعى عليه انه له ثم ادعى أنها وقف عليه يسمع لصحة الاضافة بالاختصاص اتفاقا كذا كذا

مطيع أنه قال النظر في كتب أصحابنا من غير جماع أفضل من قيام ليلة كذا في الخلاصة * يكره من الفقه وغيره بقرأ القرآن لا يلزمه الاستماع قال الوبري في المسجد عظة وقراءة القرآن فلا استماع الى العظة أولى كذا في القنية * رجل يكتب الفقه ويحجبه رجل بقرأ القرآن (١) ولا يمكنه استماع القرآن كان الاثم على القارئ ولا شيء على الكاتب وعلى هذا الوجه على السطح في الدليل جهريا ثم كذا في الغرائب * يقول عند تمام ورد من القرآن أو غيره والله أعلم أو صلى الله على محمد وآله اعلاما بانتهائه بكرة كذا في القنية * اذا أراد أن يقرأ القرآن ويخاف أن يدخل عليه الرياء لا يترك القراءة لاجل ذلك كذا في المحيط * ويكره أن يقول في دعائه اللهم اني أسألك بمقد العزم من عرشك وللسالة عبارتان بمعقد ومقد والاولى من العقد والثانية من القعود ولا شيء في كراهة الثانية لاستحالة على الله تعالى وكذا الاولى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس به وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لما روى أنه عليه السلام كان من دعائه أن يقول اللهم اني أسألك بمقد العزم من عرشك والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي ويكره أن يقول في دعائه بحق فلان وكذا بحق أنبيائك وأوليائك أو بحق رسلك أو بحق البيت أو المشعر الحرام لانه لاحق للخلق على الله تعالى كذا في التبيين * ويجوز أن يقول في الدعاء بدعوة نبيك هكذا في الخلاصة * والدعاء المأذون فيه والمأثور به ما استفيد من قوله تعالى والله الاسماء الحسنى فادعوه بها كذا في المحيط * والافضل في الدعاء أن يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قالت ولا يضع احد يديه على الاخرى فان كان في وقت عذر أو برد شديد فأشار بالسجدة قام مقام بسط كفيه والمستحب أن يرفع يديه عند الدعاء بمخاء صدره كذا في القنية * مسح الوجه باليد اذا فرغ من الدعاء قيل ليس بشئ وكثير من مشايخنا رحمه الله تعالى اعتبروا ذلك وهو الصحيح وبه وردنا الخبر كذا في الغيابة * عن ابن أبي عمير ان يقول بكرة أن يقول الرجل أستغفر الله وأتوب اليه ولكن يقول أستغفر الله وأسأله التوبة قال الطحاوي والصحيح جواز كذا في القنية * الدعاء عند ختم القرآن بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المصلي لا يدعو بما يحضره من الدعاء وينبغي أن يدعو في صلته بدعاء محفوظ وأما في غير حالة الصلاة ينبغي أن يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يذهب بركة القلب كذا في المحيط * ولو قال لغيره بالله أن تفعل كذا لا يجب على ذلك الغير أن يأتي بذلك الفعل شرعا وان كان الاولى أن يأتي به هكذا في الكافي * واذا قال بحق الله أو بحق محمد عليه السلام أن تعطيني كذا لا يجب عليه في الحكم والاحسن بالبروءة أن يعطيه هو المختار كذا في الغيابة * عن محمد بن الحنفية قال الدعاء أربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية في دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء وفي دعاء رهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالاستغيث من الشر وفي دعاء التضرع بعدد الخضر والنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه كذا في مجموع الفتاوى ناقلا عن شرح السرخسي مختصر الحاكم الشهيد في باب قيام القريضة * رجل دعا بدعاء وقبه ساءه فان كان دعاءه على الرقة فهو أفضل وكذا لو كان لا يمكنه أن يدعو الا هو ساءه فالدعاء أفضل من ترك الدعاء كذا في فتاوى قاضيخان * اذا دعا بالدعاء المأثور جهر او معه القوم أيضا يتعلوا الدعاء لا بأس به واذا تعلوا حينئذ يكون جهر القوم بدعة كذا في الوجيز للكردي * اذا دعا المذكر على المنبر دعاء مأثورا والقوم يدعون معه ذلك فان كان لتعليم القوم فلا بأس به وان لم يكن لتعليم القوم فهو مكروه كذا في الذخيرة * التكبير جهرافي غير أيام التشريق لا يسن الا بازاء العدو والصوف وقاس عليهم ما بعضهم الحريق والخوف كلها (١) قوله ولا يمكنه استماع القرآن أي مع الكتابة ولا يمكنه البراح منه كذا قيد في القنية اهـ مصححه

كذا كذا في الغيابة * ادعى عليه انه له ثم ادعى أنها وقف عليه يسمع لصحة الاضافة بالاختصاص اتفاقا كذا كذا كذا

وهذا على الرواية التي ذكرها أن التناقض إنما يتحقق إذا كان كلاً الدعو بين عند القاضي فاما من اشترط أن يكون الثاني عند القاضي
يكفي في تحقق التناقض كون الثاني عند (٣٢٠) الحاكم هذا إذا ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه إلى أبيه وجده أما إذا قال

قال به ضمهم لان فيه تشبه باليهود وقال بعضهم لان في المقبرة عظام الموقى (١) وعظام الموقى أنجاس
وأرجاس وهذا كله إذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائط أو سترة أما إذا كان لا يكره ويصير الحائط
فاصلاً وإذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع سترة فأنما يكره استقبال هذه المواضع في مسجد الجماعات فأما
في مسجد البيوت فلا يكره كذا في المحيط * كره مشايخنا رحمه الله تعالى استقبال الشمس والقمر بالفرج
كذا في محيط السرخسى * ويكره الرمي إلى هدف نحو القبلة كذا في السراجية * ويجوز أن يتخذ في مصلى
العيد والحائز هدف للرمي كذا في القنية * مندوب لكل مسلم أن يعتد في بيته مكاناً يصلي فيه إلا أن
هذا المكان لا يأخذ حكم المسجد على الإطلاق لانه باق على حكم ما له أن يبيعه كذا في المحيط * قال
أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا غصب أرضاً في فيها مسجد أو حماماً أو حائزاً فلا بأس بالصلاة في المسجد
والدخول في الحمام للاغتسال وفي الحائز للشراء وليس له أن يستأجرها وان غصب داراً جعلها مسجداً
لا يسع لاحد أن يصلي فيه ولا أن يدخله وان جعلها مسجداً جامعاً لا يجمع فيه وان جعلها طريقاً ليس له أن
يمر بها كذا في المضمرات * رجل بنى مسجداً في مفازة بحيث لا يسكنها أحد وقل ما يمر به انسان لم يصير
مسجداً لعدم الحاجة إلى صير ورثة مسجداً كذا في الغرائب * ولو كان إلى المسجد مدخل من دار
موقوفة فلا بأس للإمام أن يدخل للصلاة من هذا الباب كذا في القنية * وللؤذن أن يسكن في بيت هو وقف
على المسجد كذا في الغرائب * دار للدرس المسجد مملوكة أو مستأجرة متصلة بجائط المسجد هل له أن
ينقب حائط المسجد ويجعل من بيته باباً إلى المسجد وهو يشتري هذا الباب من مال نفسه فقالوا ليس
له ذلك وان شرط على نفسه ضمان نقصان ظهر في حائط المسجد كذا في جواهر الاخلاطى * يجوز للدرس
في المسجد وان كان فيه استعمال للبود والبوارى المسبلة لأجل المسجد كذا في القنية * وسئل الخندي
عن قيم المسجد يبيع فناء المسجد ليتجر القوم هل له هذه الاباحة فقال اذا كان فيه مصلحة للمسجد فلا بأس
به ان شاء الله تعالى قيل له لو وضع في الفناء سريراً جرها للناس ليتجروا عليهم أو أياح لهم فاعاد ذلك المسجد هل
له ذلك فقال لو كان لصالح المسجد فلا بأس به اذا لم يكن محرراً للعامة وسئل عن فناء المسجد هو الموضع الذي
بين يدي جداره أم هو سدة بابه فحسب فقال فناء المسجد ما يظله ظله المسجد اذا لم يكن محرراً لعامة المسلمين
قيل له لو وضع القيم على فناء المسجد كرسي وسريراً جرها قوماً ليتجروا عليهم أو يصرف ذلك إلى وجه نفسه
أو إلى الامام هل له ذلك فقال لا قال رضي الله تعالى عنه وعندنا له أن يصرف الاجر إلى من شاء كذا في
التأخرية نقل عن اليتيمة * وفي صلاة الاثر قال سألت محمد رحمه الله تعالى عن دكان اتخذ للمسجد
بينه وبين المسجد طريق وهو ناء عن المسجد يصلي عليه في الحر أو يضاعف للصلاة فيه الاجر كما يضاعف في
المسجد قال نعم كذا في الذخيرة * أهل محلة قسموا المسجد ووضروا فيه حائطاً لكل منهم امام على حدة
ومؤذنين واحداً فلا بأس به والاولى أن يكون لكل طائفة مؤذن قال ركن الصباغى كما يجوز لاهل المحلة أن
يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم أن يجعلوا المسجدين واحداً اقامة الجماعة أما للتدريس
فلا لانه مأتى له وان جاز فيه كذا في القنية * سئل رهبان الدين عن حائط موقوف على امام المسجد غاب
ثلاثة أشهر وخلف خليفة يؤتمهم ثم حضر فأجرة الحائز في تلك المدة التي غاب يجوز أخذها أم لا قال (٧)
شايد چون وى با كس وى باهروى بغله دادمه باشد وليكن سبيل وى تصديق بود * كذا في التأخرية نقل
عن فتاوى آهو * سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن المعتكف اذا احتاج إلى الفصد أو الحمامة هل يخرج
ولكن سبيلها التصديق

اشترته من رجل أو قال
من محمد ولم ينسبه إلى أبيه
ثم ادعى الملك المطلق يسمع
وان كان دعواه الملك بسبب
لم يصح بان ادعاه على غير ذى
اليده ثم أعاد الدعوى صحها
على ذى اليد وادعاه ملكاً
مطلقاً لا يسمع لان فساد
الدعوى لا يمنع الاقترار
ودعوى الملك بسبب دعوى
اقتصاره على زمان تحقق
السبب ودعوى الملك المطلق
استناد إلى أول السبب وهو
إتمام النتاج أو الخطئة * واعلم
أن مشايخ فرغانة ذكروا أن
الشرط في دعوى العقار في بلاد
قدم بناؤها بيان السبب ولا
يسمع فيه دعوى الملك المطلق
بوجوه * الاول ان دعوى
الملك المطلق دعوى الملك
من الاصل بسبب الخطئة
ومعلوم أن صاحب الخطئة
في مثل تلك البلاد غير
موجود فيكون كذا بالاحالة
فكيف يقضى به * والثاني
أنه لما عذر القضاء بالمطلق
لما قلنا فلا بد من أن يقضى
بالملك بسبب ذلك إما بسبب
مجهول أو معلوم والمجهول
لا يمكن القضاء به للجبهالة
والمعلوم لعدم تعيين المدعى
إياه * والثالث أن الاستحقاق
لوفرض بسبب حادث يجوز
أن يكون ذلك السبب شراء
ذى اليد من آخر ثم يجوز
ان يكون السبب ما بقا على

تلك ذى اليد فيمنع الرجوع ويجوز أن يكون لاحقاً فلا يمنع الرجوع في شئ به وكل هذه الموانع غير متحقق في المنقول لعدم
المانع من الجمل على التملك من الاصل * ولو ادعى الشراء من أبيه وشهد أن المحدود كان ملكاً أبيه باع منه بكذا وسلمه إليه قال بعض مشايخ

فرغته من المتأخرين الذين اختاروا اشتراط ذكر السبب في دعوى العقار لا يقبل وفيه نظر لانه ذكر السبب في ملكه الذي وقع فيه الخصومة
* ولو قال المدعى عليه في الدفع انك ادعيت هذا العين على بائني بالشراء والارث (٣٢١) بسمع الدفع * ولو قال هو لي ثم قال

ملكى بالشراء أو بالارث
وبرهن لا يقبل الا اذا صدق
المدعى اليه ذكرك في
الاجناس * ولو ادعى الشراء
ثم مطلقا ثم ادعى الشراء
ثالثا بسمع * ادعى مطلقا
وشهدا بسبب يسأل الحاكم
من المدعى أنه يدعيه بسبب
شهادته أم بآثران قال
به قبلها وان قال بغير ردها
فان ادعى الشراء مع
القبض وشهدا بالطلاق
اختلف في القبول * وفي
الدعاوى والبيئات ادعى
القرض فشهدا بالدين
المطلق قال الا وزحندى
يقبل كما اذا ادعى عينا
بسبب فشهدا بالطلاق * وفي
الاقضية مسئلتان تدلان
على القبول ادعى أنها
منكوحته فشهدا بالتزوج
أو ادعى التزوج فشهدا أنها
منكوحته قال يقبل فيها
دل على ما ذكرنا * ادعى أن
هذا العياله وبرهن فدفع
المدعى عليه بأنه ادعى على
أن هذا العياله ملك أبي واني
وكيل عنه في الخصومة فيه
فصار مناقضا في دعواه
يطل برهانه به * هذا الدفع
لادعواه لان قوله حتى
وملكى معناه حتى الطلب
وملك القرضى وقد
ذكرنا أن الوكيل يضيف
العين الى نفسه وأما الشاهد

فقال لا وفي الآتى واختلف في الذي يفسد في المسجد فلم يبرعهم بأسا به فذهبهم قالوا لا يفسد ويخرج اذا
احتاج اليه وهو الاصح كذا في التمراتى * ولا بأس للحدث أن يدخل المسجد في أصح القولين ويكره النوم
والا كل فيه لغير العتكف واذا أراد أن يفعل ذلك ينبغي أن ينوي الاعتكاف فيدخل فيه ويذكر الله تعالى
بقدر ما يوفى أو يصلي ثم يفعل ما شاء كذا في السراجية * ولا بأس للغريب ولصاحب الدار أن ينام في
المسجد في الصحيح من المذهب والاحسن أن يتورع فلا ينام كذا في خزانة الفتاوى * ولا بأس بسمح الرجل
بالجيش المجتمع في المسجد وذكرك شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلاة ما يفعل في زمانها من وضع
البوارى في المسجد ومسح الاقدام عليها فهو مكروه وعند الأئمة هكذا في المحيط * داخل الحراب له حكم
المسجد كذا في الغرائب * ولو كان في المسجد عش خطاف أو خفاش بقدر المسجد لا بأس برميها فيه من
الفراخ كذا في المنتقط وفي صلاة الجلابي لا يتخذ طريقا في المسجد بأن يكون له بابان فيدخل من هذا ويخرج
من ذلك كذا في التمراتى * ودخول المسجد متنهلا مكروه كذا في السراجية * لاحرمه لثواب المسجد اذا
جمع وله حرمة اذا بسط أصابه البرد الشديد في الطريق فدخل مسجدا في خشب الغير ولو لم يقدارنا ربهلك
نخشب المسجد في الايقاد أو من غيره يجوز داخل الحبوب وأثاث البيت في المسجد للخوف في الفتنة
العامة كذا في القنية * رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التوراة والانجيل
والفرقان وبأخذ عليه المال ويقول ادفع الى الهدية لا يحمل له ذلك كذا في الكبرى * ويكره كل عمل من
عمل الدنيا في المسجد ولو جلس المعلم في المسجد والوراق يكتب فان كان المعلم يعلم للحسبة والوراق يكتب
لنفسه فلا بأس به لانه قربة وان كان بالاجرة يكره الا أن يقع لهما الضرورة كذا في محيط السرخسى *
مباشرة عقد النكاح في المساجد مستحب واختار ظاهر الدين خلاف هذا ولا يدخل الذي على بدنه نجاسة
المسجد كذا في خزانة المفتين * دخل المسجد للزور فلما توسطه ندم قيل يخرج من باب غير الذي قصد
وقيل يصلي ثم يخرج في الخروج قال مجد الأئمة الترمذاني ان كان محدثا يخرج من حيث دخل اعلاما
حتى كذا في القنية * غرس الشجر في المسجدين كان لنفع الناس بظله ولا يضيق على الناس ولا يفرق
الصقوف لا بأس به وان كان لنفع نفسه برفقه أو غيره أو يفرق الصقوف أو كان في موضع يقع به المشابهة
بين البيعة والمسجد يكره كذا في الغرائب * أعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة
ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع فانها أخف رتبة حتى
لا يعتكف فيها أحد اذا لم يكن لها امام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت فانه لا يجوز الاعتكاف فيها الا
للنساء كذا في القنية * ذكر الفقيه رحمه الله تعالى في التنبيه حرمة المسجد خمسة عشر أولها أن يسلم وقت
الدخول اذا كان القوم جلوسا غير مشغولين بدرس ولا بد ذكر فان لم يكن فيه أحد أو كانوا في الصلاة فيقول
السلام عاينهم ربنا وعلى عباد الله الصالحين والثاني أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس والثالث أن لا
يشترى ولا يبيع والرابع أن لا يسلم السيف والخامس أن لا يطلب الضالة فيه والسادس أن لا يرفع فيه
الصوت من غير ذكر الله تعالى والسابع أن لا يتكلم فيه من أحاديث الدنيا والثامن أن لا يخطئ رقاب
الناس والتاسع أن لا يئازع في المكان والعاشر أن لا يضيق على أحد في الصف والحادي عشر أن لا يمر
بين يدي المصلي والثاني عشر أن لا يبرق فيه والثالث عشر أن لا يفرق أصابعه فيه والرابع عشر أن
ينزه عن النجاسات والصبيان والمجانين وإقامة الحدود والخامس عشر أن لا يكرمه ذكر الله تعالى كذا
في الغرائب * الجلوس في المسجد للحدث لا يباح بالاتفاق لان المسجد مابى لامور الدنيا وفي خزانة
الفقه ما يدل على أن الكلام المباح من حديث الدنيا في المسجد حرام قال ولا يتكلم بكلام الدنيا وفي صلاة
الجلابي الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المساجد وان كان الاولى أن يشتمل على ذكر الله تعالى كذا

كذلك ولا يكون كدالما أن البيئات حجج الله تعالى فيجب قبولها عند الامكان * وذكر بعضهم ينبغي أن تبطل الدعوى أيضا لان العادة ما جرت بان يقول الوكيل هو ملكي (٣٢٢) وانما يقول هولي وأشباه ذلك ومن نصر الفرق قال الحكم لما اتصل بالشهادة

في التمراشي * واذا ضاق المسجد كان للصلي أن يرجع القاعد عن موضعه لصل فيه وان كان مشغولا بانذ كراؤا للدرس أو قراءة القرآن أو الاعتكاف وكذلك الأهل المحلة أن يمنعوا من ليس منهم عن الصلاة فيه اذا ضاق بهم المسجد كذا في القنية * الصعود على سطح كل مسجد مكروه ولهذا اذا اشتد الخزي بركه أن يصالوا بالجماعة فوقه الا اذا ضاق المسجد فحينئذ لا يكره الصعود على سطحه للضرورة كذا في الغرائب * وأما بناء منارة المسجد من غلة الوقف ان كان بناؤها مصلحة للمسجد بان يكون أسمع للقوم فلا بأس به وان لم يكن مصلحة لا يجوز بان يسمع كل أهل المسجد الاذان بغير منارته كذا في التمراشي * ولا يجوز للقيم شراء المصلين لتعليقها بالاساطين ويجوز للصلاة عليها ولكن لا تعلق بالاساطين ولا يجوز اعارتها للمسجد آخر (قلت) هـ اذا لم يعرف حال الواقف أما اذا أمر بتعليقها أو أمر بالدرس فيه وبنائه للدرس وعين العادة الجارية في تعليقه بالاساطين في المساجد التي يدرس فيها فلا بأس بشرائها بحال الوقف في مصلحته اذا احتج اليها ولا يضمن ان شاء الله تعالى كذا في القنية * هل يجوز أن يدرس الكتاب بسراج المسجد والجواب فيه انه ان كان موضوعا للصلاة فلا بأس به وان وضع للصلاة بان فرغوا من الصلاة وذهبوا فان أخر الى ثلث الليل لا بأس به وان أخر أكثر من ثلث الليل ليس له ذلك كذا في المضمرات في كتاب الهبة * رفع المتعلم (١) من كولان المسجد ووضعه في كتابه علامة فهو عفو كذا في القنية * وبكره أن يجعل شيئا كغدة فيها اسم الله تعالى كانت الكتابة على ظاهرها أو باطنها بخلاف الكسب عليه اسم الله تعالى فانه لا يكره كذا في الملتقط * واذا كتب اسم الله تعالى على كاذب ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقبل يكره وقبل لا يكره وقال ألا ترى أنه لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا ههنا كذا في المحيط * ولا يجوز لفتش في كاذب فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الاولي أن لا يفعل وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى أو اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجوز محو ليلف فيه شيء كذا في القنية * ولو محو لوجا كتب فيه القرآن واستعمله في أمر الدنيا يجوز وقد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبراق كذا في الغرائب * ومحو بعض الكتابة بالريو يجوز كذا في القنية * مثل أبو حامد عن الكواغد من الاخبار ومن التعليقات يستعملها الوراقون في الغلاف فقال ان كان في المصحف أو في كتب الفقه أو في التفسير فلا بأس به وان كان في كتب الادب والنجوم يكره لهم ذلك كذا في الغرائب * حكى الحاكم عن الامام انه كان يكره استعمال الكواغد في ولية ليمسح بها الاصابع وكان يشد فيه ويرجر عنه زجرا ليلغا كذا في المحيط * متعلم معه خريطة فيها كتب من أخبار النبي صلى الله عليه وآله أو كتب أبي خنيفة رحمه الله تعالى أو غيره مقتوس بسبب الخريطة ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد الحفظ يكره كذا في الذخيرة * التوسد بالكتاب الذي فيه الاخبار لا يجوز الاعلى نية الحفظ له كذا في الملتقط * وضع المصحف تحت رأسه في السفر للحفظ لا بأس به وبغير الحفظ يكره كذا في خزنة الفتاوى * يجوز قرآن المرأة في بيت فيه مصحف مستور كذا في القنية * رجل أمسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى به الخير والبركة لا يأثم بل يرجو له الثواب كذا في فتاوى قاضيخان * واذا حمل المصحف أو شيئا من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره كذا في المحيط * ماذالرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن بهدائه لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا في الوند وهو قد ماذالرجل الى ذلك الجانب لا يكره كذا في الغرائب * اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن أو كان في الجوالق كتب الفقه أو كتب التفسير أو المصحف جلس عليها أو نام فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به كذا في الذخيرة * رجل وضع رجله على المصحف ان كان على وجه الاستغفار يكفر (١) من كولان الكولان بالغتخ والضم نبت البردي وهونبات معروف وبالضم تمر جيد كذا في القاموس تأمل اه معصحه

وشرط فيها العلم مثل الشمس لم ينجح مل فيه الجواز الذي يصح تنبيهه وأما الدعوى فاجاب بمجرد لا يتصل به الحكم فانسح فيه لدفع المناقضة عند الافصاح بالتوفيق ومما يدل على أن امكان التوفيق لا يكفي ويشترط التوفيق بالفعل ما قال في الفتاوى ادعى محدودا رناعن أبيه وورهن فدفع المدعى عليه بان المدعى أقرب بانه ملك أمه واني اشتريته من أمه وصحح دعواه واني بالصك فهذا دفع مسموع وقال بعضهم لا لامكان ان يكون ملكا لانه مات وتركته ميراثا لايه قال هذا لا يصح مالم يوفق بالتلقي المذكور ولو فتح هذا الباب ما تحقق تناقض أبدا ولما احتج بوقفيق ما لا يرى ان المدعى عليه لو ابتدأ الدفع وقال في هذه المسئلة لا يصح دعواه الا في اشتريته من أمك ووجبت قباض البدلين وأنت أيضا أقررت بانه ملك أمك أقول في هذا بصحة الدفع ان قلت لا فقد كبرت لانه بخلاف الروايات الصريحة وان قلت نعم فقد ناقضت حيث اعتمدت في الاول على امكان التصور وذلك ثابت هنا أيضا فالقول

بصحة الدفع في الثاني مع القول بعدمه في الاول نقض للاصل واختار شيخ الاسلام أن امكان التوفيق يكفي * وذكر والا بكر في شروح الجامع الكبير أيضا ان التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان والقياس الاكتفاء مكانه * قال بكر ومحمد كرا التوفيق في البعض

ولم يذكر في البعض فيحمل المسكوت على المذكور * وذكر الحنفي واختار أن التناقض أن من المدعى لابد من التوفيق بالفعل ولا يكفي
الامكان وأن من المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان وجوده (٣٢٣) ووقوعه والظاهر جهة الدفع لافي الاستحقاق

والمدعى مستحق والمدعى عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع لافي الاستحقاق ويقال أيضا ان تعدد الوجوه لا يكفي الامكان وان اتحد يكفي الامكان والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره والتناقض يرتفع بتصدق الخصم وبتكذيب الحاكم أيضا كمن ادعى انه كفل له عن مدينه بألف فانكر وبرهن الدائن انه كفل عن مدينه وحكم به الحاكم وأخذ المكفول له منه المال ثم ان الكفيل ادعى على المدين ان كان كفل عنه بامر به وبرهن على ذلك يقبل عنه دنا ويرجع على المدين بما كفل لانه صار مكذبا شرعا بالقضاء وكذا اذا استحق المشتري من المشتري بالحكم يرجع على البائع بالثمن وان كان كل مشترقا بالمالك لبائعهما كنه لما حكم بهرمان المستحق صار مكذبا شرعا بانصال القضاء به نوع في المساومة وشبهه كالإبداع والاستعارة والاستجار والاستيابة فان كلامها اقربا لانه لا اليد فلا يسمح ان ادعى لغيره بالوكالة أو لنفسه المساومة مانعة من الدعوى لنفس

والافلا كذا في الغرائب * لا بأس بكتابة اسم الله تعالى على الدراهم لان قصد صاحبه العلامة لا التهاون كذا في جواهر الاخلاط * ولو كتب على خاتمه اسمه أو اسم الله تعالى أو ما بدله من أسماء الله تعالى نحو قوله بحسبي الله ونعم الوكيل أو رب الله أو نعم القادر الله فانه لا بأس به ويكره لمن لا يكون على الطهارة أن يأخذ فلو سأل عليها اسم الله تعالى كذا في فتاوى قاضيهان * وفي نوادر ابن سماعة قال لا بأس بأن يكون مع الرجل في خرقه درهم وهو على غرضه كذا في الحاوي للفتاوى * سئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى عن كان في كس كتاب مجلس للبول أكره ذلك قال ان كان أدخله مع نفسه المخرج يكره وان اختار لنفسه مبالا طاهر في مكان طاهر لا يكره وعلى هذا اذا كان في جيبه دراهم مكتوب فيها اسم الله تعالى أو شيء من القرآن فادخلها مع نفسه المخرج يكره وان اتخذ لنفسه مبالا طاهر في مكان طاهر لا يكره وعلى هذا اذا كان عليه خاتم وعليه شيء من القرآن مكتوب أو كتب عليه اسم الله تعالى فدخل المخرج معه يكره وان اتخذ لنفسه مبالا طاهر في مكان طاهر لا يكره كذا في المحيط * ولو كتب القرآن على الحيطان والجدران بعضهم قالوا يرجي أن يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت أقدام الناس كذا في فتاوى قاضيهان * كتابة القرآن على ما يفتش ويسط مكره كذا في الغرائب * بساط أو مصلى كتب عليه الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله وعلى هذا قالوا لا يجوز أن يتخذ قطعة بياض مكتوب عليه اسم الله تعالى علامة فيما بين الأوراق لما فيه من الابتدال باسم الله تعالى ولو قطع الحرف من الحرف أو خيط على بعض الحروف في البساط أو المصلى حتى لم تنبق الكلمة متصلة لم تسقط الكراهة وكذلك لو كان عليه ما للملك لا غير وكذلك الألف وحدها واللام وحدها كذا في الكبرى * اذا كتب اسم فرعون أو كتب أبوجهل على غرض يكره أن يرموا اليه لان تلك الحروف حرمه كذا في السراجية * عن الحسن بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكره أن يصغر المصحف وأن يكتبه بقلم دقيق وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال الحسن وبه نأخذ قال رحمه الله تعالى لعله أراد كراهة التنزيه لا الاثم وينبغي ان أراد كتابة القرآن أن يكتبه باحسن خط وأبينه على أحسن ورقة وأبيض قرطاس بانخم قلم وأبرق مداد ويفترج السطور ويفخم الحروف ويفخم المصحف ويجزئه عما سواه من التعشير وذكر الألف وعلامات الوقف صوتا للنظم الكلمات كما هو مصنف الامام عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه كذا في القنية * والتعشير هو التعليم على كل عشر آيات وهو الفصل بين كل عشر آيات وعشر آيات به علامة يقال في القرآن ستمائة عشرة وثلاث وعشرون عشرة كذا في السراج الوهاج * لا بأس بكتابة أسامي السور وعدد الآتى وهو وان كان احدا ثافهو بدعة حسنة وكمن شيء كان احدا ثافهو بدعة حسنة وكمن شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان كذا في جواهر الاخلاط * وكان أبو الحسن يقول لا بأس أن يكتب من تراجم السور ما جرت به العادة كما يكتب بسم الله الرحمن الرحيم في أوائلها للفصل كذا في السراج الوهاج * لا بأس بأن يجعل المصحف مذهبا أو مفضضا أو مضببا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يكره جميع ذلك واختلقوا في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيهان * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أعلم النصارى الفقه والقرآن لعله يهتدى ولا عيس المصحف وان اغتسل ثم مسح لا بأس كذا في الملة * المصحف اذا صار خلقا لا يقرأ منه ويحفظ أن يضع يجعل في خرقه طاهرة ويدفن ودفنه أولى من وضعه موضعا يحفظ أن يقع عليه نجاسة أو نحو ذلك ولجلده لانه لو شق ودفن يحتاج الى اهالة التراب عليه وفي ذلك نوع تحقير لا اذا جعل فوقه سقف بحيث لا يصل التراب اليه فهو حسن أيضا كذا في الغرائب * المصحف اذا صار خلقا وتعدت القراءة منه لا يحرق بالنار أشار الشيباني الى هذا في السير الكبير وبه نأخذ كذا في الذخيرة * ولا يجوز في المصحف الخلق الذي لا يصلح للقراءة أن يجاد به القرآن اللغة والنوع واحد في موضع بعضه فافوت بعض والتعشير فواتها

المساوم وغيرة * وفي المتنق ساوم دارا في يد رجل ثم برهن على شرائها من فلان مال كذا لا يقبل الا ان برهن على الشراء من فلان بعد المساومة أو على أن المساوم منه كان وكيل فلان في البيع وعن محمد تزوج امرأة ثم برهن على أنه اشتراها من مال كذا لا يقبل الا ان برهن على الشراء

(۳۵۴)

(الباب السادس في المسابقة)

(الباب السابع في السلام وتسميت العاطس)

(١) قوله والفقه فوق ذلك اعمل وجهه أن معظم أدلتهم من الكتاب والسنة في كثير فيه ذكر الآيات والاحاديث بخلاف علم الكلام فان ذلك خاص بالسمعيات منه فقط فتأمل وقوله المروية اظاها أن المروية صفة للكل أي المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رد المحتار قبيل باب المياه اهـ ^{مصححه}

ولا يؤثر في فصل المساومة
بيانه اشتري متاعا من
انسان وبمضه ثم ان ابا المشتري
استحققه بالبرهان من المشتري
وأخذه ثم مات الاب وورثه
الابن المشتري لا يؤثر برده
الى البائع ويرجع بالثمن
على البائع ويكون المتاع في
يد المشتري وهذا بالارث
ولو كان أقر عند البيع بانه
ملك البائع ثم استحققه أبوه
من يده ثم مات الاب وورثه
الابن المشتري هذا لا يرجع
الى البائع لانه في يده بناء
على زعمه بحكم الشراء
الاول لما تقرر أن القضاء
للمستحق لا يوجب فسخ
البيع قبل الرجوع بالثمن
* وفي الزيادات ساوم ثوبا ثم
ادعى أنه كان له قبل
المساومة أو كان لا يبيعه يوم
مات قبل ذلك وتركه ميراثا
له لا يسمع أمالو قال كان
لابي وكلنا بالبيع فساومته
ولم يتفق البيع يسمع ولو
ادعاه أبوه يسمع أيضا وكذا
لو قال قضى لابي ومات قبل
القبض وتركه ميراثا
لبي يسمع وان لم يقض للاب
حتى مات وتركه ميراثا
لا يقضى لان دوام الخصومة
شرط ولا يمكن لانه لا يصلح
خصما بعد المساومة وعلى
هذا لو ادعى رجل شراء ثوب
وشهد له بالشراء من المدعى
عليه وقضى أولا ثم زعم

أحد الشاهدين أن الثوب له أولاًيه وورثته هو عنه لا يسمع دعواه لما قلنا ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه وكذلك منه هذا الكنة أولى لأى وورثته عنه يقضى باليستم ويسمع دعوى الشاهد فإذا برهن على مدعاه قضى له لأنه دام التناقض ولو قال اقولا ولم يؤدب

الشهادة ثم ادعاه لنفسه أو أنه لا به وكله بالطلب يقبل وكذا إذا شهد بالاعتذار أو الاستئذان أو الاستمباب أو الاستعارة من المدعي بطل دعواه لنفسه أو لغيره وسواء طلب تحقيق هذه العقود المدعى من المدعي عليه أو غيره ولو (٣٢٥) ساوم ثم ادعاه مع الآخر يقبل في نصيب الآخر

ولا يقبل في نصيب المساوم
ومساومة الابن لا تنجح
دعوى الأب لكن بعد موت
الأب لا يملك الدعوى وإن
كان الأب ادعاه وقضى له
به أخذه الابن وقبل القضاء
لا ماصر آتفا * ولو برهن على
مساومة وكيله في مجلس
القضاء خرج الوكيل وموكله
من الخصومة وإن في غير
مجلسه خرج الوكيل فقط
بناء على اقرار الوكيل على
موكله وإن برهن الموكل
على أنه موكله غير جائز الاقرار
فبرهن المدعي على اقرار
الوكيل فالموكل على دعواه
وخرج الوكيل عن
الخصومة وفي الاضية ساوم
ولدجاريه أو زرع أرض
أو ثمرة نخلة ثم برهن على أن
الاصل ملكه يقبل وإن
ادعى الفرع مع الاصل
يقبل في حق الاصل
لا الفرع فعلى هذا لو ادعى
شجر ا فقال المدعي عليه
ساومني ثمه أو اشتري مني
لا يكون دفعا لجواز أن يكون
الشجر له والثمر لغيره * وفي
الخزانة ادعى عليه شيئا فقال
اشترته من فلان وأجزت البيع
لا يكون دفعا لان الانسان
قد يميز بين الغير ملك الغير
* برهن المدعي عليه ان المدعي
طلب منه الارض المدعاة
للزراعة أو قال لواحد اشترى
المدعى من المدعي عليه

وكذلك الجواب كذا في السراجية * والافضل للمسلم أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحجيب
كذلك يرد ولا ينبغي أن يراعى البركات شي قال ابن عباس رضي الله عنهما لكل شيء منتهى ومنتهى
السلام البركات كذا في المحيط * وبأن يواو العطف في قوله وعليكم السلام وإن حذف واو العطف فقال
عليكم السلام أجزأه ولو قال المبتدئ سلام عليكم أو قال السلام عليكم فالحجيب أن يقول في صورتين
سلام عليكم وله أن يقول السلام عليكم ولكن الالف واللام أولى كذا في التارخانية * قال الفقيه أبو
الليث رحمه الله إذا دخل جماعة على قوم فإن تركوا السلام فكلهم آمنون في ذلك وإن سلم واحد منهم جاز
عنهم جميعا وإن سلم كلهم فهو أفضل وإن تركوا الجواب فكلهم آمنون وإن ردوا واحد منهم أجزأهم وبه ورد
الاثر وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله وإن أجاب كلهم فهو أفضل كذا في الذخيرة * (في فتاوى
أهـ) رجل أتى قوما فسلم عليهم وجب عليهم ردته فإن سلم ثانيا في ذلك المجلس لم يجب عليهم ثم ثانيا وكذلك
التشيت لم يجب ثانيا ويستحب كذا في التارخانية * وفي النوازل رجل جالس مع قوم سلم عليهم رجل
فقال السلام عليكم فردته بعض القوم ينوب ذلك عن الذي سلم عليه المسلم ويسقط عنه الجواب يريد به إذا
أشار إليهم ولم يسلم لأن قصده التسليم على الكل ويجوز أن يشار إلى الجماعة بخطاب الواحد هذا إذا لم يسلم
ذلك الرجل فاما إذا ساءه فقال السلام عليكم يازيد فاجابه غير زيد لا يسقط الفرض عن زيد وإن لم يسلم
وأشار إلى زيد يسقط لأن قصده التسليم على الكل كذا في المحيط * مر على قوم يأكلون إن كان محتاجا
وعرف أنهم يمدونه سلم والافلا كذا في الوجيز للكردي * السائل إذا سلم لا يجب ردته لانه كذا في
الخلاصة * السائل إذا أتى باب دار إنسان فقال السلام عليكم لا يجب ردته السلام عليه وكذا إذا سلم على
القاضي في المحكمة كذا في فتاوى قاضيان * واختلف الناس في المصري والقروى قال بعضهم يسلم
الذي جاء من المصر على الذي يستقبله من القرى وقال بعضهم على القلب ويسلم الراكب على الماشي
والقائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير كذا في الخلاصة * ويسلم الماشي على
القاعد ويسلم الذي يأتيك من خلفك كذا في المحيط * الرجل مع المرأة إذا التقيا سلم الرجل أولا كذا
في فتاوى قاضيان * استقبله رجال ونساء يسلم عليهم في الحكم لا في الديانة كذا في الوجيز للكردي *
إذا التقيا فافضلها ما سبقهما فان سلما معا رد كل واحد ويستحب الرد مع الطهارة ويجزئه التيميم كذا في
الغياثية * إذا دخل الرجل في بيته يسلم على أهل بيته وإن لم يكن في البيت أحد يقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين كذا في المحيط * ويسلم في كل دخلة كذا في التارخانية نقلا عن الصيرفية * اختلف
المشايخ في التسليم على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم أفضل
وهو قول شريح وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وأما التسليم على أهل الذمة فقد اختلفوا فيه قال
بعضهم لا بأس بأن يسلم عليهم وقال بعضهم لا يسلم عليهم وهذا إذا لم يكن للمسلم حاجة إلى الذي وإذا
كان له حاجة فلا بأس بالتسليم عليه ولا بأس برد السلام على أهل الذمة ولكن لا يرد على قوله وعليكم
قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إن حررت بقوم وفيهم كفار فأنت بالخيار إن شئت قلت السلام عليكم
وتريد به المسلمين وإن شئت قلت السلام على من اتبع الهدى كذا في الذخيرة * السلام تحية الزائر
والذين جلسوا في المسجد للقراءة والتسبيح أو لا تتظار الصلاة ما جلسوا فيه لدخول الزائرين عليهم فليس
هذا أو أن السلام فلا يسلم عليهم وهذا قالوا لو سلم عليهم داخل وسعهم أن لا يجيبوه كذا في الفقيه
* يكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذا عند مدا كرة العلم وعند الاذان والاقامة والصحيح أنه لا يرد
في هذه المواضع أيضا كذا في الغياثية * إن سلم في حالة التلاوة المختار أنه يجب الرد كذا في الوجيز
للكردي * وهو اختيار الصداق الشهيد وهكذا اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى هكذا في المحيط

يكون دفعا * ذكر الشئ بمرهن المدعي عليه ان المساومة أو الاستعارة ونحوها سبقت من الوكيل على الوكالة آخر جه الحاكم عن الوكالة
كما إذا عين ذلك منه والموكل على حقه ان كان شرط ان اقراره عليه غير جائز * وذ كرجال الدين أقرب عين لغيره فكلما لا يملك الدعوى لنفسه

لا يملك الدعوى لغيره وكالة أو وصاية * أما إذا أبرأ رجل عن الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بالوكالة أو الوصاية تقبل * وذكر الوارء أقرب من لئسان
ثم ادعى أنه للصغير وصاية عنه لا يسمع * وفي (٣٢٦) المحيط برهن على أن هذا الكرم له فبرهن المدعي عليه أنه كان أجرمه نفسه في عمل هذا

* ولا يسمع عند الخطبة يوم الجمعة ولعبدن واشتغالهم بالصلاة ليس فيهم أحد الا يصلي كذا في الخلاصة * في
الاصل ولا ينبغي للقوم أن يشتموا العاطس ولا أن يردوا السلام يعني وقت الخطبة (في صلاة الاثر) روى عن
محمد رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنهم يردون السلام ويشتمون العاطس ويتبين بما ذكر في
صلاة الاثر أن ما ذكر في الاصل قول محمد رحمه الله تعالى قالوا الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
في هذا بناء على أنه إذا لم يرد السلام في الحال هل يرد بعد الفراغ من الخطبة على قول محمد رحمه الله تعالى يرد
وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يرد كذا في الذخيرة * ولا يسمع على قومهم في هذا كرامة العلم أو أحدهم وهم
يستمعون وأن سلم فهو آثم كذا في التتارخانية * ولا يسمع المتفقه على استأذنه ولو فعل لا يجب رد سلامه كذا
في القنية * حكى عن الشيخ الامام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخاري أنه كان يقول فيمن جلس للذكر
أي ذكر كان قد دخل عليه داخل وسلم عليه وسعه أن لا يرد كذا في المحيط * ولا يسمع على الشيخ المزارح أو الرند
(٢) أو الكذاب أو اللادعي ومن سب الناس وينظر إلى وجوه النساء في الأسواق ولا يعرفن بتميم
كذا في القنية * ولا يسمع على الذي يتغنى والذي يبول والذي يطير الحمام ولا يسمع في الحمام ولا على العاري إذا
كان متزوا ولا يجب عليهم الرد كذا في الغيامية * واختلف في السلام على الفساق في الاصحاح لا يسمع
بالسلام كذا في التمر تاشي * ولو كان له جيران سفة بها من سألهم بتركون الشرحاء منه وان أظهر خشونة
يزيدون الفواحش بعد في هذه المسألة ظاهرا كذا في القنية في المتفرقات * ولا بأس بالسلام على الذين
يلعبون الشطرنج للتلهي وان ترك ذلك بطريق التأديب والزجر لهم حتى لا يفعلوا مثل ذلك فلا بأس به
وان كان لتشجيعه الخاطر لا بأس بالتسليم عليهم وكتب في المستزاد لم ير أبو حنيفة رحمه الله تعالى بالتسليم على
من يلعب بالشطرنج بأسا يشغل ذلك عما هو فيه وكره أبو يوسف رحمه الله تعالى ذلك تحقير الهمة كذا في الذخيرة
* رجل سلم على من كان في الخلافة تغوط ويبول لا ينبغي له أن يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال أبو
حنيفة رحمه الله تعالى يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يرد عليه لا بالقلب
ولا باللسان ولا بعد الفراغ أيضا وقال محمد رحمه الله تعالى يرد عليه السلام بعد الفراغ من الحاجة وإذا
سلمت المرأة لأجنبية على رجل ان كانت يجوز أن يرد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت تسمع وان كانت شابة
رد عليها في نفسه والرجل اذا سلم على امرأة أجنبية فالجواب فيه على العكس كذا في فتاوى قاضيان * وإذا
أمر رجلا أن يقرأ سلامه على فلان يجب عليه ذلك كذا في الغيامية * ذكر محمد رحمه الله تعالى في باب
الجماع من السير حديثا يدل على أن من بلغ انسا سلاما من غائب كان عليه أن يرد الجواب على المبلغ أولا
ثم على ذلك الغائب كذا في الذخيرة * لا يسقط فرض جواب السلام الا بالاسماع كما لا يجب الا بالاسماع
كذا في الغيامية * ولو كان المسلم أصم ينبغي أن يريه تحريك شفثيه وكذلك جواب العطسة كذا في الكبرى *
ويكره السلام بالسبابة كذا في الغيامية * تشمت العاطس واجب ان جد العاطس فيشتمه الى ثلاث
مرات وبعد ذلك هو مخير كذا في السراجية * وينبغي لمن يحضر العاطس أن يشمت العاطس اذا تكرر
عطاسه في مجلس الى ثلاث مرات فان عطس أكثر من ثلاث مرات فالعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة
فن كان يحضره ان شتمه في كل مرة فسن وان لم يشمت بعد الثلاث فسن أيضا كذا في فتاوى قاضيان
* وعن محمد رحمه الله تعالى ان من عطس مرارا يشمت في كل مرة فان أخر كفاه مرة واحدة كذا في
التتارخانية * اذا عطس الرجل خارج الصلاة فينبغي أن يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين أو يقول
الحمد لله على كل حال ولا يقول غير ذلك وينبغي لمن حضره أن يقول يرحمك الله ويقول له العاطس يغفر الله
(٢) قوله أو الرند كذا في جميع النسخ وكذا رأيت في القنية والذي يرد المختار من مقدمات الصلاة
الزندية تأمل اه مصححه

الكرم يندفع * وفي المنتقى
استأجر ثوبا ثم برهن أنه لانه
الصغير يقبل * قال القاضي
هذه على الرواية التي جعل
الاستئجار وشحوه اقرارا بعدم
الملك له فعدم كونه ملكا له
لا يمنع كونه ملكا لغيره فجاز
أن ينوب عن الغير * فاما عن
الرواية التي يكون اقرارا بأنه
ملك للمطوب منه لا يسمع
الدعوى لغيره كما لا يسمع
لنفسه * وعلم منه أنه اذا أقر
بعين لغيره لا يملك أن يدعيه
لنفسه أو لغيره * وفي المنتقى
أقر ساكن الدار بأنه كان
يعطى الاجر لفلان ثم ادعى
كون الدار له تقبل لجواز
كون فلان وكيله عنه في
قبض الغلة * وعن محمد أنه
لا تقبل ويجعل مقربا بان
المنزل لفلان * كما اذا قال
أجرني فلان أو أعارنيها
* وفي الفضليات أقر أن
فلانا كان يسكن هذا الدار
يسمع منه دعواه أنه له لان
البدايع لا يمنع الدعوى
فالمقر به أولى * وفي الزادات
ادعى عليه شيئا وبرهن
فبرهن المدعي عليه أنه
استوهبه متى يندفع كولو
برهن ذو اليد على اقرار
الخارج بأنه ملكه وان برهن
كل من الخارج وذو اليد على
اقرار كل واحد بأنه ملك
صاحبه تهاترا ويترك في يد
ذو اليد * وفي العدة أبرأه
عن الدعاوى ثم ادعى مالا

بالاثر ان كان مات مورثه قبل البراءة وبطل الدعوى وان لم يعلم بموته * وذكر الديناري ادعى منزله بأنه وقف
على كذا وبرهن عليه وبرهن المطالب على المنزل هذا أنه كان ساومه منه أو أقر أنه ملك المدعي عليه لا يندفع لعدم نفاذ اقرار المتولي على الوقف

وعلى ما ذكره جلال الدين يندفع والتوفيق واضح وذلك أن يحمل كلام جلال الدين على إخراج المقره من الخصومة * كما لو أقر عند الحاكم
عيا بما كرم وكلام الدينارى على أن غير هذا المتولى تلك اثبات الوقفية وليس المتولى (٣٢٧) كما لو قيل حتى ينفذ على الموقوف عليهم كلامه
* ادعى الوقف أولاً ثم ادعاه

لنفسه لا يسمع * كما لو ادعاه
لغيره ثم لنفسه * استام
الشيء ثم شهد لغيره يسمع *
ادعى أنه وكيل بالدعوى عن
فلان في هـ هذا العين
ثم ادعى أنه باعه من فلان
آخر والمشتري هذا وكله

بدعواه منه وبرهن على
ذلك يقبل ويقضى للوكيل
الآخر لانه توفيق ممكن فاما
إذا شهد شهوده في هـ هذه
المسئلة بالملك المطلق لا يقبل
* وهذه رواية فيما إذا ادعاه
لغيره وكلة أو وصاية ثم
لنفسه لا يسمع الا اذا وفق
قائلا كان له ثم اشتريته
منه بعد الدعوى الاول
وبرهن * وكذلك اذا ادعاه
لزيد بالوكالة ثم لعمر وكذلك
ووفق كاذ كره لانه بدعواه
الثانية لا يصير معرضا عن
الاولى لان كل مشتري مقر
بالملك ابتاعه * قال الحصري
وعلمة التوفيق أن لا يصير
بدعواه الثانية معرضا عن
الاولى والدين في كل ما ذكرنا
كالعين * وفي المبسوط ادعى
بصلح جارية على آخر حقا
ثم ادعى أنه لفلان آخر وأنه
وكيل عنه في المطالبة يصح
* لما مر أن الوكيل قد
يضيفه الى نفسه وانما ذكر
ليعلم أن الدين كالعين *
طلب نكاح الامة مانع من
دعوى تملكها وطلب نكاح
الحر مانع من دعوى نكاحها

لنا ولكم أو يقول مديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك كذا في المحيط * امرأة عطست ان كانت
عجوزا ردت عليها وان كانت شابة ردت عليها في نفسها كذا في الخلاصة * واذا عطس الرجل ثيابه المرأة فان
كانت عجوزا ردت الرجل عليها وان كانت شابة ردت في نفسها كذا في الذخيرة * شابة جميلة عطست لا يشتمها
غير المحرم جهرا كذا في الغرائب * اذا عطس رجل حال الاذان يحمد ويشتمه غيره وقال القاضي عبد الجبار
لا يحمد كذا في القنية * ولو عطس المصلي فقال رجل يرحمك الله ثم قال المصلي غفر الله لك ولكل من جاءك
تفقد صلواته كذا في فتاوى قاضي خان * والله أعلم

الباب الثامن فيما يحل للرجل النظر اليه وما لا يحل له وما يحل له منه وما لا يحل له

يجب أن يعلم بأن مسائل النظر تنقسم الى أربعة أقسام نظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة ونظر
المرأة الى الرجل ونظر الرجل الى المرأة (أما بيان القسم الاول) فتنقول ويجوز أن ينظر الرجل الى الرجل الا
الى عورته كذا في المحيط * وعليه الاجماع كذا في الاختيار شرح المختار * وعورته ما بين سرتة حتى تجاوز
ركبته كذا في الذخيرة * وما دون السرة الى منبت الشعر عورة في ظاهر الرواية ثم حكم العورة في الركبة أخف
منه في الفخذ وفي الفخذ أخف منه في السوءة حتى ان من رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا
ينازع ان لم يجد واذا رآه مكشوف الفخذ أنكر عليه بعنف ولا يضربه ان لم يجد واذا رآه مكشوف السوءة أمره
بستر العورة وأدبه على ذلك ان لم يجد كذا في الكافي * وفي الابانة كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى بأسا بنظر
الحماشي الى عورة الرجل كذا في التتارخانية * وما يباح النظر للرجل من الرجل يباح المس كذا في الهداية *
لاباس بان يتولى صاحب الحمام عورة انسان يده عند التنوير اذا كان يغض بصره وقال الفقيه أبو الليث
رحمه الله تعالى هذا في حالة الضرورة لا في غيرها وينبغي لكل واحد ان يتولى عاتيه يده اذا تنور كذا في المحيط
* (وأما بيان القسم الثاني) فتنقول نظر المرأة الى المرأة كتنظر الرجل الى الرجل كذا في الذخيرة * وهو الاصح
هكذا في الكافي * ولا يجوز للمرأة أن تنظر الى بطن امرأة عن شهوة كذا في السراجية * ولا ينبغي للمرأة
الصالحات أن تنظر اليها المرأة الفاجرة لانهما تصفها عند الرجال فلا تضع جلبابها ولا تخارها عندها ولا يحل
أضلا امرأة مؤمنة ان تكشف عورتها عند امرأة مشركة أو كاذبة لان تكون أمة لها كذا في السراج
الوهاج * (وأما بيان القسم الثالث) فتنقول نظر المرأة الى الرجل الاجنبي كتنظر الرجل الى الرجل تنظر الى
جميع جسده الا ما بين سرتة حتى يجاوز ركبته وما ذكرنا من الجواب فيما اذا كانت المرأة تعلم قطعها يقينا
انها لو نظرت الى بعض ما ذكرنا من الرجل لا يقع في قلبها شهوة وأما اذا علمت أنه تقع في قلبها شهوة أو شككت
ومعنى الشك استواء الظنين فاحب الى أن تغض بصرها منه فكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل فقد
ذكر الاستحسان فيما اذا كان الناظر الى الرجل الاجنبي هو المرأة وفيما اذا كان الناظر الى المرأة الاجنبية
هو الرجل قال فليجنب مجده وهو دليل الحرمة وهو الصحيح في الفصلين جميعا ولا تمس شيئا منه اذا كان
أحدهما شابا في حد الشهوة وان أمنا على أنفسهما الشهوة فاما الامة فيحل لها النظر الى جميع أعضاء الرجل
الاجنبي سوى ما بين سرتة حتى يجاوز ركبته وتمس بجميع ذلك اذا أمنا على أنفسهما الشهوة ألا يرى أنه
جرت العادة فيما بين الناس أن الامة تغمز رجل زوج مولاتها من غير تكبير منكر وانما يدل على جواز المس
كذا في المحيط * (وأما بيان القسم الرابع) فتنقول نظر الرجل الى المرأة ينقسم أقساما أربعة نظر الرجل الى
زوجته وأمنته ونظر الرجل الى ذوات محارمه ونظر الرجل الى الحرية الاجنبية ونظر الرجل الى امه الغير أم
النظر الى زوجته وملاكته فهو حلال من قرنهما الى قدمهما عن شهوة وغير شهوة وهذا ظاهر الا أن الاول أن
لا ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه كذا في الذخيرة * والمراد بالامة ههنا هي التي يحل له وطؤها أو ما اذا
كانت لا تحل له كأمته المجوسية أو المشركة أو كانت أمه أو أخته من الرضاع أو أم امرأة أو بنتا فلا يحل له

نوع آخر في الدفع * ذكر الخصاص رحمه الله ادعى أنه أقرب بهذا العين لابي له وأولاده ولا وارث لغيره أو أقرب لانه لم يملكه قيل يحكم
له به كالمشهد وأنه له وأكرههم على أنه لا يحكم حتى يقول وهو ما يكره عليه نص في الاقضية * وقد تقررت دعوى الملك بناء على الاقرار لا يصح

لأنه أخبار لا تخفى عليك وسيدكر إن شاء الله تعالى أنه ليس على إطلاقها والقوى على قول الأكثر * وفي المتنق ادعى شيأ وبرهن عليه عند الحكم
وحكم به له فقبل قبضه برهن المطلوب أن (٣٢٨) المدعى أقر أنه لاحق له فيه أن كان شهدا وعلى هذا الاقرار قبل القضاء به للمدعى

بطل شهود المدعى ودعواه
أبضاوان بعد القضاء لا يبطل
وفي موضع آخر من المتنق
برهن المالك على الغاصب
بأنه غصب منه هذا الشيء
وادعى الغاصب أن المالك
هذا أقرب به له أتقبل منه
الحجة والمغصوب في يده أم
تأمره بتسليم الغصب ثم
نسأله الحجة قال إن كان
برهانه حاضرا أقبله وأقر
العين في يد المدعى عليه
والأبوا * وفي الجامع
أقر الوارث بأن العين هذه لم
تكن لمورثه بل كانت عنده
ودعيعة لفلان ثم برهن أنه
كان لمورثه أخذه منه بعد
موته أو حال حياته رد إلى
الوارث إن أمينا حتى يقدم
المودع والاجعل في يد عدل
هذا إذا أقربه لمعلوم أما إذا
قال ليس هذا الشيء لمورثي
ثم ادعى أنه لمورثه دفع إلى
الوارث بعد التلوم إذا لم
يحضر له مطالب كالأقوال ذو
اليد ليس هذا إلى لا يأخذه
منه حتى يطلبه مدعى * برهن
على أن هذا ارث له عن أبيه
فبرهن المطلوب على اقرار
أبيه حال حياته أنه لاحق له
فيه أو برهن على اقرار المدعى
حال حياته أنه أو بعد حياته
أنه لم يكن لأبيه بطل دعوى
المدعى وبرهانه وكذا لو
برهن المطلوب على اقرار
المدعى قبل دعواه أنه ليس
له أو ما كانت له أو كان أقر

النظر إلى فرجها وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه - ما يقول الأولى أن ينظر إلى فرج امرأته وقت الوقاع
ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة كذا في التبيين * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى سألت أبا حنيفة رحمه الله
تعالى عن رجل عيس فرج امرأته وهي عس فرجه تحرك الله هل ترى بذلك بأسا قال لا وأرجو أن يعطى
الاجر كذا في الخلاصة * ويجوز دزوجه للجماع إذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة أذرع أو عشر فقال
مجد الأئمة التبرجاني وركن الصباغى والحافظ السائل لابأس بان يتجرد في البيت كذا في القنية * ولا
بأس بأن يدخل على الزوجين محارمه ما وهما في الفراش من غير وطء باستئذان ولا يدخلون بغير إذن وكذا
الخدم - ينخلو الرجل بأهله وكذا الأمة - كذا في الغيابة * أخذ بيد أمته وأدخلها بيتا وأغلق
بابا وعلما أنه يريد وطأها كره وطئ زوجته بحضرة ضرتها أو أمته يكره عند محمد رحمه الله تعالى وكره لهذا
أهل بخارى النوم على السطح كذا في المم * وأما نظرا إلى ذوات محارمه فقل يباح له أن ينظر منها
إلى موضع زينتها الظاهرة والباطنة وهي الرأس والشعر والعنق والصدر والاذن والعضد والساعد
والكف والساق والرجل والوجه فالرأس موضع الناح والاكيل والشعر موضع العقاص والعنق موضع
القلادة والصدر كذلك والقلادة اللشاح وقد ينتهي إلى الصدر والاذن موضع القرط والعضد موضع
الدمالج والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضع الخنخال والقدم موضع
الخضاب كذا في المبسوط * ولا بأس للرجل أن ينظر من أمه وابنته ابنة الغة وأخته وكل ذي رحم محرم منه
كالجدات والأولاد والأولاد والعمات والحالات إلى شعرها وصدورها وذوائبها ونديها أو عضدها
وساقها ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها ولا إلى ما بين سرتها إلى أن يجاوز الركب - وكذا إلى كل ذات محرم برضاع
أو مصاهرة كزوجة الأب والجدوان علا وزوجة ابن الابن وأولاد الأولاد وان سفلا وابنة المرأة المدخول
بها فإن لم يكن دخل بامها فهي كالاجنية وإن كانت حرة المصاهرة بالزنى اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت
فيها اباحة النظر والمس وقال شمس الأئمة السرخسي ثبتت اباحة النظر والمس لثبوت الحرمة المؤبدة كذا
في فتاوى قاضيان * وهو الصحيح كذا في المحيط * ومأحل النظر إليه حل مسه ونظره وعجزه من غير حائل
ولكن اغمايح النظر إذا كان يأمن على نفسه الشهوة فأما إذا كان يخاف على نفسه الشهوة فلا يحل له النظر
وكذلك المس اغمايح إذا أمن على نفسه وعابها الشهوة وأما إذا خاف على نفسه أو عليها الشهوة فلا يحل
المس له ولا يحل أن ينظر إلى بطنها وإلى ظهرها ولا إلى جنبها ولا يمس شيأ من ذلك كذا في المحيط * وللأب أن
يغمز بطن أمه وظهرها خدما لها من وراء الثياب كذا في القنية * قال أبو جعفر رحمه الله تعالى سمعت الشيخ
الامام أبا بكر محمد رحمه الله تعالى يقول لا بأس بأن يغمز الرجل الرجل إلى الساق ويكره أن يغمز الفخذ ويغمز
وراء الثوب يقول يغمز الرجل الرجل والديه ولا يغمز فخذ والديه والفقهاء أبو جعفر رحمه الله تعالى يبيع أن
يغمز الفخذ ويغمز وراء الثوب وغيرها كذا في الغرائب * قال محمد رحمه الله تعالى ويجوز له أن يسافر بها أو ينخلو
بها يعني محارمه إذا أمن على نفسه فإن علم أنه يشتهيها أو تشتهيها أن يسافر بها أو ينخلو بها أو كان أكبر ربه
ذلك أو شك فلا يباح له ذلك وإن احتاج إلى حمله أو انزالها في السفر فلا بأس بأن يأخذ بطنها أو ظهرها من وراء
الثياب فإن خاف الشهوة على نفسه أو عليها فليجنب بجمه وذلك بأن يجتنب أصلا متى أمكنها الزكوب
والنزول بنفسها وإن لم يمكنها ذلك تكلف الحرمة في ذلك زيادة تكلف بالثياب حتى لا يصل إليه حرارة بدنهما
وإن لم يمكنه ذلك تكلف الحرمة لدفع الشهوة عن قلبه يعني لا يقصدها ففعل قضاء الشهوة كذا في الذخيرة
* وأما النظر إلى أمة الغير فهو كمنظره إلى ذوات محارمه ولا يحل له أن ينظر إلى ظهرها وبطنها كافي حق ذوات
المحارم وكان محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله تعالى يقول لا ينظر إلى ما بين سرتها إلى ركبته ولا بأس بالنظر
إلى ما وراء ذلك والمذبرة والمكاتبه وآثم الولد كالامة والمستسعاة كالمكاتبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

أنه لاحق له فيه أو ليس له حق فيه وهذا من يدعيه ثم أعاده بطلت بينة المدعى وإن لم يكن هناك من يدعيه لا يبطل
وسباني إن شاء الله تعالى * وفي الأصل برهن المطلوب على اقرار الوكيل أن المدعى ليس لموكله بطلت بينة الوكيل دلت المسائل أن دعوى

الاقرار في مقام الدفع مسموع فاندفع طرف الاستحقاق لان الدفع للإبقاء والظاهر يكفي للدفع والابقاء والاقرار حجة ظاهرة والاستحقاق اثبات أمر لم يكن فلا بد من حجة قوية وعليه استقر فتاوى أئمة خوارزم أزال الله تعالى (٣٢٩) ما به من الضيم وتماه ماذ كرفي الذخيرة

* ادعى أن له عليه كذا أو أن العين الذي في يده لما أنه أقر له أو ابتدأ بدعوى الاقرار وقال أنه أقر أن هـ ذاك أو أقر أن لي عليه كذا قيل يصح وعامة المشايخ على أنه لا يصح الدعوى لعدم صلاح الاقرار للاستحقاق كالاقرار كاذبا فلا يصح الاقرار لاضافة الاستحقاق اليه بخلاف دعوى الاقرار من المدعى عليه على المدعى بان يرهن على أنه أقر بأنه لاحق له فيه أو بأنه ملك المدعى عليه حيث يقبل لما ذكرناه وقيل لا يقبل دعوى الاقرار في حق أن في طرف الدفع أيضا وعامة المشايخ على الفسوق الذي ذكرناه وأجمعوا أنه لو قال هذا العين ملكي وهكذا أقربه المدعى عليه يقبل لأنه لم يجعل الاقرار له الاستحقاق ولو يرهن عليه أيضا يقبل ولو أنكر في هذه الصورة هل يحلف على اقراره قيل أنه على خلاف بين الشافعي ومحمد رحمهما الله والفتوى على أنه يحلف على المال لاعلى الاقرار وذكر القاضي أن دعوى المال بناء على الاقرار وان كان في طرف الاستحقاق وعامة المشايخ على أنه يقبل وهذا على خلاف ما حكى عنه عن الذخيرة وعلى قول من جعل الاقرار تليكا الحال يقبل

كذافي الكافي * وكل ما يباح النظر اليه من اماء الغير يباح منه اذا أمن الشهوة على نفسه وعليها كذافي المحيط * وعند بعض مشايخنا ليس له أن يعالجها في الاركاب والازنار والاصح أنه لا بأس به اذا أمن الشهوة على نفسه وعليها كذافي الكافي * ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في شيء من الكتب الخلوة والمسافرة بما لا يغير وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يحل واليه مال الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى كذافي المحيط * وهو المختار كذافي الاختيار شرح المختار * ومنهم من قال يحل وبه كان يفتي الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى كذافي المحيط * ولا بأس أن يس مسوى البطن والظهر مما يجوز له النظر اليه منها اذا أراد الشراء وان خاف أن يشتهى كذافي السراج الوهاج * وهكذا في الهداية * وذكر في الجامع الصغير رجل يريد شراء جارية فلا بأس بأن يس ساقها وصددها وذرعيها وأن ينظر الى ذلك كله مكشوف كذافي الكافي * وقال مشايخنا رحمه الله تعالى يباح النظر في هذه الحالة وان اشتهى للضرورة ولا يباح المس اذا اشتهى أو كان أكبر رأيه ذلك لانه نوع استمتاع وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة كذافي الهداية * ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد والمراد بالازار ما يستمر ما بين السرة الى الركبة لان ظهرها وبطنها عورة فلا يجوز كشفهما والتي بلغت حد الشهوة فهي كالباغية لا تعرض في ازار واحد روى ذلك عن محمد رحمه الله تعالى لوجود الاشتباه كذافي التبيين * وأما النظر الى الاجنبيات فنقول يجوز النظر الى مواضع الزينة الظاهرة منهن وذلك الوجه والكف في ظاهر الرواية كذافي الذخيرة * وان غلب على ظنه أنه يشتهى فهو حرام كذافي المينايح * النظر الى وجه الاجنبية اذا لم يكن عن شهوة ليس بحرام لكن مكروه كذافي السراجية * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز النظر الى قدمها أيضا وفي رواية أخرى عنه قال لا يجوز النظر الى قدمها وفي جامع البرامكة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز النظر الى ذراعيها أيضا عند الغسل والطبخ قيل وكذلك يباح النظر الى ثيابها وذلك كله اذا لم يكن النظر عن شهوة كذافي المحيط * وكذلك يباح النظر اذا شك في الاشتباه كذافي الكافي * وقيل وكذلك يباح النظر الى ساقها اذا لم يكن النظر عن شهوة فان كان يعلم أنه لو نظر يشتهى أو كان أكبر رأيه ذلك فليجنب بجهد كذافي الذخيرة * والاصح أن كل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بده كسر رأسها وقلامه رجلها وشعر عاتقه كذافي الزاهد * ولا يحل له أن يس وجهها ولا كفها وان كان يأمن الشهوة وهذا اذا كانت شابة تشتهى فان كانت لا تشتهى لا بأس بصافحتها ومس يدها كذافي الذخيرة * وكذلك اذا كان شيخا يأمن على نفسه وعليها فلا بأس بأن بصافحتها وان كان لا يأمن على نفسه أو عليها فليجنب ثم ان محمد رحمه الله تعالى أباح المس للرجل اذا كانت المرأة محجوزا ولم يشتهط كون الرجل بحال لا يجمع مثله وفيما اذا كان المس هي المرأة قال اذا كانا كبيرين لا يجمع مثله ولا يجمع مثله فلا بأس بالمصافحة فتأمل عند الفتوى كذافي المحيط * ولا بأس بأن يعانق المحجوز من وراء الثياب الا أن تكون ثيابها تصف ماتحتها كذا في الغيابة * فان كان على المرأة ثياب فلا بأس بأن يمس جسدها لان نظره الى ثيابها الا الى جسدها فهو كما لو كانت في بيت فنظر الى جداره هذا اذا لم تكن ثيابها ملتفة به بحيث تصف ماتحتها كالقباء التركية ولم تكن رقيقة بحيث تصف ماتحتها فان كانت بخلاف ذلك ينبغي له أن يعض بصره لان هذا الشوب من حيث انه لا يسترها بمنزلة شبكة عليها هذا اذا كانت في حد الشهوة فان كانت صغيرة لا يشتهى مثلها فلا بأس بالنظر اليها من مسها لانه ليس بسدنها حكم العورة ولا في النظر والمس معنى خوف الفتنة ثم النظر الى الحرة الاجنبية قد يصير مرخصا عند الضرورة كذافي المحيط * والكافرة كالسبية وروى لا بأس بالنظر الى شعر الكافرة كذافي الغيابة * يجوز للقاضي اذا أراد أن يحكم عليها وللا شاهد اذا أراد أن يشهد عليها أن ينظر الى وجهها وان خاف أن يشتهى ولكن ينبغي أن يقصده أداء الشهادة أو الحكم عليها لاقضاء الشهوة

(٤٢ - فتاوى خامس) بلا خفاء وسنة ذكر ان شاء الله تعالى في آخر الخامس عشر من احوال المختار أنه تأييد أم اخبار * وقد بقي هنا فصل آخر اختلف فيه العلماء وهو أن المدين اذا برهن على اقرار المدعى باستيفاء الدين قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لان الدين

تؤدي بامثالها فيكون المقبوض ديناً على الدافع وقبل يسمع لانه في الحاصل يدفع أداء الدين عن نفسه فكان دعوى الاقرار في طرف
الدفع ذكره في المحيط و ذكر شمس (٣٣٠) الاسلام برهن المطلوب على اقرار المدعى أنه لاحق له في المدعى أو بانه ليس بملك له أو ما كانت

أمّا النظر لتحمل الشهادة اذا انتهى قيل يباح كافي النظر عند الاداء والاصح أنه لا يباح كذا في السراج
الوهاج * ولو أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس بأن ينظر اليها وان خاف أن يشتمها كذا في التبيين * والغلام
الذي بلغ حدا الشهوة كالبالغ كذا في الغيبة * والغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحاً فحكمه حكم
الرجال وان كان صبيحاً فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه لا يحل النظر اليه عن شهوة فاما
الخلفة والنظر اليه لا عن شهوة فلا بأس به ولهذا لا يؤمر بالقباب كذا في الملتقط * وفي حكم الصلاة كالرجال
كذا في الغيبة * ويجوز النظر الى الفرج للختان وللقاتلة وللطبيب عند المعالجة ويغض بصروهما استطاع
كذا في السراجية * ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل المحقنة كذا ذكر شمس الاثمة السرخسي كذا
في الظهيرية * وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان به هزال فاحش فقبل له ان الحقنة تزيل ما بك
من الهزال فلا بأس بأن يبدى ذلك الموضع الحقنة وهذا صحيح فان الهزال الفاحش نوع مرض يكون
آخره الدق والسل وذكر شمس الاثمة الخلو في رحمه الله تعالى في شرح كتاب الصوم ان الحقنة انما تجوز
عند الضرورة واذا لم يكن ثمة ضرورة ولكن فيها منفعة ظاهرة بأن يتقوى بسببها على الجماع لا يحل عندنا
واذا كان به هزال فان كان هزال يخشى منه التلف يحل وما لا فلا كذا في الذخيرة * عن أبي حنيفة وأبي
يوسف رحمهما الله تعالى لا يدخل على الام والبنت والاخت الا باذن أمّا على امرأته يسلم ولا يستأذن كذا في
التتارخانية * امرأة أصابتها قرحة في موضع لا يحل للرجل أن ينظر اليه لا يحل أن ينظر اليها لكن تعلم
امرأة تدأويها فان لم يجدوا امرأة تدأويها ولا امرأة تتعلم ذلك اذا علمت وخيف عليها البلاء أو الوجود
أو الهلاك فانه يستمر منها كل شيء الا موضع تلك القرحة ثم تدأويها الرجل ويغض بصروهما استطاع الا عن
ذلك الموضع ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهن لان النظر الى العورة لا يحل بسبب المحرمية كذا في
فتاوى قاضيان * ولو خافت الافتصاد من المرأة فلا حرجي أن يقصدها كذا في القنينة * والعبد في النظر
الى مولاه الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي الحر ينظر الى وجهها وكفها ولا ينظر الى مالا
ينظر الاجنبي الحر من الحرة الاجنبية سواء كان العبد خصياً أو غلاماً اذا بلغ مبلغ الرجال وأمّا المجبوب الذي
حُف ماؤه فبعض مشايخنا رخصوا اختلاطه بالنساء والاصح انه لا يرخص ويمنع وللعبد أن يدخل على
مولاته بغية راذنها اجماعاً وأجمعوا على أن العبد لا يسافر بسيدته كذا في فتاوى قاضيان * ولا بأس
بدخول الخصيان على النساء ما لم يبلغوا الحلم وقد رد ذلك بخمسة عشر لان الخصى لا يحتمل والواحد والكثير
فيهما سواء كذا في الكبرى * سئل الحسن بن علي المرغيناني رحمه الله تعالى هل على المستحاضة أو على
الحائض ان تنظر الى فرجها وقت كل صلاة فقال لا وسئل أيضاً عن النظر الى عظام المرأة بعد موتها مثل
جمجمة اهل يجوز فقال لا كذا في التتارخانية نافلاً عن التيممة في متفرقات الكراهة * الواطمة مع مملوكه
أو مملوكته أو امرأته حرام المرأة اذا انقطع حجابها الذي بين القبل والدبر لا يجوز للزوج أن يطأها الا
أن يعلم أنه يمكنه أن يأتيها في القبل من غير الوقوع في الدبر وان شك فليس له أن يطأها كذا في الغرائب *
والله أعلم

الباب التاسع في اللبس ما يكره من ذلك وما لا يكره

ندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر كذا في الكنز * واختلفوا في مقدار
ما ينبغي من ذنب العمامة منهم من قدر بشبر ومنهم من قال الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع
الجلوس كذا في الذخيرة * واذا أراد أن يجدد لف العمامة نقضها كما انها ولا يلقمها على الارض دفعة
واحدة كذا في خزائن المفتين * ولا بأس بلبس القلائص وقد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبسها
كذا في الوجيز للكردي * يجب أن يعلم ان لبس الحرير وما كانت لهجة من رايوسده حرير احرام على

ملكه لا يدفع الدعوى وان
لم يقر به لانسان معروف
وكذا الادعاء بالارث فبرهن
المطلوب على اقرار المورث بما
ذكرناه * وفي الفضلي ادعى
عليه شركة فيما في يده بالارث
عن أبيه فقال لم يكن لابي فيه
حق ثم ادعى شراءه من أبيه
يقبل وكذا الوادعى أن أباه
أقبره به لجواز أن يقول لم
يكن لابي بعد شرائي واقرار
به لي ولو زاد قلت لم يسمع دعوى
الشراء منه و يسمع دعوى
الاقرار لانه تناقض * ولو أقر
أنه مشترك بيني وبين آخر
ثم ادعى أن ثلثه وصية من
مورثه يسمع لان الوصية
يطلق عليها اسم الميراث
* أقرني غير مجلس القضاء أنه
ملكه بالشراء من فلان ثم
ادعاه ملكاً مطلقاً فبرهن
المطلوب على ذلك تدفع وان
عجز عن البينة ورام تحليفه
على ذلك أي على أنه لم يقر
بالشراء من فلان له ذلك
بناء على ما ذكر في الذخيرة
* ادعى عليه شيئاً فقال
المطلوب انك اعترفت قبل
هذا أنك بعته مني له أن
يحلفه عليه وان برهن
يدفع * ولو برهن أحد
الورثة على اقرار الآخر أنه
رأى من ميراث أبيه والميراث
أعيان لا يقبل لعدم صحة
الابراء عن الاعيان * وفي
الجامع الصغير عيسى بن زيد
رجل يقول هو ليس لي

وليس هنالك منازع لا يصح نفيه فالادعاء بذلك لنفسه صحيح وان كان ثمة منازع فهو اقرار بالملك للنازع فالادعاء
بعده لنفسه لا يصح وعلى رواية الاصل لا يكون اقرار بالملك له * وفي المنتقى لاحق لي في هذا ولا دعوى ولا طلبية ثم زعم أنه وكيل فلان يسمع

* وفي المنية أقر أنه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجود ثم ادعى أنه لغيره بالوكالة يسمع ود كر الوارأقر أنه لاحق له فيه ثم ادعى لنفسه يسمع
 * قال لغيره ما اشترت منك هذا العين ثم ادعى أنه له بشرأموك له منه له يسمع * وقد (٣٣١) مر أن قوله لاحق لي فيه عند عدم المنازع
 لا يمنع دعوى الملك لنفسه

فأما أن يقصد الإطلاق أو
 يحمل على الخلاف وأنت
 خبير بأولوية الأول ثم
 قال الوارأقر أنه ملك
 فلان ثم ادعى له
 لا يسمع لاقتضائه ابطال
 ملكا لغيره * وذ كر القاضي
 اتفقت الروايات على أن
 المدعى لو قال لا دعوى لي
 قبل فلان أو لا خصومة لي
 قبل فلان يصح ولا يسمع
 دعواه الا في حق حادث بعد
 الإبراء * ولو قال برئت من
 دعوى في هذه الدار يصح
 ولا يقي له حق في الدار *
 ولو قال برئت من هذا
 العبد كان بريثامه * ولو قال
 خرجت من هذا العبد ليس
 له أن يدعيه بعد * ولو قال
 أبرأتك عن هذا العبد يقي
 العبد وديعة عنده ويكون
 ابراء عن ضمان قيمته * وفي
 المنية ادعى عليه دعوى
 معينة ثم صالحه وأقر أنه
 لا دعوى له عليه ثم ادعى
 عليه حقا آخر يسمع وجعل
 اقراره على الدعوى الأول
 الا اذا عمق فائلا لا دعوى
 كانت * قال ليس لي معه
 أمر شرعي يبرأ عن دينه
 وعن دعواه في العين * وفي
 الصغرى أقر أنه لاحق له في
 يد فلان ثم ادعى على فلان
 غصب عبده هذا الا يصح
 الا أن يبرهن على غصب
 لاحق بعد الاقرار فان تنازعا

الرجال في جميع الأحوال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكره
 في حالة الحرب ويكره في غير حالة الحرب ومن العلماء من قال لا يكره ذلك في الأحوال كلها وفي شرح القاضي
 الامام الاسيحي أن عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انما لا يكره لبس الحر بالرجال في حالة الحرب
 اذا كان صفيقا يدفع (١) معزة السلاح كذا في المحيط * وأما اذا كان رقيقا لا يصلح لذلك فان ذلك مكروه
 بالاجماع كذا في المضمرات * وأما ما كان سدا حريرا ولجته غير حرير فلا بأس بلبسه بالخلاف بين العلماء وهو
 الصحيح وعليه عامة المشايخ رحمه الله تعالى ذ كر شيخ الاسلام في شرح السير الثوب اذا كانت لجته من
 قطن وكان سدا من ابر يسم فان كان الابريسم يرى كره للرجال لبسه وان كان لا يرى لا يكره ابرهم لبسه هذا
 هو الكلام في غير حالة الحرب (جئنا الى حالة الحرب) فنقول لا شك ان ما كان لجته غير حرير وسدا حريرا
 يباح لبسه في حالة الحرب لانه يباح لبسه في غير حالة الحرب فلا نباح لبسه في حالة الحرب والاخر فيه
 واسع كان أولى وأما ما كان لجته حريرا وسدا غير حرير فانه يباح لبسه في حالة الحرب بالاجماع كذا في المحيط
 * يكره لبس الديباج للرجال ولا بأس بتوسده والنوم عليه وقال محمد رحمه الله تعالى يكره وقول أبي يوسف
 رحمه الله تعالى مثل قول محمد رحمه الله تعالى ذ كر الصدر الشهيد كذا في الخلاصة * وفي المنتقى ابن سماعة
 عن محمد رحمه الله تعالى وليس القعود على الحرير والديباج كاللبس في الكراهة فان أراد بقوله ليس القعود
 عليهما كاللبس نفي الكراهة أصلا صار عن محمد رحمه الله تعالى في القعود على الديباج روايتان فان ظاهر
 مذهبنا ان القعود على الديباج مكروه وان أراد به اثبات التفاوت في الكراهة لا يصح في المسئلة روايتان بل
 كل واحد منهما مكروه الا أن اللبس أشد كراهة كذا في الذخيرة ولا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب
 وقيل يكره هو الاصح كذا في خزائن المفتين * في العميون أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى بأسا بلبس الحرير
 للرجال وان كان سدا ابريسما او حريرا كذا في الخلاصة * وما كان من الثياب الغالب عليه القز كالخز
 ونحوه لا بأس ويكره ما كان ظاهره القز وكذا ما كان خط منه خز وخط منه قز وهو ظاهر لا خفيه كذا
 في القنية * وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى بأسا بلبس الخز للرجال وان كان سدا حريرا (قال العبد)
 الخزي زمانهم كان من أوبار ذلك الحيوان المسائي الذي يسمى بالعربية خزا وقضاة وبالتركية (قندز)
 واليوم يتخذ من الحرير العفن فيجب أن يكره كالقز كذا في الملتقط * قال محمد رحمه الله تعالى لا بأس بالخز
 اذا لم يكن فيه شهرة ولا افلاخ فيه كذا في الغيائة * وما يكره للرجال لبسه يكره للعلمان والصبيان لان
 النص حرم الذهب والحرير على ذكور أمتهم بلا قيد البسوخ والحرية والا ثم على من ألبسهم لانا أمرنا
 بحفظهم كذا في التمر تاشي * استعمال اللعاف من ابريسم لا يجوز لانه نوع لبس لا بأس بملاء حرير توضع
 على مهد الصبي لانه ليس بلبس وكذا الكلمة من الحرير للرجال لانها كالبيت كذا في القنية * في الاسيحي
 لا بأس بجعل اللعاف من الحرير كذا في التمر تاشي * وفي فتاوى العصر وفتاوى أبي الفضل الكرماني يكره
 جعل اللعاف من الحرير للرجال فقال عين الأئمة الكرايسى لا يجوز كذا في القنية * ولا بأس بستر الحرير
 وتطبيقه على الباب وقال يكره كذا في الاختيار شرح المختار * دلالة يقي ثوب الديباج على منكبها ليس
 يجوز اذا لم يدخل يديه في الكين قال عين الأئمة الكرايسى فيه كلام بين المشايخ كذا في القنية * (٢) قال
 عامة العلماء يصح لبس الحرير الخالص كذا في المحيط * وأما لبس ما علم حريرا ومكفوف به فطلق عند
 عامة الفقهاء كذا في الذخيرة * وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس بالعلم من الحرير في الثوب

(١) قوله معزة السلاح بالعين المهملة ثم الراء المشددة أي مضرته كما في الاتفاق اه معصحه
 (٢) قوله قال عامة العلماء يصح لبس الحرير الخالص هذا مقابله لمحمد بن يعقوب يعلم من عبارة المحيط وانصاه بعد كلام طويل هذا
 هو الكلام في حق الرجال بلبس الكلام في حق النساء قال عامة العلماء الخ اه معصحه

لم يصدق المذبي الآن يبرهن أنه غصب عنه بعد الاقرار * بخلاف ما اذا قال كل ما في يدي لفلان فخصر فلان لياخذ ما في يده وادعى أن هذا
 أيضا داخل في الاقرار وادعى المقر أنه ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقر الآن يبرهن المقر له على قيامه وقت الاقرار وهذا التفريع على

اصل الرواية وأما على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فهذا الكلام محمول على البه والكرامة فلا يتأتى التراجع * ولو قال مالي في يد فلان دارو لاحق ولم يصفه الى مكان ثم رهن (٣٣٢) على آخر أن له في قرية كذا عقار أو غيره لا يقبل * وفي موضع آخر ولو قال ليس لي باري

حق في دار أو أرض ثم برهن على ملكة يقبل ما لم ينص على قرية معينة أو أرض معينة بان يقبل في قرية كذا أو أرض كذا أما إذا قال مالي باري أو بالكوفة يقبل * وفي الجامع أقر أن هذا كان لفلان ثم برهن على شرائه منه يقبل وإن لم يذكر وقتا * ولو أقر أنه لفلان لاحق له فيه ثم مكث زمانا يمكن الشراء منه وادعى الشراء منه يقبل وإن لم يذكر الوقت والالابان ادعى الشراء في مجلس الاقرار وإن قام ثم ادعى الشراء يقبل للامكان في الثاني لافي الاول * وفي الدعاوى والبيئات ادعى عليه ملكا مطلقا ثم ادعى عليه عند ذلك الخاكم بسبب يقبل ويسمع برهانه بخلاف العكس إلا أن يقول العاكس أردت بالطلاق الثاني المقيد الاول **اعـ** ون المطلق أزيد من المقيد وعليه الفتوى نص عليه شمس الأئمة * ادعى النتاج أولا ثم الملك المقيد فقياس ما ذكروا أنه إذا ادعى النتاج وشهدا بالمقيد لا يقبل ينبغي أن لا يضح * ادعى عليه الشراء منه وبرهن المدعى عليه أنه مودع فلان الغائب

إذا كان أربعة أصابع أو دونها ولم يحك فيه خلا فاذ كرشمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في السير أنه بأس بالعلم لأنه تبع ولم يقدر كذا في فتاوى قاضيخان * عمامة طر تها قدر أربع أصابع من ابريسم من أصابع عمر رضى الله تعالى عنه وذلك قيس شيرناي رخص فيه قال نجم الأئمة البخاري المعترف في الرخصة أربع أصابع لا مضمومة كل الضم ولا منسورة كل النشر قال ظهير الدين الترمثي المعترف أربع أصابع كما هي على هيئتها لأصابع السلف وفي فتاوى أبي الفضل الكرماني أربع أصابع منسورة قال عين الأئمة الكرايسمي التخرز من مقدار المنشورة أولى في فتاوى أبي الفضل الكرماني والعل في العمامة في مواضع يجمع قال أبو حامد لا يجمع قال عين الأئمة الكرايسمي في المتفرق خلاف قال نجم الأئمة البخاري ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرق إلا إذا كان خط منه فز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزافا لا يجوز كذا في جمع التنازق للبقالي وأما إذا كان كل واحد مستتبنا كالطرز في العمامة فظاهر المذهب أنه لا يجمع كذا في القنية * لا بأس باستعمال منطقة ملتقاها فاضة المنطقة المفضضة قيل تكبره وقيل لا بأس به أو بالدياج في وسط المنطقة إذا لم يبلغ عرضها أربع أصابع وقيل لا يجوز استعماله للرجال كذا في الغرائب * يكره أن يلبس الذكور النسوة من الحرير والذهب والفضة والكرياس الذي يخط عليه ابريسم كثير أو شئ من الذهب أو الفضة أكثر من قدر أربع أصابع ولا بأس بأن يكون على طرف القلنسوة قدر أربع أصابع من ذلك وكذا على طرف العمامة وكذا على الجبة كذا في السراجية * (وفي فتاوى أهو) سئل القاضي برهان الدين (٤) أكرهت راجكن كردنيا كشيده ازا بريسم) فلبسه قال ينبغي أن لا يكره لأنه صار مستهلكا فيكون تبعا وأشار شمس الأئمة السرخسي إلى أنه يكون تبعا كذا في التنازقية * يضره النظر الدائم إلى الشئ وهو عيش فيه لا بأس بأن يشد على عيبه خمارا أسود من ابريسم قلت في العين الرمدة أولى كذا في القنية * ولا بأس بلبس الجبة المحشوة من الخز كذا في الوجيز لا كدردي * في السير الكبير لا بأس بلبس الثوب في غير الحرب إذا كان أزاره دياجا أو ذهبيا كذا في الذخيرة * في شرح الجامع الصغير لبعض المشايخ لا بأس بتكة الحرير للرجل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في أيمان الواقعات أنه يكره عند أبي يوسف ومحمد درجهم الله تعالى وفي حاشية شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد مكتوب بخطه أن في تكة الحرير اختلافا بين أصحابنا كذا في المحيط * تكبره التكة المعهولة من ابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة وإن كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق كذا في القنية * وعلى الخلاف لبس التكة من الحرير قيل يكره بالاتفاق وكذا عصابة المفتصدون كان أقل من أربع أصابع لأنه أصل نفسه كذا في الترمثي * في جامع الفتاوى عن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى من صلى مع تكة ابريسم جاز وهو مسمى كذا في التنازقية * ولو جعل الفزحش واللقباء فلا بأس به لأنه تبع ولو جعلت ظهارته أو بطانته فهو مكروه لأن كليهما مقصود كذا في محيط السرخسي * وفي شرح القصدوري عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال أكره ثوب القز يكون بين الفرو وبين الظهارة كذا في المحيط * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى كره بطائن القلائس من ابريسم كذا في الترمثي * لا بأس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء فأما للرجال فقه در أربع أصابع وما فوقه يكره كذا في القنية * ويكره للرجل أن يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس كذا في فتاوى قاضيخان * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بالصبيغ الأحمر والأسود كذا في الملقط * وفي مجموع النوازل سئل عن الزينة والتجمل في الدنيا قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته ألف درهم وربما قام إلى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة

(٤) إذا خيط الجيب بابريسم أو عمل عليه نقش بالابريسم

لا يتدفع إن ادعى الشراء بدون القبض وإن مع القبض قيل يتدفع لأنه كدعوى الملك المطلق ألا يرى أنه لو برهن على أنه باع منه عبدا مجهولا واصله اليه يقبل مع أن الجهالة تمنع جهة البيع لكن لما اقتصر به ذكر التسليم حمل على دعوى الملك المطلق وأكثروا

علي أنه لا يندفع لأن السبب بعينه ما ذكر لا ينبغي ألا يرى أنه لا يندفع له بالزوائد المنقضية ولا يرجع الباعه بعضهم على بعض فكان على خلاف
دعوى المالك المطلق ووضع محمد رحمه الله المسئلة في الدار وقال انه يندفع والرواية في الدار (٣٣٣) رواية في غيره فاعلى هذا ادعى الشراء
أو لامع القبض ثم ادعاه مملوكا

مطلقا عند ذلك الحاكم
ينبغي أن يكون في القبول
اختلاف المشايخ كما اذا
ادعى الشراء مع القبض
وشهدا بالملك المطلق فقيسه
اختلاف المشايخ وجواب
الاكثر على ما ذكرنا على
عدم القبول * وذكر
القاضي ادعى بسبب
وشهدا بالمطلق لا يسمع
ولا يقبل لكن لا يطل
دعواه الاول حتى
لو قال أردت بالمطلق المقيّد
يسمع كما مران برهن على
أنه له وفي الذخيرة الفتوى
على أنه لا يسمع ولا يقبل
ويكون تناقضا وفي
الذخيرة أيضا ادعاه مطلقا
فدفعه المدعى عليه بانك
كنت ادعيته قبل هذا
مقيدا وبرهن عليه فقال
المدعى ادعيته الآن بذلك
السبب وتركت المطلق
تقبل ويطل الدفع وذكر
ظاهر الدين ادعاه مطلقا
وكان ادعاه قبله مقيدا يصح
ولكن لا يقبل البرهان على
المطلق ولو ادعاه بسبب
وعجز عن اثباته فباعه المدعى
عليه وسلم ثم ادعاه مطلقا
فبرهن المشتري على أنه كان
ادعاه على بانه مقيدا يصح
الدفع ولو قال المدعى تركت
المطلق وعدت الى دعوى
المقيد تقبل ودعواه الثانية

آلاف درهم ودخل رجل من أصحابه يوما وعليه رداء خز (١) فقال عليه السلام ان الله تعالى اذا أتم على
عبد لعة أحب أن يرى أثر نعمته عليه وأبو حنيفة رحمه الله تعالى كان يري رداء قيمته أربع مائة دينار كذا
في الذخيرة * لبس الصوف والشعر سنة الانبياء عليهم السلام لانه آية التواضع وأول من لبسهم جاسليان النبي
علي نبينا وعليه السلام وفي الحديث نوروا فلو بكم بلباس الصوف فانه مذلة في الدنيا ونور في الآخرة وإياكم
ان تفسدوا ويسكنكم عجمدة الناس وثناهم كذا في الغرائب * لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر وتفسيره
أن يكون معها كما كان قبلها كذا في السراجية * ولا يجوز صبغ الثياب أسود (٢) أو أكهب تأسفا على
الميت قال صدر الحسام لا يجوز تسويد الثياب في منزل الميت كذا في القنية * قال الامام السرخسي رحمه
الله تعالى في كتاب التكسب ينبغي أن يلبس في عامة الاوقات الغسيل ولبس الاحسن في بعض الاوقات
اظهار النعم الله تعالى ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك يؤدي المحتاجين كذا في الخلاصة * وكذلك
لا ينبغي للانسان أن يظاهر بين جبين أو ثلاثة اذا كان يكفيه لدفع البرجسة واحدة لانه ذلك يؤدي
المحتاجين وهو منهي عن اكتساب سبب أذى الغير كذا في المحيط * وأما الدثار فيكرهه لا خلاف كذا
في القياصة * ويكره للرجل لبس السراويل المخرجة وهي التي تقع على ظهر القدمين كذا في الفتاوى
العتابية * وعن بعضهم من سنة الاسلام لبس المرقع والخشن من الثياب لبس السراويل سنة وهو
من أسستر الثياب للرجال والنساء كذا في الغرائب * في غريب الرواية يرخص للمرأة كشف الرأس
في منزلها وحدها فالولى أن يجوز لها لبس خمار رقيق يصف ماتحته عذمة محارمها كذا في القنية * تقصر
الثياب سنة واسبال الازار والقميص بدعة ينبغي أن يكون الازار فوق الكعبين الى نصف الساق وهذا
في حق الرجال وأما النساء فيرخن ازارهن أسفل من ازار الرجال ليستظهر قدمهن اسبال الرجل ازاره
أسفل من الكعبين ان لم يكن للخيلاء فقيه كراهة تنزيه كذا في الغرائب * واختلف في السدل في غير
الصلاة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص وفوق الازار وقيل يكره كافي الصلاة والصحيح
قول أبي جعفر رحمه الله تعالى انه لا يكره كذا في القنية * عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بلبس
قلنسوة الثعالب كذا في المبسوط * وكان على أبي حنيفة رحمه الله تعالى سنباب وعلى الضحاك قلنسوة
سمور كذا في القياصة * عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال لا بأس بالفرو من السباع كلها وغير ذلك من
الهيئة المدبوغة والمذكاة وقال ذلك كراهة باعها كذا في المحيط * ولا بأس بجلود النمر والسباع كلها اذا دبغت
أن يجعل منها صلي أو مشيرة السرج كذا في الملتقط * ولا بأس بخزقة الوضوء والمخاط وفي الجامع الصغير
يكره الخزقة التي تحمل ليمسح بها العرق لانها بدعة محدثة والصحيح أنه لا يكره وحاصله أن من فعل شيئا من
ذلك تكبرا فهو مكره ومن فعل ذلك لحاجة وضرورة لم يكره كذا في الكافي * قال هشام في نوادره رأيت
على أبي يوسف رحمه الله تعالى نعلين محضوفين بمسامير الحديد فقلت له أترى هذا الحديد بأسا فقال لا فقلت
له ان سفيان وثور بن زيد ذكر هذا ذلك لانه تشبه بالرهبان فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يلبس النعال التي لها شعور وانها من لباس الرهبان فقد أشار الى أن صورة المشابهة فيما
يتعلق به صلاح العباد لا تضر وقد تعلق بهذا النوع من الاحكام صلاح العباد فان من الاراضى ما لا يمكن
قطع المسافة البعيدة فيه الا بهذا النوع من الاحكام كذا في المحيط في المتفرقات * امرأة لها صندلة في
موضع قدمها مملكتن غزل القضة وذلك الغزل مما يخلص حل لها استعمالها قال عيين الأئمة

(١) قوله خز قال في شرح الجامع الخز صوف غنم البحر اه هذا كان في زمانهم وأما الآن فن الحرير
وحينئذ فيجزم كذا في الدر عن التارخانية هذا والذي رأيت في نسخة من المحيط أحمر يدل خز فليأتمل اه
معصمه (٢) قوله أو أكهب هو الاعبر المشرب بالسواد كما يفاد من كتب اللغة اه معصمه

ويطل الدفع ولو أقر المدعى أن رجلا دفع هذا الشيء إليه وألا أعرفه أو شهدا على اقرار المدعى بذلك أي بالإيداع وأنه لا يعرف المودع لا يجعل
الحاكم المدعى عليه خصما وان برهن المدعى أن المدعى عليه ادعاه لنفسه لا تقبل دعوى الايداع من المدعى عليه كما اذا ادعى عليه الفعل بان

كان قال أو دعتهم منك أو أجرة منك أو غصبتهم مني أو وهبته منك فقص به للذمي ثم حضر الغائب وبرهن على أنه له دفع إلى الغائب وفي الذخيرة ادعى بسبب الشراء على رجل ثم (٣٣٤) ظهر أنه لم يكن صاحب يدوم نصع الدعوى عليه ثم أعاد الدعوى على ذي اليد وأدعاه ملكا مطلقا قبل يصح وقيل لا وهو

الاصح * وفي المحيط ادعى على آخر عنده غير الخاكم بالشراء أو الارث ثم ادعاه عند الحاكم ملكا مطلقا ان كان ادعى الشراء من معروف لا يقبل وان كان ادعاه من رجل مجهول أو قال من رجل ثم المطلق عند الحاكم يقبل ذات المسئلة انه لا يشترط في التناقض كون المتدافعين في مجلس الحكم بل يكفي أن يكون الثاني في مجلس الحكم * استأجرا بدين من آخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها أبوه في صغره وبرهن يقبل لأن التناقض يعني فيما يجري فيه الخفاء فان الاب ينفرد بالشراء للابن ومن الابن فصار كمن يقر بالرق ويتقاد للبيع ثم يدعى الحرية الأصلية أو العارضة ويبرهن يقبل لنقص حال العلوق فان الولد يجب صغرا من دار إلى دار وينفرد المولى بالاعتاق ولهمذا قلنا المكاتب اذا أدى بدل الكتابة ثم ادعى تقديم اعتاقه على الكتابة يقبل ويؤتى بدل الكتابة * وكذا الورثة اذا تقاسموا مع الزوج أو الزوجة ثم ادعوا الطلاق قبل الموت وانقضاء العدة قبل الموت يقبل وكذا المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدين والمختلعة بعد أداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع في كل خفاء الحال * وكذلك الورثة اذا تقاسموا مع الموصي لمال ثم ادعوا رجوع الموصي يصح لانفراد الموصي بالرجوع * وفي الصغرى اشترى ثوبا في منديل ثم زعم أنه له ولم

الكراسي يكره وفي شرح الطحاوي وأما الفضة في المكاعب فيكره في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما لا يكره كذا في القنية * لا بأس بأن يكون في بيت الرجل ستر من ديباج وفرش من ديباج للتجمل لا يقعد عليها ولا ينام عليها نص محمد رحمه الله تعالى لأن المحترم الانتفاع والانتفاع في القعود والنوم على الفرش كذا في الكبرى * اتخذا النعل من الخشب بدعة وعن أبي القاسم الصفا ران خلف الجرحف فرعون وخلف الايض خف هاما ون خلف الاسود خف العلماء واثقل لقيت عشرين من كبار فقهاء بلخ فبارأيت لاحدهم خفايايض ولا أجر ولا سمعت انه أمسكه وروى أنه عليه الصلاة والسلام أمسك خفايا سود أهدي له خفان اسودان فقبض ولبس كذا في القنية * والله أعلم

الباب العاشر في استعمال الذهب والفضة

يكره الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والصبيان والنساء كذا في السراجية * قالوا وهذا اذا كان يصب الدهن من الآنية على رأسه أو يذنه اما اذا دخل يده في انا وأخرج منها الدهن ثم استعمله فلا بأس به وكذلك اذا أخذ الطعام من القصعة ووضعها على خبز أو ما أشبه ذلك ثم أكل لا بأس به كذا في المحيط * ويكره ان يدهن رأسه بدهن فضة وكذا ان صب الدهن على راحته ثم يمسح على رأسه أو لحيته وفي الغالية لا بأس به ولا يصب الغالية على الرأس من المدهن ويكره الاكل بلعقة الذهب والفضة وعلى خوان الذهب والفضة والوضوء من طست الذهب والفضة وكذا الابريق من ذلك وكذا الاستجمار من حجر الذهب والفضة الا أن يكون للتجمل كذا في الغيائية * وكذا لا يجوز الا كتحال عييل الذهب والفضة وكذا المكحلة وكل ما كان يعود الانتفاع به الى البدن كذا في السراج الوهاج * ويكره أن يتوضأ في طست من الذهب والفضة كذا في فتاوى قاضخان * يكره الجلوس على كرسي الذهب والفضة والرجل والمرأة في ذلك سواء يكره النظر في المرأة المتخذة من الذهب أو الفضة ويكره أن يكتب بالقلم المتخذ من الذهب أو الفضة أو من دواة كذلك ويستوى فيه الذكر والأنثى كذا في السراجية * لا بأس بأن يكون في بيت الرجل أو في الذهب والفضة للتجمل لا يشرب منها نص محمد رحمه الله تعالى لأن المحترم الانتفاع والانتفاع في الاواني الشرب كذا في الكبرى * ثم الذي اتخذ من الفضة من الاواني كل ما أدخل يده فيه وأخرج ثم استعمل لا بأس وكل ما يصب من الآنية مثل الاشنان والدهن والغالية ونحوه فكان مكروها كذا في الحاوي للفتاوى * ولا بأس بالاكل والشرب من انا مذهب ومفضض اذا لم يضع فاه على الذهب والفضة وكذا المضرب من الاواني والكراسي والسرير اذا لم يقعد على الذهب والفضة وكذا في حلقة المرأة من الذهب والفضة وكذا الحجر واللجام والسرير والنقود والركاب اذا لم يقعد عليه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه كره جميع ذلك وقيل محمد رحمه الله تعالى معه وقيل مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التمرناشي * في الزاد والعصم قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * ولا يكره لبس ثياب كتب عليها بالفضة والذهب وكذلك استعمال كل مموه لانه اذا قوب لم يخلص منه شيء كذا في النيساب * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا ينبغي للرجل أن يلبس ثوبا فيه كتابة من ذهب أو فضة كذا في فتاوى قاضخان * اذا كان في نصل السكين أو في قبضة السيف فضة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان أخذ السكين من موضع الفضة يكره والا فلا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكره مطلقا واما القمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالاجماع كذا في الكافي * وفي السير لا ينبغي أن يحل السيف بذهب وان كان في الحرب لان الحليسة لا ينتفع بها في الحسب وانما هي للزينة قال عفا الله عنه فاذا كان هذا في السيف ففي جملة أولى كذا في التمرناشي * ولا بأس بحلية السيف وجماله والمنطقة من فضة

يعرفه قال يقبل * وفي الذخيرة قيل لا يقبل في المسائل كلها * وفي العيون قدم بلدة واشترى أو استأجر داراً ثم ادعاه قائلاً بأنه داراً يسهل مات وتركها ميراثاً وكان لم يعرفه وقت الاستيلاء لا يقبل قال والقبول أصح وسيأتي دليله (٣٣٥) * وفي المنية ثمان أقساماً للتركة ثم ادعى أحدهما أن أباه كان

جعل له هذا الشيء المعين من الذي كان داخل تحت القسمة ان قال انه كان في صغري يقبل وان مطلقاً لا * ذكر الوارثون ولاية وقف أو تولي وصاية تركة بعد تعين كونها تركة أو قسم تركته بين ورثته ثم ادعاه لنفسه لا يسمع * اشترى جارية في نقاب ثم ادعاه وزعم أنه لم يعلمها لا يقبل * ولو اشترى ثوباً في منديل ثم ادعى أنه له يقبل قال محمد في الفرق انظر الى ذلك الشيء ان كان مما يمكن أن يعرف وقت المساومة كالجارية القائمة المستقبة بين يديه لا تقبل الا اذا صدقه المدعى في عدم معرفته اياها فيقبل وان كان مما لا يعرف كشوب في منديل أو جارية قاعة على رأسها غطاء لا يرى منها شيء يقبل ولاجل هذا اختلاف أقاويل العلماء في القبول وعدمه في المسائل * ادعى عليه محدوداً فانكر ثم قال في مجلس آخر المحدود الذي في يدي ليس بعضه على الحد الذي ذكرت والبعض على ما ذكرت لا يلتفت الى دفعه لان السيد على العقار لا تثبت بلا برهان فلا يضر انكار المدعى عليه ولا اقراره فاذا برهن المدعى على دعواه

لا من الذهب كذا في الوحي للكردي * لو كان سكين مفصلاً كله مشدود بالذهب أو الفضة بكرة الانتفاع به الا اذا كان على طرف المقبض بحيث لا تقع يده عليه كذا في محيط السرخسي * وقيل هذا الجواب في الفضة على احدي الروايتين وفي التهذيب لا يجوز تحلية سكين القلم والمهنة والمقراض والمقلاة والدواة والمرآة بالذهب وهل يجوز بالفضة فيه وجهان وتحلية السكين الذي هو للعرب مباح وتكره الفضة في المكاتب في رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافاً لهما كذا في التمرثاشي * ولا بأس بمسماير ذهب أو فضة ويكره الباب منه ولا بأس بأن يشرب من كفي في خنصره خاتم ذهب والنساء فيما سوى الحللي من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود بخرقة الرجال كذا في فتاوى قاضيان * وقد قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى في الشرب من القصعة المضربة من الذهب العريض والفضة العريضة يجعل على وجه الباب وما أشبه ذلك أما الضباب على القصعة اذا كانت لتقوم القصعة بها للزينة لا بأس بوضع القلم على الضباب وان كانت الضباب لاجل الزينة لا تقوم القصعة بها كرموضع القلم على الضباب وهذا القائل يستدل بمسئلة ذكرها محمد رحمه الله تعالى في السري في باب الانفصال وصورته اذا قال الامير الجند من أصاب ذهباً أو فضة فهو له فأصاب رجل قصعة مضربة بالذهب أو الفضة أو قد حاصبها فان كانت الضباب زينة القصعة لا تقوم القصعة بها كانت الضباب للنقل له وان كانت الضباب لتقوم القصعة بها بحيث لو زعت الضباب لاتبى القصعة لم تكن الضباب للنقل له كذا في الذخيرة * ولا بأس بالجوهر والبيضة من الذهب والفضة في الحرب كذا في خزائن المفتين * ولا بأس بتقوية السلاح بالذهب والفضة كذا في السراجية * ولا بأس بآنية العقيق والبلور والزجاج والزبرجد والرصاص كذا في خزائن المفتين * ولا بأس باستعمال آنية الناقوت كذا في السراج الوهاج * ولا بأس بالانتفاع بالآواني المعوذة بالذهب والفضة بالاجماع كذا في الاختيار شرح المختار * ولا بأس بأن يلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ ويكره الخلل والسوار للصبي الذكر كذا في السراجية * ثم الخاتم من الفضة انما يجوز للرجل اذا ضرب على صفة ما يلبسه الرجال أما اذا كان على صفة خواتم النساء فمكروه وهو ان يكون له فسان كذا في السراج الوهاج * (١) وانما يجوز الختم بالفضة اذا كان على هيئة خاتم الرجال أما اذا كان على هيئة خاتم النساء بان يكون له فسان أو ثلاثة يكره استعماله للرجال كذا في الخلاصة * ويكره للرجال الختم بمسوى الفضة كذا في النبايع * والختم بالذهب حرام في الصحيح كذا في الوحي للكردي * وفي البخاري الختم بالحديد والفضة والنحاس والرصاص مكروه للرجال والنساء جميعاً وأما العقيق في الختم به اختلاف المشايخ وصحيح في الذخيرة أنه لا يجوز وقال قاضيان الاصح أنه يجوز كذا في السراج الوهاج * وأما اليشب ونحوه فلا بأس بالختم به كالعقيق كذا في العيني شرح الهداية * هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطى * الختم بالعظم جائز كذا في الغرائب * ولا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوى عليه فضة أو ألبس بفضة حتى لا يرى كذا في المحيط * ثم الحلقة في الخاتم هي المعتبرة لان قوام الخاتم بها ولا معتبر بالفص حتى انه يجوز أن يكون حجر أو غيره كذا في السراج الوهاج * ولا بأس بسد نقب الفص بمسماير الذهب كذا في الاختيار شرح المختار * ذكر في الجامع الصغير وينبغي أن تكون فضة الخاتم المتقال ولا يزداد عليه وقيل لا يبلغ به المتقال وبه ورد الاثر كذا في المحيط * انما يسن الختم بالفضة ممن يحتاج الى الختم كسلطان أو قاض أو نحوه وعند عدم الحاجة الترك أفضل كذا في التمرثاشي * وذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى كره بعض الناس اتخاذ الخاتم الا لذي سلطان وأجازة عامة العلماء كذا في جواهر الاخلاطى * واذا ختم ينبغي أن يجعل الفص الى بطن كفه لا الى ظهره بخلاف النسوان لانهن يععلن لتزين والرجال للحاجة الى الختم كذا

(١) قوله وانما يجوز الختم الخ هو بمعنى ما قبله فهو تقوية له بعد ادان النقل اه مصححه

يقضى له به * ادعى نصف دار وثلاثها ثم ادعى كلها وثلاثها قال شمس الاسلام لا يسمع وفي العكس يسمع والصواب أنه يسمع فيهما على الوارث على القول الاول انه يدعى الاقل أقرب بعدم ملكه في الاكثر فدعوى الاكثر تناقض * وزاد في موضع آخر وقال لو قال لاحق لي

فما زاد على الأقل ثم ادعى الاكثر لا يسمع وانه حق لان نفي الملك عند وجود المنازع اقرار بما ذكرنا والفتوى على أنه اذا لم ينف الملك في الزائد يسمع دعوى الزائد وان نفاه لا * وفي (٣٣٦) العنابي ادعى أربعة أشياء فاستخلفه خلف ثم أعاد الدعوى وقال كنت قبضت

منه اثنين وبرهن على الباقي يسمع * ادعى مالاً بالشركة ثم ادعاه ديناً يسمع وعلى القلب لان مال الشركة يتقلب ديناً بالمخود والدين لا يتقلب أمانة ولا شركة * ادعى على زيد أنه دفعه مالا ليدفعه الى غيره وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم أن دعواه على زيد كان ظناً لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفي من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد * وفي القاعدي غاب له ثوب من المقصرة فادعاه على أحد تلميذي القصار ثم على تلميذ آخر يسمع ولا تناقض بينهما لما ذكرنا أن الحال متى كان مما يشبهه يعني كما حكىناه عن محمد رضي الله عنه في مسألة الجارية والمندبل * ادعى عليه داراً أو ضيعة فبرهن على أن نصفها وديعة الغائب عنده قبل يندفع الدعوى في الكل وقيل في النصف لا غير واليه أشار في الجامع * برهن على مدعي النتائج باقراره بالشراء من فلان يندفع لما مر أن المطلق مع المقيد لو ادعاه أو لا يندفعان * ادعى أرضاً فبرهن المدعي عليه بأنك ادعتت عن هذه الأرض على فلان يندفع * قضى على المدعي بطلان دعواه لبرهان المدعي عليه على دفع صحيح ثم أعاد الدعوى عند ما حكم آخر لا يحتاج الى

في محيط السرخسي * وفي الفتاوى وينبغي أن يلبس الخاتم في خنصره اليسرى دون سائر أصابعه ودون اليمنى لان اللبس في اليمنى علامة الرفض وأما الجواز فتأبى في اليمنى واليسار جعياً وبكل ذلك ورد الاثر كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير ولا يشد الاسنان بالذهب ويشدها بالفضة يريد به اذا تحركت الاسنان وخيف سقوطها فأراد صاحبها أن يشدها يشدها بالفضة ولا يشدها بالذهب وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يشدها بالذهب أيضاً ولم يذكر في الجامع الصغير قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قيل هو مع محمد رحمه الله تعالى وقيل هو مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر الحالك في المنتقى لو تحركت سن رجل وخاف سقوطها فشدّها بالذهب أو بالفضة لم يكن به بأس عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه فرق بين السن والانف فقال في السن لا بأس بأن يشدها بالذهب وفي الانف كره ذلك كذا في المحيط * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بأس بأن يشدها بنفسه وان يشدها وان كان سن غيره يكره ذلك كذا في السراج الوهاج * قال بشر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى (١) في مجلس آخر سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن ذلك فلم يرباعدها بأساساً كذا في الذخيرة * قطعت أغملة يجوز أن يتخذها من ذهب أو فضة بخلاف ما لو قطعت يده أو أصبعه كذا في التمر تاشي * والله أعلم

الباب الحادي عشر في الكراهة في الاكل وما يتصل به

أما الاكل فعلى من اتى بفرض وهو ما يندفع به الهلاك فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى وأما جوعه عليه وهو ما زاد عليه ليمتكن من الصلاة قائماً ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد على ذلك الى الشبع لتزاد قوة البدن ولا أجر فيه ولا وزر يحاسب عليه حساباً يسيراً ان كان من حل وحرام وهو الاكل فوق الشبع الا اذا قصد به التقوى على صوم الغد أو لئلا يستحي الضيف فلا بأس بأكله فوق الشبع ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن أداء الفرائض فأما تجويع النفس على وجه لا يعجز عن أداء العبادات فهو مباح وفيه رياضة النفس وبه يصير الطعام مشتهى بخلاف الاول فانه اهلاك النفس وكذا الشاب الذي يخاف الشبق لا بأس بأن يمتنع عن الاكل ليكسر شره وتبالجوع على وجه لا يعجز عن أداء العبادات كذا في الاختيار شرح المختار * وان أكل الرجل مقدار حاجته أو أكثر لمصلحة بدنه لا بأس به كذا في الحاوي للفتاوى * اذا أكل الرجل أكثر من حاجته ليتقياً قال الحسن رحمه الله تعالى لا بأس به وقال رأيت أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه يأكل أو أماناً من الطعام ويكثر ثم يتقياً أو ينفقه ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * من السرف الا كثار في الباجات الا عند الحاجة بأن عمل من باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئاً فيجتمعه له قدر ما يتقوى على الطاعة أو قصد أن يدعو الاضياف قوماء بعد قوم الى أن يأووا الى آخر الطعام فلا بأس به كذا في الخلاصة * واتخذ ألوان الاطعمة ووضع الخبز على المائدة أكثر من الحاجة سرف الا أن يكون من قصده أن يدعو الاضياف قوماء بعد قوم حتى يأووا على آخره لان فيه فائدة ومن الاسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه أو يأكل ما انتفخ منه ويترك الباقي لان فيه نوع تحجير الا أن يكون غيره يتناوله فلا

(١) قوله في مجلس آخر في العبارة اختصار وعبارة الذخيرة بشر عن أبي يوسف في الامالي انه اذا سقط سن رجل فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى يكره أن يعيدها ويشدها بذهب أو فضة وكان يقول هي كسن ميتة يشدها مكانها قال وليكن يأخذ سن شاة ذكوة ويشدها مكانها قال أبو يوسف لا بأس أن يشده سنه مكانها ولا يشبهه منه سن ميتة استحسن ذلك قال أبو يوسف بين سنه وسن الميتة فرق وان لم يحضر في قال بشر قال أبو يوسف سألت أبا حنيفة عن ذلك في مجلس آخر فلم يرباعدها بأساساً انتهت نقله معجزة

اعادة الدفع وليس للحاكم الثاني ابطال الحكم الاول ان ثبت ذاعنده * ادعى عليه البسع فأنكر فبرهن على باس البسع فادعى المادعي عليه فسخه يسمع ولا يكون متناقضاً لان وجود ما عدا النكاح فسخ * ادعى عليه شراء عبده فأنكر فبرهن عليه فادعى

عليه أنه رده عليه بالعيب يسمع لانه صار مكذبا في انكار البيع فارتفع التناقض ثم كذب الشرع كما ارتفع تصديق الخصم * ادعى عليه مهر مورثته فقال الزوج كانت أبرأني عنه فبرهن الوارث على اقراره بالمهر بعدم موته وقبل ويطل الدفع ولا خفاء ان الزوج ودفع وقال علمت بعد الاقرار ببراءتها ينبغي أن يقبل لما صرحت أنها تستبد بالابراء وقد تقرر أن دفع المدفع وان توارى يقبل في المختار * برهن الوصي الثاني أن الوصي الاول كان باعه بغير فاحش أوباع العقار المتروك لقضاء الدين مع وجود المنقول (٣٣٧) يقبل ويطل البيع * ادعى عليه دارا فقال باعني وصيك في

صغرك يندفع اذا كراسم الوصي ونسجه وكذا اذا قال اشتريته من وكيلك أما اذا قال اشترى وكيلي منك لا يصح * برهن على انه ورثه من أبيه فبرهن دفعها على شرائه من أمه في صغره يندفع ان ثبت ان البيع كان لحاجة الصغير أو لقضاء الدين * وفي الخزانة ادعى عليه شراء عقار منه فقال وكذلك اعترفت بالبيع متى فبرهن انه كان مكرها في اقراره لا يندفع لجواز ان يكون مكرها في الاقرار طائعا في البيع * كان الزوج يتصرف في أموال زوجته فماتت المرأة فزعم ورثتها ان تصرفه كان بلاذنها وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له بشهادة الظاهر له * زعم الوارث ان الهبة كانت في المرض وادعى الموهوب له ان الهبة كانت في الصحة فالقول للمدعى الصحة * ولو قال بعته في صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول للمدعى الصغير لانه الاصل والبيئة للمدعى الكبر لا ثباته العارض

بأس به كما اذا اختار رغبة فادون رغي كذا في الاختيار شرح المختار * ومن الاسراف ترك اللقمة الساقطة من اليد بل يرفعها أو لا ياكلها قبل غيرها كذا في الوجيز لا ككردي * ومن اكرام الخبز ان لا ينتظر الا دام اذا حضر كذا في الاختيار شرح المختار * والسنة غسل الايدي قبل الطعام وبعده وآداب غسل الايدي قبل الطعام أن يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ وبعده الطعام على العكس كذا في الظهيرية * قال نجم الأئمة البخاري وغيره غسل اليد الواحدة وأصابع اليدين لا يكفي السنة غسل اليدين قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسغ كذا في القنية * ولا يسجد قبل الطعام بالمندبل ليكون أثر الغسل باقيا وقت الاكل ويمسحها بغيره ليزول أثر الطعام بالكلية كذا في خزانة المفتين * وفي البيعة سئل والدي عن غسل القم عند الاكل هل هو سنة كغسل اليد فقال لا كذا في التارخانية * ولو غسل يده أو رأسه بالبخالة أو أحرقها ان لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي نخالة تعاف بها الدواب لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نوادرهم ام رجه الله تعالى سألت محمد ارجه الله تعالى عن غسل اليدين بالدقيق والسويق بعد الطعام مثل الغسل بالاشنان فأخبرني ان أباحني فرجه الله تعالى لم يربأ سائلا وأبو يوسف رجه الله تعالى كذلك وهو قولي كذا في الذخيرة * ويكره للجنب رجلا كان أو امرأة أن يأكل طعاما أو يشرب قبل غسل اليدين والقم ولا يكره ذلك للعائض والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع كذا في فتاوى قاضيخان * وينبغي أن يصب الماء من الانية على يده بنفسه ولا يستعين بغيره وقد حكى عن بعض مشايخنا رحمه الله تعالى انه قال هذا كالوضوء ونحن لانستعين بغيرنا في وضوءنا كذا في المحيط * وسنن الطعام البسملة في أوله والحمدلة في آخره فان نسى البسملة في أوله فليقل اذا ذكر بسم الله على أوله وآخره كذا في الاختيار شرح المختار * واذا قلت بسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك كذا في التارخانية * يبدأ باسم الله تعالى في أوله ان كان الطعام حلالا ولا بالحمد لله في آخره كيفما كان كذا في القنية * ولا ينبغي أن يرفع صوته بالحمد لله الا أن يكون جلساؤه فرغوا عن الاكل كذا في التارخانية * من السنة أن يبدأ بالمح والمحم ويختم بالمح كذا في الخلاصة * ويقبل الاكل كذا في الغرائب * وفي النوادر قال فضل بن غانم سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن النخ في الطعام هل يكره قال لا الا ماله صوت مثل أف وهو تفسير النهي ولا يؤكل طعام حار ولا يشم ولا ينفخ في الطعام والشراب ومن السنة أن لا يأكل الطعام من وسطه في ابتداء الاكل كذا في الخلاصة * ومن السنة لعق القصعة كذا في الخلاصة * ومن السنة أن يأكل ماسطة من المائدة كذا في المحيط * الاكل على الطريق مكروه ولا بأس بالاكل مكشوف الرأس وهو المختار كذا في الخلاصة * لا بأس بالاكل متكئا اذ لم يكن بالكبر وفي الظهيرية هو المختار كذا في جواهر الاخلاط * ويكره الاكل والشرب متكئا أو واضعا شمله على الارض أو مستندا كذا في الفتاوى العنابية * أكل الميتة حالة الخصة قدر ما يدفع به الهلاك لا بأس به كذا في السراجية * تكلموا في حد الاضطرار الذي يحل له الميتة قيل اذا كان بحال يخاف على نفسه التلف روى عن ابن المبارك أنه قال اذا كان بحال لودخل السوق لا ينظر الى شيء سوى الحرام وقيل اذا كان يضعف عن أداء الفرائض وقيل بعد ثلاثة أيام والصحيح أنه غير مؤثمة لانه يختلف باختلاف طبائع الناس واختلافوا في كيفية أكله قيل أكله حرام الا أنه وضع الاثم

(٤٣ - فتاوى خامس) * ادعى أن الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي أن البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي اتسكه بالاصل ولو برهن على أنه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على أنه كان بالغبن قيل بينة المشتري أولى لانه ثبت الزيادة والا كثر على أن مثبت القلة أعنى الغبن أولى * أقر أنه وهب منه هذا الشيء وسلمه وقبضه ثم زعم أنه ما كان قبضه وكان كاذبا في اقراره بالقبض لا يحلف الموهوب له عندهما وعند الثاني يحلف وكذا في كل اقرار زعم الكذب والهزل فيه * وكذا اذا أقر البائع أو المدينون بقبض الثمن أو الدين

ثم ادعى الهزل لانه يقع عندنا كثيرا أن الانسان يقر بقبض الدين والتمن عند الشهود ويكتب الوثائق ثم يقبض المال قال الصدر قول الثاني رحمه الله على خلاف الظاهر فيفتي أن الرأي الى الحاكم * وذكر في كتاب الاستحلاف أن مشايخ بخارو من أدركناه من مشايخ خوارزم أقفوا بقول الثاني رحمه الله للعرف المستمر على تقديم الاقرار على القبض للاشهاد (الثاني في دعوى الضياع والعقار) وسيأتي الكلام في تحديد العقار في آخر (٣٣٨) الخامس عشر ان شاء الله تعالى * ذكر السرخسي ادعى محدودا وبين حدوده ولم يذكر أنه

أرض أو كرم أو عقار لا يصح
وذكر شمس الاسلام أنه
يصح اذا بين المصر والمحلة
والموضع والحدود وقيل
ذكر المحلة والسوق والسكة
لا يلزم والمصر والقرية يلزم
* ادعى ساحة وذكر الحدود
لا الطول والعرض يصح
وذكر شمس الأئمة وشمس
الاسلام اذا كان أحد
الحدود أو جمع الحدود
متصلا بملك المدعى لا يحتاج
الى ذكر الفاصل بخلاف
اتصاله بملك الغير والشجرة
لا تصلح فاهلا الا اذا
أحاطت بكل المدعى والمسناة
تصلح وكذا النهر خلافا لما
يقوله بعض أهل الشروط
وفي الاصح لا يشترط ذكر
طول النهر والسور يصلح
حدا في الاصح وعن الامام
أنه لا يصلح والطريق يصلح
حدا فاصلا ولا يشترط بيان
طوله وعرضه في المختار
خلافا للسرخسي رحمه الله
* وفي المتن في ادعى عندنا
أن الدار التي في أرض كذا في
سكة كذا أحد حدودها
كذا والباقي كذا في فأنكره
المدعى عليه فلما قام من
عنده برهن المدعى عليه أنه
أقر من ساعته أن الدار

عنه وقيل هو حلال لا يسعه تركه كذا في الغرائب * اذا خاف على نفسه الموت من الجوع ومع رفيق له
طعام ذكر في الروضة أنه جاز أن يأخذ من الطعام قدر ما يدفع جوعه على شرط الضمان كذا في الخلاصة
* ومن أصابته مخصة وعنده طعام رفيقه فلم يأخذ منه كرها بالقيمة بل صبر حتى مات جوعا يثاب كذا في
القنية * لو خاف على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ماء جاز له أن يقاتل معه بدون السلاح ويأخذ
منه الماء بقدر ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق يخاف الموت يأخذ منه بعضه ويترك البعض كذا في الخلاصة
* ان اضطر الى طعام والمال لا ينفعه وسعه الاخذ منه ولا يقاتله عليه ولو تركه حتى مات كان في سعة ولو اضطر
الى ماء في بئر وهناك أحد يمنع له أن يقاتل عليه كذا في التهذيب * وحكى عن أبي نصر أنه قال كل شيء حازه
الانسان يملكه كالطعام والماء الذي يحوز به فان المضطر يقاتله بعمادون السلاح وأما في البئر وما أشبه ذلك
فانه يقاتله بالسلاح وغيره لا يحيط * خاف الهلاك عطشا وعنده خمر شربه بقدر ما يدفع
العطش ان علم أنه يدفعه كذا في الوجيز للكردي * مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك فقال له رجل
اقطع يدي وكأها أو قال اقطع مني قطعة وكأها لا يسعه أن يفعل ذلك ولا يصح أمره به كالايسع للمضطر أن
يقطع قطعة من نفسه فبأكل كذا في فتاوى قاضيخان * الاب اذا احتاج الى تناول مال ولده ان كان في المصر
واحتاج لفقره أو كل غير شئ وان كان في المفاضة واحتاج لعدم الطعام أو كل بالقيمة ان كان موسرا يعني لا يحمل
له أخذ الصدقة كذا في الخلاصة * ولا يحمل للاب تناول مال ابنه اللهم الا عند الحاجة فان كان كريما
يحمل أيضا عند غير الحاجة كذا في الملتقط * ومن امتنع عن أكل الميتة حالة المخصة أو صام ولم يأكل حتى
مات يأنم كذا في الاختيار شرح المختار * ولو جاع ولم يأكل مع قدرته حتى مات يأنم كذا في الكبرى *
قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الكسب ويفترض على الناس اطعام المحتاج في الوقت الذي يجزع من
الخروج والطلب وهذه المسئلة تستقل على ثلاثة فصول أحدها أن المحتاج اذا عجز عن الخروج يفترض
على كل من يعلم حاله أن يطعمه مقدارا ما يتقوى به على الخروج وأداء العبادات اذا كان قادرا على ذلك حتى
اذا مات ولم يطعمه أحد من يعلم حاله اشترى كواجبه ما في المأثم وكذلك اذا لم يكن عنده من يعلم بحاله ما يطعمه
ولكنه قادر على أن يخرج الى الناس ليخبر بحاله فيؤاسوه فيفرض عليه ذلك فاذا امتنعوا من ذلك حتى
مات اشترى كوا في المأثم ولكن اذا قام به البعض سقط عن الباقي الفصل الثاني اذا كان المحتاج قادرا على
الخروج ولكن لا يقدر على الكسب فعليه أن يخرج ومن يعلم بحاله ان كان عليه شئ من الواجبات فليؤده
اليه حتما وان كان المحتاج يقدر على الكسب فعليه أن يكسب ولا يحمل له أن يسأل الفصل الثالث اذا
كان المحتاج عاجزا عن الكسب ولكن قادر على أن يخرج ويطوف على الابواب فانه يفرض عليه ذلك
حتى اذا لم يفعل ذلك وقد هلك كان غنا عند الله تعالى ثم قال والمعطى أفضل من الاخذ وهذه المسألة على
ثلاثة أوجه أحدها أن يكون المعطى مؤثلا للواجب والاخذ قادر على الكسب ولكن محتاج فلهنا
المعطى أفضل بالاتفاق والثاني أن يكون المعطى والاخذ كل واحد متبرعا أما المعطى فظاهر وأما
الاخذ بان يكون قادرا على الكسب وفي هذا الوجه المعطى أفضل والثالث أن يكون المعطى متبرعا
والاخذ متضرعا بان يكون عاجزا عن الكسب وفي هذا الوجه المعطى أفضل عند أهل الفقه كذا في المحيط
* رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو حلال له فتناول فلان من ماله من غير أن يعلم بما احتج به جاز

المذكورة التي كان يخصم فيها المدعى لكن قال الشهود لا نعرف حدودها وهو يضاف في اقراره لم يذكر
الحدود أو قال الشهود نشهد أنه قال في اقراره الدار التي في أرض كذا في سكة كذا في يد فلان داره ولم يقولوا الدار التي يخصم فيها بقبول
وبقضي بالدار للمدعى * ادعى دارا وقال لا أعرف حدودها ثم ادعى وز كحدودها لا يقبل * ولو قال لا أعرف أسماء أصحاب الحدود ثم ادعى
وذكر أسماءهم يقبل بلا توفيق (نوع في اثبات البدع) ادعى كل منهم ما أن في يده ان كان ليز فيها أحدهما أو حفر بئر فبهي له ولو برهن

أحدهما عليه يقضى به له بناء على أن دعوى اليد وحدها مسموعة وان برهن كل على اليد يجعل بينهما لكن لا يسم حتى يبرهن على الملك أو يعترف بالاشترى لا بطريق الارث كما عرف في القدروري وان غلب انسان على ملائ غيره وأحدث فيه يد لا يجعل بالعلبة صاحب يد واليد لا تثبت على العقار الابالينة وان علم الحيا كم باحداث يده أمره بالارث الى الاول وان أنكر المتعاقب الاحداث حلفه بطلب الخصم ولو ادعى عليه أنه أقر أن العقار في يده وأنكر الاقرار قال في النصاب يحلف قال القاضي الامام هذا انما (٣٣٩) يستقيم في المنقول لافي العقار لان اليد على المنقول تثبت بالاقرار لافي

العقار والحلف انما هو لرجاء القضاء بالنسكول ولا يثبت بالاقرار لا يقضى فيه بالنسكول وأولعنه كافي القسامة شرعت تعظيما لامر الدم حتى لو بذلوا الدية بالقسامة أو نكحوا يحبسوا الى الحلف * ولو برهن على أنه في يده منذ عشر سنين وهذا أحدث فيه يده قضى له بها لكن لا يكون هذا قضاء بالملك حتى لو برهن عليه المقضى عليه بانها ملكه قضى له بها ولو برهن أنه كان في يده منذ عشر سنين أو كان في يده لا يستحق به شيأ وعن الثاني أنه يقضى به للبرهن كافي المسئلة الاولى * ولو برهن على اقرار ذي اليد أنه كان في يده منذ عشر أو كان في يده حتى القضاء له به وكذا لو شهد وأن المدعى عليه أخذه من المدعى * وذكر القاضي ادعى شيأ في يد غيره وقال هو ملكه كان في يدي وان هذا أحدث فيه يده بغير حق فهذا دعوى الغصب على ذي اليد * وفي الصغرى ادعى على آخر ضيعة أنه آله فاقر المدعى عليه أنها في يده وبرهن المدعى على

ولا يضمن كذا في الخلاصة * قال لاخر جميع ماتا كل من مالى فقد جعلتك في حل منه فهو حلال له ولو قال جميع ماتا كل من مالى فقد أبرأك عنه لا يبرأ قال الصدر الشهد بدرجة الله تعالى والصواب انه يبرأ على قول محمد بن سلمة كذا في الوجيز للكردي * أنت في حل من مالى حيثما أصبته فخذ ما شئت قال محمد رحمه الله تعالى فهو في حل من الدراهم والدنانير خاصة وليس له أن يأخذها كهيئة من أرضه ولا شاة من غنمه ولا غير ذلك ولو كان نخل بين رجلين قال أحدهما صاحبه كل منه ما أحببت وهب لمن شئت جاز أن يفعل ذلك ويكون اباحية كذا في السراج الوهاج * رجل قال لاخر كم أكلت من عري فقال خمسة وهو قد أكل العشرة لا يكون كاذبا وكذا لو قال لكم اشتريت هذا الثوب فقال بخمسة وهو قد اشتري بعشرة لا يكون كاذبا كذا في الخلاصة * البيضة اذا خرجت من دجاجة ميتة أكلت وكذا اللبن الخارج من ضرع الشاة الميتة كذا في السراجية * أكل كل دود القز قبل أن ينفع فيه الروح لا بأس به كذا في الذخيرة * أكل كل دود الزنبر قبل أن ينفع فيه الروح لا بأس به كذا في السراجية * وذكر محمد رحمه الله تعالى جدي أو حمل يرضع لبن الانثى يحل كله ويكره ولو شربت الشاة خرا فذبحت من ساعته لا يكره وان مكثت تحبس بمنزلة الدجاجة المخلاة دود اللحم وقع في مرقاة لا تنحس ولا يؤكل الدود وكذا المرقاة اذا انفسخت الدودة فيها ويجوز أكل مرقاة يقع فيها عرق الادعى أو تخافته أو دمه وكذا الماء اذا غلب وصار مستقذرا طبعها كذا في القنية * امرأة تطبخ القدر فدخل زوجها بقدر من الخرفص في القدر فصبت المرقاة في القدر خال حتى صارت المرقاة في الحوضه كالنخل لا بأس به كذا في الخلاصة * قدر طبخ وقعت فيه نجاسة لم تؤكل المرقاة وكذا اللحم اذا كان في حالة الغليان فان لم يكر في حالة الغليان يغسل ويؤكل كذا في السراجية * عن محمد رحمه الله تعالى لا بأس بعجن العجين بالماء المستعمل كذا في الحاوى للفتاوى * ولو عجن الدقيق بسور الهرة وخبر لا يكره لا دعى كذا في القنية * ويكره أن يأكل الخواصر ويدفع خشكاره لما اليكه خبر وجد في خلاه السرقة فان كان السرقة على صلابته يرى ويؤكل الخبر لانه لم يتنجس كذا في خزائن الفتاوى * ولو رأى كسرة خبز في النجاسة يعذرت في تركها ولا يلزمه غسلها كذا في القنية في المتفرقات * سئل على بن أحمد عن الفأر تكسر الحنطة بفيها هل يجوز أكلها فقال نعم لاجل الضرورة كذا في التواريخ * سن أدعى طحن في وقر حنطة لا يؤكل ولا يؤكله الهائم بخلاف ما يقسم من جلدة كفه قدر جناح الذباب أو نحوه واختلط بالطعام للضرورة وكذا العرق اذا تقاطر في العجين فالقليل منه لا يمنع الاكل كذا في القنية * ولا بأس بشعر يوجدي بعرا لابل والشاة فيغسل ويؤكل وان كان في أخشاء البقر وروث الفرس لا يؤكل كذا في محيط السرخسى * يكره غسل الارز والعسد والماس ونحوه في بالوعة يتناثر فيها كذا في القنية * واللحم اذا أتن يحرم كله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا أتن لا يحرم والطعام اذا تغير واشتدت تجس والاشربة بالتغير لا تحرم كذا في خزائن الفتاوى * رحم ما يؤكل لحمه حلال ان كان متصلا به حين ذبح كذا في القنية * اذا امر الرجل بالتمارى في أيام الصيف وأراد أن يتناول منها والثمار ساقطة تحت الاشجار فان كان ذلك في المصر لا يسعه التناول الا اذا علم أن صاحبها قد أباح أمانا أو دلالة بالعادة وان كان في الحائط فان كان من الثمار التي تبقى مثل الجوز وغيره لا يسعه الاخذ الا اذا علم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى تكلموا فيه قال الصدر الشهد بدرجة الله تعالى

أنهم املكه حكم الحيا كم بالملك له لا يصح ما لم يثبت اليد بالينة أو بعلم الحيا كم وفيه قال المدعى عليه ليس العقار في يدي يحلفه حتى يقر فاذا أقر باليد يحلفه أنه ليست ملكه حتى يقر بالملك للمدعى فان أقر به له بأمره بترك التعرض لكن ان أراد أن يبرهن على أنها ملكه لابد من تقديم البينة على أنها في يده لان الملك قد يبعد عن العقار عادة فأمكن أن يتواضع اثنان ويقرأ أحدهما باليد ويبرهن الاخر عليه بالملك ويسامح في الشهود ثم يدفع المالك معللا بحكم الحيا كم وهذه التهمة في المنقول منتفية لان يد المالك لا تنقطع عن المنقول عادة بل يكون في يده

فان دفع به ما قبل في شرح الوقاية تهمة المواجهة ثابتة في الموضوعين على السواء فبقي في المنقول باقراره باليد كما صرح به في جميع الكتب
* وفي الاقضية واليد على الاجرة والغضبة تثبت بقطع الشجرة وبسحبها بلا منازع ولو شهدوا في الاجرة والغضبة بانها في يده تقبل بلا تفسير
كيفية اليد وان سألهم الحاكم عن الكيفية فهو أحوط وان قالوا في الشهادة رأينا غلما ودوا به يدخلون في هذه الدار لا يقضي باليد حتى يقولوا
كان ساكنافهم او عن الثاني فيمن له (٣٤٠) مجرى ماء الى أرضه أو كرمه فقال هذا حق ولم يزل مجرى ماء وبرهن على نحو ما قال قال قبلها

وقال الامام رحمه الله
لا حتى يشهدوا له بالملك * له
ميراث على دار رجل فذمه
مالك الدار عن التسبيل له
المنع لكن ليس له قلع الميراث
* ادعى حق المرور أو رقبة
الطريق على آخر فالقول
لصاحب الدار ولو برهن
أنه كان يمر في هذه لا يستحق
به شيئا ولو شهدوا أن له طريقا
فيها ان ينوا حدوده وطوله
وعرضه يقبل والا لا وفي
رواية أبي حفص الكبير
يقبل بلا بيان طول وعرض
ويجعل قدرا للباب الاعظم
وبه ورد الحديث الصحيح
* وفي الاصل ادعى على آخر
دارا فقال الدار في يدي
وملكي فأنكر المدعى عليه
ملكه وأقر أنه في يده فبرهن
المدعى على الملك لا يقبل
مالم يشهدوا أنها في يد
المدعى عليه قيل اذا قال
المدعى انهم في يدي وملكي
يقول له الحاكم اذا كان في
يدك وملكك فادعى عليه
قلنا هذا اذا لم يكن ثمة منازع
أما عند وجوده فيهما أي في
اليد والمالك أو في أحدهما
يقبل الدعوى والبينة وذكر
الخصاف لو برهن أحدهما
على اليد والاخر على الملك

والخيار أنه لا بأس بالتناول مالم يتبين النهي اما صريحاً أو عادة كذا في المحيط * والخيار أنه لا بأس بكل منها
مالم يعلم أن أربابهم ارضوا بذلك كذا في الغنيمة * وان كان ذلك في الرسايق فان كان من الثمار التي تبقى
لا يسمع الاخذ الا اذا علم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى فالخيار أنه لا بأس بالتناول مالم يتبين النهي
كذا في المحيط * ولا يحل حمل نبي منه كذا في التارخية ناقلا عن جامع الجوامع * وأما اذا كانت الثمار
على الاشجار فالأفضل أن لا يأخذ من موضع ما الا بالاذن الا أن يكون موضعها كثيرا الثمار يعلم أنه لا يشق
عليهم أكل ذلك فيسعه الاكل ولا يسمع الحمل وأما أوراق الشجر اذا سقطت على الطريق في أيام الفلق
فأخذ انسان شيئا من ذلك بغير إذن صاحب الشجر فان كان هذا ورق شجر ينفع به نحو التوت وما أشبهه
ليس له أن يأخذ ولو أخذ يضمن وان كان لا ينفع به له أن يأخذ وإذا أخذ لا يضمن كذا في المحيط * ولو
دخل بيت صديقه وسخن القدر وأكل كل جاز ولو أخذ من كرم صديقه شيئا وهو يعلم أن صاحب الكرم
لا يكره ذلك لا بأس به وينظر فان الطامع غا ط كذا في الملتقط * ويجوز رفع الثمار من نهر جارا أو كلها وان
كثر لانه مما يفسد اذا كان تركه فيكون مأذونا بالرفع دلالة كذا في محيط السرخسي * الحطب الذي يوجد
في الماء ان كان لا قيمة له حين يأخذه فهو حلال وان كان له قيمة لا كذا في السراجية * وهكذا في الخلاصة
ومحيط السرخسي * وفي الفتاوى شلل أبو بكر عن وجد جورة ثم أخرى حتى بلغت عشرة اوصارت لها قيمة
قال ان وجدها في موضع واحد فهي كاللقطة وان وجدها في مواضع متفرقة يحل له ذلك لكن جمع نواقص
أما كن متفرقة حتى صار لها قيمة فانها تطيب له قال الفقيه وعندى أنه اذا وجد الجوزات في موضع واحد
أو في مواضع متفرقة فهي كاللقطة لا تحل له ان كان غنسا بخلاف النواة لان الناس يرمون النواة فصار
مباحة بالرمي وأما الجوزات لا يرمونها الا اذا وجدها تحت اشجار الجوز يلتقطها كالسنانل اذا بقيت في
الارض كذا في الحاوي للفتاوى * ولو ان قوموا اشتروا مقلاة من أرز فقالوا من أظهر بطن المقلاة فعليه أن
يشترى مثله فبأكله فأظهر واحد واشترى ما وجبوا عليه به كرهه الا كل لان فيه تعميلا بالشرط كذا في
التارخية * شجرة في مقبرة قالوا ان كانت نابتة في الارض قبل أن يجعلها مقبرة قال كذا في الارض أحق بها
يصنع ما شاء وان كانت الارض مواتا لمالكها جعلها أهل تلك الحجة له أو القرية مقبرة فان الشجرة
وموضعها من الارض على ما كان حكمها في القديم وان نبتت الشجرة بعد ما جعلت مقبرة فان كان الغارس
معه لو ما كانت له وينبغي أن يتصدق (١) بئنها وان كانت الشجرة تنبت بنفسها فكيف يكون للقاضي ان
رأى قلعها وانفاقها على المقبرة فعل ذلك كذا في فتاوى قاضيان * الغني اذا أكل مما تصدق به على الفقير
ان أباح له الفقير في حل التناول اختلاف بين المشايخ وان ملكه الفقير بالغنى لا بأس به ابن السبيل اذا
تصدق عليه ثم وصل الى ماله والصدقة فائمه لا بأس بأن يتناول من تلك الصدقة وكذلك الفقير اذا تصدق
عليه ثم استغنى والصدقة فائمه لا بأس بأن يتناول تلك الصدقة أكل الطين مكروه وهكذا ذكر في فتاوى أبي
الليث رحمه الله تعالى وذ كر شمس الأعمه الخواص في شرح صومعه اذا كان يخاف على نفسه انه لو أكله أو رثه
ذلك عليه أو آفة لا يباح له التناول وكذلك هذا في كل شيء سوى الطين وان كان يتناول منه قليلا أو كان يفعل
ذلك أحيانا لا بأس به كذا في المحيط * الطين الذي يحمل من مكة ويسمى طين حرة هل الكراهية فيه

(١) قوله بئنها في نسخ بشرها تأمل اه معجحه

فهو صاحب الملك لا لصاحب اليد قال مشايخنا رحمه الله نصفه على وجه القضاء ونصفه على وجه التركة
لان الكلام فيما اذا كانت في يد أحدهما والظاهر أن الكل على وجه القضاء * وذ كر في الاصل ادعى رجلان دارا كل منهما أنه في يده فعلى
كل منهما البينة فان برهنوا قضي بينهما أنصافا وان برهن أحدهما قضي له به وان لم يكن لهما بيينة فطلب كل منهما عين الاخر أنه ليس في يده
حلف على البتات فان حلفا لم يقض لاحدهما ولا لهما باليد فان تكلا قضي لهما باليد وان نكل أحدهما قضي عليه باليد لا خروا ان كان في

يدغيرهما لم يزرع منه وان ادعى المالك ونكاحا فاضى بالملك بينهما انصافا على كل بعدى صاحبه وان حلف أحدهما ونكح الآخر فضى بالملك للذى حلف النصف باليد والنصف بنكوله وان برهن أحدهما فضى بالكل له النصف باليد والنصف باليمنة * ادعى عليه أن هذه الدار ملكي وهنهما من فشهدا بانه ملكه وفي يدها غير حق ولم يتعرض للزهر ينقل لانه بالانكار صار في يده غير حق * وفي الصغرى ادعى أن الارض التي في يده وقف فلان بشرائطه وأنه متوليها وبرهن وحكم بالوقفية ثم جاء آخر يدعى بانها له بطريق (٣٤١) الملك يسمع بخلاف ماذا برهن العبد

على رجل أنه أغتقه وبرهن وحكم له به ثم ادعى آخر أنه ملكه لا يسمع والقضاء بالعسق يكون قضاء على الكافة بخلاف الوقف قال الصدر لم يجده رواية لكن أفق السيد أو شجاع بهذا قال الحلي والسعدي الوقف كالعسق في النفوذ على الكافة فلا يسمع لانه اذا صبح بشرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة كذا في التوازل * وفي الاجناس باع داره سرا ثم وقفها على اربعة فلو وقف صحيح في الظاهر فادعى المشتري بعد أيام وبرهن على تقدم الشراء على الوقف يقبل ثم اذا باعها من الواقف أو وهبها يصح وهي الحيلة لدفع الظلم * وفي الاجناس دار في يد رجل أقر آخر أن هذه الدار التي في يده لى بعثها منه بالف وهصل الكلام فأنكر ذو السيد الشراء منه وبرهن المقر على الشراء منه يقبل وان قال المدعى هذه لى وسكت ثم قال أنا بعته منه لا يقبل * قال هذا الولد ليس منى وتلاعنا ثم قال منى يصدق خلفاء الملوك فاندفع ما لو قال هذه الدار ليست لى ثم ادعاه

كالكرامية في أكل الطين على ما جاء في الحديث قال الكراهية في الجميع متحدة كذا في جواهر الفتاوى * وسئل بعض الفقهاء عن أكل الطين البخارى ونحوه قال لا بأس بذلك ما لم يضر وكراهية أكله للحرمة بل التمسح الداموع عن ابن المبارك كان ابن أبي ليلى يرد البخارية من أكل الطين وسئل أبو القاسم عن أكل الطين قال ليس ذلك من عمل العقلاء كذا في الحاوى للفتاوى * والمرأه اذا اعتادت أكل الطين تمنع من ذلك اذا كان يوجب نقصا في جالها كذا في المحيط * ولا بأس بأكل الفالودج وأنواع الاطعمة الشهية كذا في الظهيرية * ولا بأس بالتفكه بأنواع الفا كهة وتركه أفضل كذا في خزنة المفتين * ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافرين ولا يشرب بنفس واحد ولا من فم السقاء والقربة لانه لا يتخلو عن أن يدخل حلقه ما يضره كذا في الغائية * شرب الماء من السقاية جائز للغنى والفقر كذا في الخلاصة * ويكره رفع الجرعة من السقاية وجلها الى منزله لانه وضع للشرب لا للعمل كذا في محيط السرخسى * وحمل ماء السقاية الى أهله ان كان مأذونا للعمل يجوز والا فلا كذا في الوجيز للسكندر في المتفرقات * قطرة من خمر وقعت في دن الخل لا يحل شربه الا بعد ساعة ولو صب كوز من خمر في دن خل ولا يوجب له طعم ولا رائحة يحل شربه في الحال كذا في أول الباب من الملتقط * ولا يسقى أباه الكافر خرا ولا يتأوله القدرح وبأخذ منه ولا يذهب به الى البيعة ويرد عنه ما يوقد تحت قدره اذا لم يكن فيها ميتة أو لحم خنزير ولا يحضر المسلم مأدئة يشرب فيها خرا أو توكل الميتة كذا في الفتاوى العتائية * ولا يجوز وضع القصاع على الخبز والسكرجة كذا في القنية * قال الامام الصغار لأجد في نية الذهاب الى الضيافة سوى أن ارفع المملحة عن الخبز كذا في الخلاصة * والاصح ان كان ملحة يريد أكل الخبز لا يكره كذا في النسيب * ويجوز وضع كاغد فيها ملح على الخبز ووضع البقول عليه قال شمس الأئمة الحلي في كل ذلك جائز وقال (مخوان از بهر اينها بود) قال علاء التبرجاني وعلاء الحماني مثله ورأينا كثيرا فعلوا ذلك بخارى وسمرقند بحضرة الكبار من الأئمة ولم يمنعوا قال رضى الله تعالى عنه وأما غيرهما من المأكولات كالزماورد والسينوسج وأشباهاها يجوز وضعها على الخبز عندهم كذا في القنية * ويكره تعليق الخبز بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلق كذا في الظهيرية * واختلفوا في جواز وضع قطعة خبز تحت الخوان ليستوى كذا في الزاهدى * وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى لا يفتى بالكراهية في وضع المملحة على الخبز وفي تعليق الخبز بالخوان وفي وضع الخبز تحت القصعة وفي مسح الاصبع والسكين بالخبز اذا كان يأكل ذلك الخبز بعد ذلك ومن مشايخنا من أفق بكراهية مسح الاصبع والسكين بالخبز وان أكل الخبز بعد ذلك كذا في المحيط * قال علاء التبرجاني يكره قطع الخبز بالسكين وقال أبو الفضل الكرماني وأبو حامد لا يكره كذا في القنية * وسئل عنها على بن أحمد فقال ينتظر ان كان خبز مكة معجونا بالخليل فلا يكره ولا بأس وأما اذا لم يكن كذلك فهو من أخلاق الاعاجم كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة * وعن الثوري رحمه الله تعالى انه سئل عن الاستدادم من خبز غيره قال هو مال غيره فليستأذنه ولا أحبه أن يفعل من غير استئذان ولا اشارة ومهما أمكن لا يستأذن لانه سؤال الآن يكون بينهما ببساط كذا في الملتقط * الجيران يأخذون الخبز فيما بينهم ويدفعون بدله مجازفة فانه يجوز كذا في جواهر الفتاوى * المسافرين اذا خلطوا أزوادهم أو أخرج كل واحد منهم درهما

(٢) لاجل هذا يكون الخوان

كأمر * باع عبده بحضرة مولاه شيئا والمولى ساكت ثم ادعى المولى العين هذا يسمع لان السكوت انما يكون رضافيا باي بعده لافيه كما تقرر في كتاب المأذون من أن العلة لا تعمل في نفسها بخلاف كثرة الفوائت فانها كما تسقط الترتيب بين أعيانها تسقط فيما بينها أيضا لان الكثرة غير الفوائت لكون الوصف غير الموصوف ولا يشترط حضرة المولى في صحة دعوى العبد لان له يدام اعتبارا في الخصومات * برهن على دار أنها له وحكم له بها ثم قال هي لفلان وصده فلان سلم الدار الى المقر له ولا شيء على المقر * ولو قال كان لفلان ولم يكن لى قط وصده المقر له برد الدار

الى المحكوم عليه والشرق أن في الأول يجعل تلميحاً للقرلة من المحكوم له وفي الثاني لا يمكن ذلك لأن قوله كان له يقتضي المضى كيف وقد أكده بالنفي المؤبد في الزمان الماضي ولوقال المقر له كانت للمقر ما حكمها من البيع أو بالهبة وقبضها تكون الدار للمقر له ويرجع المحكوم عليه على المقر له بكل الدار بالاجماع لأن الدار يضمن بالانلاف كما يضمن بالشهادة الباطلة وإن لم يضمن بالغصب وكذا لو قال الآخر موصوفاً بالقضاء ليست الدار لي ولكم الغلان (٣٤٢) يضمن قيمتها للمضى عليه وإن قال ذلك بعد الشهادة قبل الحكم بطلت الدعوى وامتنع

على عدد الرفقة واشتروا به طعاماً أو كوافه يجوزون تفاؤوا في الكل كذا في الوجيز للكردي * والله أعلم

الباب الثاني عشر في الهدايا والضيافات

أهدى الى رجل شيئاً أو أضافه إن كان غالب ماله من الحلال فلا بأس إلا أن يعلم بأنه حرام فإن كان الغالب هو الحرام ينبغى أن لا يقبل الهدية ولا يأكل الطعام إلا أن يخبره بأنه حلال ورنه أو استقرضه من رجل كذا في النبايع * ولا يجوز قبول هدية أمراء الجور لأن الغالب في مالهم الحرمة لا إذا علم أن أكثر ماله حلال بأن كان صاحب تجارة أو زرع فلا بأس به لأن أموال الناس لا تتحول عن قبيل حرام فالمعتبر الغالب وكذا أكل طعامهم كذا في الاختيار شرح المختار * وأما هدايا الامراء في زماننا فقد حكي عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى أنه سئل عن هدايا الامراء في زماننا قال ترد على أربابها والشيخ الامام الزاهد أبو بكر محمد بن حامد سئل عن هذا فقال يوضع في بيت المال وهكذا كرم محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير وذكر ذلك للشيخ الامام الجليل محمد بن الفضل فقال كنت أعلم أن المذهب هذا لا أنى لم أفت به مخافة أن يوضع في بيت المال ثم الامراء يصرفونها الى شروعاتهم ولهم وهم وقد علمنا أنهم يسكنون بيت المال لشهواتهم لاجتماع المسلمين كذا في المحيط * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اختلف الناس في أخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم أنه يعطيه من حرام قال محمد رحمه الله تعالى وبه نأخذ ما لم نعرف شيئاً حراماً بعينه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه كذا في الظهيرية * وفي شرح حبل الخصاف لشمس الأئمة رحمه الله تعالى إن الشيخ أبا القاسم الحكيم كان يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض الجميع حوائجهم وما يأخذ من الجائزة يقضى بهادونه والحيلة في هذه المسائل أن يشتري نسيئة ثم ينقذ عنه من أي مال شاء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن الحيلة في مثل هذا فأجابني بما ذكرنا كذا في الخلاصة * ولا ينبغي للناس أن يأكلوا من أطعمة الظلمة لتقبيح الامر عليهم وزجرهم عما يرتكبون وإن كان يحصل كذا في الغرائب * وسئل أبو بكر عن الذي لا يحل له أخذ الصدقة فالأفضل له أن يقبل جائزة السلطان ويفرقها على من يحل له أولاً لا يقبل قال لا يقبل لأنه يشبه أخذ الصدقة قيل أليس إن أبانصير أخذ جائزة اسحق بن أحمد واسمعيل قال كانت لهما أموال ورأها عن أبيهما فقيل له لو أن فقيراً يأخذ جائزة السلطان مع علمه أن السلطان يأخذها غصباً أيحل له قال إن خلط ذلك بدراهم أخرى فإنه لا بأس به وإن دفع عين المغصوب من غير خلط لم يجوز قال الفقيه رحمه الله تعالى هذا الجواب خرج على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن من أصله أن الدراهم المغصوبة من اناس متى خلط البعض ببعض فقد ملكها الغاصب ووجب عليه مثل ما غصب وقال لا يملك تلك الدراهم وهي على ملك صاحبها فلا يحل له الأخذ كذا في الحاوي للفتاوى * وفي فتاوى أهل سمرقند رجل دخل على السلطان فقدم عليه بشيء ما كوله فان اشتراه بالنسيئة أو لم يشتريه ذلك ولكن هذا الرجل لا يفهم أنه مغصوب بعينه حل له أكله هكذا ذكر والصحيح أنه ينظر الى مال السلطان ويبنى الحكم عليه هكذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى لا بأس بأن يجيب دعوة رجل له عليه دين قال شيخ الاسلام هذا جواب الحكم فأما الأفضل أن يتورع عن الاجابة إذا علم أنه لاجل الدين أو أشكل عليه الحال قال

الحكم * وفي المنتقى شهدا بدار رجل فقال المدعى هذا البيت من الغلان ليست لي فان قال قبل الحكم امتنع الحكم وإن بعده أجزأت اقاربه بالبيت اقلان ورددت الباقي الى المحكوم عليه وضمن قيمة البيت للمدعى عليه

(الثالث في دعوى الغلام والجارية والعروض وغيره)

ادعى عليه غصب غلام هندي وبين صفاته فجاء بغلام تركي يخالف بعض صفاته المذكورة فادعى أن هذا المحضر ملكه وبرهن بسمع ويحمل على دعوى مبتدأة أمالوقال هذا هو المدعى الذي طلب احضاره وبرهن عليه لا يقبل * قال المدعى عليه في جواب الدعوى لا بل هذا ملكي وفي يدي فلما برهن المدعى قال ليس هذا في يدي ولا ملكي لا يسمع الدفع للتناقض * ادعى على امرأة زوجها غائب أنها جاريته يصح الدعوى مع غيبة الزوج * ادعى أنها جاريته وفي يده بغير حق أو قال غصبها مني ولم يقل كانت ملكي بقبيل وكذا لو قال غصبها ولم يقل مني * ادعى

أن عدد أبق وغصبه هذا يصح * ادعى على آخر أربعين فضيلاً في بطون أمهاتهم الا إذا ادعى الاقرار له بها شمس حال كونه في بطون الامهات وان ظهر أنهم لم تكن في بطون الامهات وقت الاقرار لا يصح الدعوى وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكان الايداع سواء كان له حمل أولاً وفي الغصب ان كان له حمل وموئنه لا يصح بلا بيان المكان وإن لم يكن له حمل صح ودعوى الترو والمخ والحنطة والشعير بالوزن لا يصح لأنه مكيد بالنص الاعلى الرواية التي جاءت أن الوزن في المكيد اذا تعارفوه يكون موزوناً لأن النص كان باعتبار

العرف وفي الذرة والمج يعتبر العرف * وذ كر الوتار مدعى الدخن والذرة اذا ذكر أنه دخن أجر في وسط لابد من ذكر أنه خرب في أوربيعي
ونوع يقال له جهلاك وفي الخنطة يصح الدعوى اذا ذكر الجنس والنوع سقيمة أو بخسية ربيعة أو خفيفة وصيفية جيدة أو رديئة أو وسطا
ويذكر معها كند مسرخ أو سييد وقد رها بالكيل وسبب الوجوب لاختلاف الاحكام باختلاف الاسباب حتى السلم يحتاج الى بيان مكان
الايفاء وينع الاستبدال قبل قبض وفي غن المبيع يجوز الاستبدال ولا يشترط بيان (٣٤٣) مكان الايفاء وان من قبض لا يلزم

التأجيل ويذكر في السلم شرائطه وانتقاده في المجلس ولو قال بسلم صحيح ولم يذكر الشروط كان شمس الاسلام يفتي بالصححة وغيره لالان شرائطه مما لا يعرفه الا الخواص ويختلف فيه بعضها * وفي المتيقن لو قال يسع صحيح يكفي وعلى هذا كل ماله شرائط كثيرة لا يكفي فيه قوله بسبب صحيح فاذا قلت الشروط يكفي به وأجاب شمس الاسلام فبمن قال كفل كفالة صحيحة أنه لا يصح كافي السلم لان المسئلة تختلف فيها فاعله صحيح على اعتقاده لافي الواقع ولا عند الحكم كالحنفى يعتقد عدم صححة الكفالة بالاقبول فيقول كفل وقبل المكفول له في المجلس فيصح ويذكر في القرض وأقرضه من مال نفسه لمجاوز أن يكون وكلا في الاقراض عن غيره والوكيل سفير فيه فلا يملك الطلب ويذكر أيضا قبض المستقرض وصرفه الى حوائجه ليكون ديناً بالاجاع فان كونه ديناً عند الثاني رجه الله موقوف الى صرفه واستهلاكه * وقال صدر

شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى حالة الاشكال انما يتورع اذا كان يدعوه قبل الاقراض في كل عشرين يوماً وبعد الاقراض جعل يدعوه في كل عشرة أيام أو زاد في الباجات أما اذا كان يدعوه بعد الاقراض في كل عشرين ولا يزيد في الباجات فلا يتورع الا اذا نص أنه أضافه لاجل الدين كذا في المحيط * واختلاف في اجابة الدعوة قال بعضهم واجبة لا يسع تركها وقالت العامة هي سنة والا فضل أن يجيب اذا كانت ولية والا فهو مخير والاجابة أفضل لان فيها ادخال السرو وفي قلب المؤمن كذا في الترتاشى * ولودعى الى دعوة فالواجب أن يجيبه الى ذلك وانما يجيب عليه أن يجيبه اذا لم يكن هناك معصية ولا بدعوان لم يجبه كان عاصياً والامتناع أسلم في زماننا الا اذا علم يقيناً بأنه ليس فيها بدعة ولا معصية كذا في البنايس * قال الشيخ الامام علاء الدين أعلم العلماء السمرقندي الحيلة لمن ابتلى بضيافة فيها شبهة الحرام أن يقول صاحب الضيف ملكت هذا المال فلان الفقير فاذا ملكه صار ملكاً للفقير واذا صار ملكاً للفقير لم يملك غيره يجوز وما ذكر في شرح الجامع الصغير بكرة أن يأكل الرجل من مال الفقير يعني من مال أخذه من الصدقة اذا ملكها بجهة أخرى كذا في جواهر الفتاوى * لا يجيب دعوة الفاسق المعلن ليعلم أنه غير راض بفسقه وكذا دعوة من كان غالب ماله من حرام مالم يخبر أنه حلال وبالعكس يجيب مالم يتبين عنده أنه حرام كذا في الترتاشى * وفي الروضة يجيب دعوة الفاسق والورع أن لا يجيبه ودعوة الذي أخذ الارض من ارضه أو يدفعها على هذا كذا في الوجيز للكردي * أكل الزبا وكاسب الحرام أهدى اليه أو أضافه وغالب ماله حرام لا يقبل ولا يأكل مالم يخبر أن ذلك المال أصله حلال وورثه أو استقرضه وان كان غالب ماله حلالاً لا بأس بقبول هديته والا كل منها كذا في الملتقط * لا ينبغي التخلف عن اجابة الدعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما واذا أجاب فقد فعل ما عليه كل أولم يأكل وان لم يأكل فلا بأس به والا فضل أن يأكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة * من دعى الى ولية فوجد دعة لعباً أو غناء فلا بأس أن يقعد وبأكل فان قدر على المنع منعهم وان لم يقدر يصبر وهذا اذا لم يكن مقتدي به أما اذا كان ولم يقدر على منعهم فانه يخرج ولا يقعد ولو كان ذلك على المائدة لا ينبغي أن يقعد وان لم يكن مقتدي به وهذا كله بعد الحضور أما اذا علم قبل الحضور فلا يحضر لانه لا يلزمه حق الدعوة بخلاف ما اذا هجم عليه لانه قدر لزمه كذا في السراج الوهاج * وان علم المقتدي به بذلك قبل الدخول وهو محترم يعلم انه لو دخل يتركون ذلك فعليه أن يدخل والا يدخل كذا في الترتاشى * رجل اتخذ ضيافة للقرابة أو ولية أو اتخذ مجلساً لاهل الفساد فدعا رجلاً صالحاً الى الوليمة قالوا ان كان هذا الرجل بحال لوامتنع عن الاجابة منهم عن فسقهم لاباح له الاجابة بل يجب عليه أن لا يجيب لانه نهى عن المنكر وان لم يكن الرجل بحال لم يجب لا يمنعهم عن الفسق لا بأس بأن يجيب ويطعم ويشكرهم معصيتهم وفسقهم لانه اجابة الدعوة واجبة الدعوة واجبة أو مندوبة فلا تمنع معصية اقترنت بها ووليمة العرس سنة وفيها مشوبة عظيمة وهي اذا بنى الرجل بأمراته ينبغي أن يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويذبح لهم ويصنع لهم طعاماً واذا اتخذ ينبغي لهم أن يجيبوا فان لم يفعلوا أو أتموا قال عليه السلام من لم يجيب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فان كان صائماً أجاب ودعا وان لم يكن صائماً كل ودعا وان لم يأكل أم وجفا كذا في خزائن المفتين * ولا بأس بأن يدعوا يومئذ من الغد وبعد الغد ثم ينقطع العرس والوليمة كذا في الظهيرية

الاسلام ولا يشترط بيان مكان الايفاء في القرض ويتعين مكان العقد وفي بيع العين مكان العقد يتعين التسليم وقبل يتعين مكان البيع حتى لو باع برافى السواد في المصر يتعين السواد وبأى الكلام يجزى في الخامس عشر ان شاء الله تعالى وأما الدقيق فيمدى بالوزن والذهب والفضة منصوص على كونه مواز وناقض يكون الكلام فيه كالكلام في الاشياء الاربعة ولو قال ان كانت هالكه فعليه تسليم قيمتها ومثلها لا يصح لان الهلاك لا يوجب الغرم الا اذا دعى الهلاك بعد الجحود والاستهلاك مطلقاً فعليه الغرم المثل والقيمة بعد انقطاعه ودعوى

قيمة الاعيان المستهلكة لا يصح بلا بيان الاعيان لجواز أن يكون مثلياً وبطلب القيمة وقال في النصاب لا يحتاج الى ذكر الاعيان لان الظاهر المطالبة بالواجب فلا يرد الدعوى بالاحتمال * قال بعض المشايخ لا بد أن يذكر أن القبض كان بغير ذن المال أو بغير حق وقيل لا حاجة اليه لا غناء الطلب عن ذلك * وفي دعوى العنب لا بد أن يذكر حال وجوده أنه طائفي أو علاني أو أحرأ أو أبيض وسطاً أو جدياً أو ردياً ولا حاجة الى بيان ذلك الصفة في دعوى (٣٤٤) الاحضار وفي المنقطع لا بد من بيان السبب لاحتمال كون السبب سلباً ولا بد من بيان

القيمة يوم الخصومة ووقت الانقطاع لان كلا وقت سبب الوجوب على قول فلعن الحاكم يختار أحدهما * ادعى ألف من من العنب العلاني والورخي لا يصح مالم يبين كم من كل منهما * ادعى وقرمآن أو سفرجل لا بد من ذكر الوزن لتفاوت الورق ويزدكر أنه حل أو حاض أو صغير أو كبير وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب وكذا في دعوى الكحل وشيأى ويزدكر أنه من دقيق المغسولة أم غيرها وما عليه من السمسم أنه أبيض أم أسود وقدر السمسم وقيل لا حاجة الى ذكر السمسم وقدره وصفته وفي دعوى الابريسم بسبب السلم قال شمس الاسلام لا حاجة الى ذكر الشرائط والمختار أنه لا بد من بيان الشرائط وفي القطن يشترط بيان أنه بخاري أو خوارزمي وفي الحناء لا بد من بيان أنه مدقوق أو ورق * ولو ادعى الحناء والدرهم ولم يذكر صفة الحناء وبرهن عليهما يحكم بالدرهم لا بالحناء لان الفساد بترك صفة الحناء لا يفيض الى الدرهم

* حل الطعام الى صاحب المصيبة والا كل معهم في اليوم الاول جائز لشغلهم بالجهاز ويعد مكره كذا في التتارخانية * ولا يباح اتخاذ الضيافة ثلاثة أيام في أيام المصيبة وإذا اتخذ لأبأس بالا كل منه كذا في خزائن المفتين * وان اتخذ طعاماً للفقراء كان حسناً اذا كانت الورثة بالعين فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة كذا في التتارخانية * اذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من طعام المائدة أن علم أن صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك وان علم أنه يرضى فلا بأس به وان اشتبه عليه لا يناول ولا يعطى سائلاً كذا في فتاوى قاضي خان * وان كانوا على مائدة لا يناول بعضهم بعضاً الا اذا تقنوا وضارب البيت وزدكر في كتاب المهمة ضيافة فيها موائد فاعطى بعضهم بعض من على مائدة أخرى طعاماً مالياً كل أو على هذه المائدة يجوز كذا في الملتقط * وان ناول الضيف شيئاً من الطعام الى من كان ضيفاً معه على الخوان تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له أن يفعل ذلك ولا يحل لمن أخذ أن يأكل ذلك بل يضعه على المائدة ثم يأكل من المائدة وأكثرهم جواز ذلك لانه مأذون بذلك عادة ولا يجوز لمن كان على المائدة أن يعطى انساناً دخل هناك لطلب انسان أو حاجة أخرى كذا في فتاوى قاضي خان * والصحيح في هذا أنه ينظر الى العرف والعادة دون التردد كذا في النبايع * وكذا لا يدفع الى ولد صاحب المائدة وعبده وكله وسنوره كذا في فتاوى قاضي خان * الضيف اذا ناول من المائدة هرة لصاحب الدار أو لغيره شيئاً من الخبز أو قليل اللحم يجوز استحساناً لانه أذن عادة ولو كان عندهم كلب لصاحب الدار أو لغيره لا يسعه أن يناول شيئاً من اللحم أو الخبز الا بذن صاحب البيت لانه لا يذن فيه عادة ولولا ناول العظام أو الخبز المحترق وسعه كذا في الظهيرية * وهكذا في الذخيرة والكبرى * رجل دعاه قوم الى طعام وفرقهم على أخوته ليس لاهل هذا الخوان أن يتناول من طعام خوان آخر لان صاحب الطعام انما أباح لاهل كل خوان أن يأكل ما كان على خوانه لا غير وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى القياس كذلك وفي الاستحسان اذا أعطى من كان في ضيافة تلك جاز وان أعطى بعض الخدم الذي هناك جاز أيضاً وكذا ناول الضيف من المائدة شيئاً من الخبز أو قليلاً من اللحم جاز استحساناً وان ناول الطعام الفاسد أو الخبز المحترق فذلك جائز عندهم لانه مأذون بذلك كذا في فتاوى قاضي خان * (١) رفع الزلة حرام بلا خلاف الا اذا وجد الاذن والاطلاق من المضيف كذا في جواهر الاخلاطى * رجل يأكل خبزاً مع أهله فاجتمع كسرات الخبز ولا يشتمها أهله له فله ان يطعم الدجاجة والشاة والبقر وهو أفضل ولا ينبغي التسول في النهار وفي الطريق الا اذا كان الالتقاء لاجل النمل يأكل النمل فحينئذ يجوز وهكذا فعله السلف كذا في الظهيرية * ولا يجوز لاحد أن يطعم المجنون الميتة بخلاف الهرة واذا تخس الخبز أو الطعام لا يجوز أن يطعم الصغير أو المعتوه أو الحيوان المأكل كقول اللحم وقال أصحابنا لا يجوز الانتفاع بالميتة على أي وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح كذا في القنية * يستحب للمضيف أن يجلس حيث يجلس قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يجب على المضيف أربعة أشياء أولها أن يجلس حيث يجلس والثاني أن يرضى عما قدم اليه والثالث أن لا يقوم الا بذن رب البيت والرابع أن يدعوه اذا خرج ويستحب أن يقول المضيف أحبنا كل من (١) قوله رفع الزلة بالفتح ويضم اسم المأكل من مائدة صديقك أو فريقك لغة عراقية أو عامية كما في القاموس اه صححه

وفي دعوى الذهب بسبب البيع يلزم الاحضار لان كان بسبب الاستهلاك أو يجعله ثمن المبيع وفي الديباج غير ان سلباً ذكر الاوصاف والوزن وان عينا لا حاجة الى ذكر الوزن ويزدكر الاوصاف وفي كل ما ذكرنا اذا ادعى السلم لا بد من ذكر الوصف وان قائماً وادعى احضاره لا يحتاج الى ذكر الوصف * بعث عمامة الى رفاة يدينه مائة التلميد أو غاب وادعى العمامة على الرفاة فأنكر قبضها من التلميد لا يسمع دعواه على الرفاة لا قراره بوصولها من يد غيره فصار كما اذا ادعى أنه ماله أو دعه عنده عبده الغائب لا يسمع وان كان

ما أودعه العبد مال المولى كما تنظر في الجامع لا عترة بالوصول من يد غيره الا اذا قال ائتلفها وادعى عليه القيمة ولو قال بعثتها اليك على يده يسمع
 * ولو ادعى المديون أنه بعث اليه كذا دراهم من الدين أو قضى فلان دينه بلا أمره يصح الدعوى ويحلف * ادعى عليه قرض ألف وقال وصل
 اليك بيد فلان من مالى لا يقبل كما فى دعوى العين * الوكيل بالبيع اذا ادعى العين لنفسه لا يصح كالمكيل بالخصومة ولو كيل بالشراء * وفى
 دعوى جرح الدابة وخرق الثوب لا يحتاج الى احضارهما لان المدعى (٣٤٥) الحقيقة هو الجزء الفائت * الرابع فى دعوى

الدين * ادعى عليه عشرة
 دنانير جرامة منصفة جيدة
 ولم يذكر أنها راتجة يسمع
 لان المناصفة تكون راتجة
 غالبا ولو قال نيسابورية
 مناصفة منقذة ولم يذكر
 جيدة يطالب به بالمتقنة
 لا بالجيده فلو ذكر الجيدة
 ولم يذكر المتقنة صح * ولو
 ذكر النيسابورية ولم
 يذكر الجيدة والمنقذة
 لا وفى الشافى لا حاجة الى
 ذكر الجيدة فى الدراهم
 والدنانير لانصراف المطلق
 الى التقيد الغالب وفى
 الذهب والفضة يحتاج * وفى
 المختصر المطلق ينصرف الى
 المعهود وان اختلف الغالب
 فسد البيع فعلى هذا
 لو ادعى مائة دينار غن المبيع
 بلا بيان الصفة يصح وينصرف
 الى المعهود وكذا فى دعوى
 القرض ولو فى البلد نقد
 واحد لا يشك * ولو قال
 ذهب أجرة وفى البلد نقود
 حمر والواحد أغلب رواج
 يصح وينصرف الى الأدنى
 وفى الاقرار يجبر على البيان
 ولو ادعى مطلق الذهب أو
 الذهب الهروى لا يصح لانها
 أنواع * ولو ادعى عشرة دنانير
 نيسابورية أو بخارية ولم يذكر
 الاجر يصح * ولا بد فى

غير الحاح ولا يكثر السكوت عند الاضياف ولا يغيب عنهم ولا يغضب على خادمه عند الاضياف ولا
 يقتر على أهله وعياله لاجل الاضياف كذا فى الظهيرية * الافضل أن ينفق على نفسه ثم على عياله
 وما فضل يتصدق ولا يعطى الفاسق أكثر من قوته كذا فى التمارخانية * يكره السكوت حالة الاكل
 لانه تشبه بالجوس كذا فى السراجية * ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات
 الصالحين كذا فى الغرائب * وينبغي أن يخدم المضيف بنفسه اقتداء براهيم على نبينا وعليه السلام
 كذا فى خزنة المنتين * واذا دعوت قوما الى طعامك فان كان القوم قليلا جلست معهم فلا بأس لان
 خدمتك اياهم على المائدة من المروءة وان كان القوم كثيرا فلا تقوم معهم واخدمهم بنفسك ولا تغضب على
 الخادم عند الاضياف ولا ينبغي أن تجلس معهم من يثقل عليهم فاذا فرغوا من الطعام واستأذنوا
 ينبغي أن لا يمنعهم واذا حضر القوم وأبطأ آخرون فال حاضر أحق أن يقدم من المتخلف وينبغي لصاحب
 الضيافة أن لا يقدم الطعام لم يقدم الماء لغسل الأيدي وكان القياس أن يبدأ بمن هو فى آخر المجلس ويؤخر
 صاحب الصدر ولكن الناس قد استحسنوا بالبداية بصاحب الصدر فان فعل ذلك فلا بأس به واذا أرادوا
 غسل أيديهم بعد الطعام فقد كرهوا أن يفرغ الطست فى كل مرة وقال بعضهم لا بأس به لان السومة اذا
 سالت فى الطست فرمما تنتضح على ثيابه فتفسد عليه ثيابه وكان فى الامد الاول غالب طعامهم الخبز والتمر
 أو الطعام قليل الدسومة وأما اليوم فقد أكلوا الباجات والالوان ويصيب أيديهم بذلك فلا بأس بصعبه فى
 كل مرة قال الفقيه اذا تخلل الرجل فخرج من بين أسنانه فان ابتلعه جاز وان ألقاه جاز ويكره
 الخلال بالريحان وبالباس وبخشب الرمان ويستحب أن يكون الخلال من الخلاف الاسود ولا ينبغي له
 أن يرمى بالخلل وبالطعام الذى خرج من بين أسنانه عند الناس لان ذلك يفسد ثيابهم ولكنه عيسكه فاذا
 أتى بالطست لغسل اليد ألقاه فيه ثم يغسل يده فان ذلك من المروءة كذا فى التمارخانية ناقلا عن البستان
 * والله أعلم

الباب الثالث عشر فى التهمة ونثر الدراهم والسكر وما رمى به صاحبه

ذكر فى فتاوى أهل سمرقند أن التهمة جائزة اذا أذن صاحبه فيها اذا وضع الرجل مقدارا من السكر أو عددا
 من الدراهم بين قوم وقال من شاء أخذ منه شيئا وقال من أخذ منه شيئا فهو له فكل من أخذ منه شيئا يصير
 ملكا له ولا يكون غيره أن يأخذ ذلك منه كذا فى الذخيرة * نثر الدراهم والدنانير والفولس التى كتب عليها
 اسم الله تعالى مكرهه عند البعض وقيل غير مكرهه وهو الصحيح كذا فى جواهر الاخلاطى * تكلم
 المشايخ فى نثر الدراهم والدنانير والفولس كأنك عليها كلمة الشهادة بعضهم لم يكرهوا ذلك وهو الصحيح كذا
 فى الذخيرة * لا بأس بنثر السكر والدراهم فى الضيافة وعقد النكاح كذا فى السراجية * واذا نثر السكر
 فحضر رجل لم يكن حاضر وقت النثر قبل أن ينتهب المشهور وأراد أن يأخذ منه شيئا هل له ذلك اختلف
 المشايخ فيه قال بعضهم له أن يأخذ وقال النقيب أبو جعفر رحمه الله تعالى ليس له ذلك كذا فى الخلاصة
 * واذا نثر السكر ووقع فى ذيل رجل أو كفه وأخذه غيره كان ذلك لا أخذ هكذا فى المنتقى * وذکر هذه
 المسألة فى فتاوى أهل سمرقند وفصل الجواب تفصيلا قال أن كان بسط ذيله أو كفه ليقع عليه السكر لا يكون
 لاحدا أخذه ولو أخذ كان لصاحب الذيل والكم أن يسترد منه وان لم يسط ذيله أو كفه لذلك فالسكر لا أخذ

(٤٤ - فتاوى خامس) دعوى الدنانير من أن يقول ده دهنى أو دهنى وفى النقرة كذلك لا بد أن يقول ده دهنى * ولو
 ذكر الطفقاجى يصح وقيل يصح مطلقا * وفى المنتقى ادعى عليه أنه أمر فلانا حتى أخذ منه كذا ان كان الأمر سلطانا يصح الدعوى والافلاشى
 عليه لعدم صحة الامر * وفى دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر قباض المال وانه لا جعل آلة لكن لا بد من بيان السعاية لان السعاية الموجبة
 لا بد من أن تكون لاعلى قصدا الحسبية وتكون سببا للتفريق غالبا بان كان معلوما من خلق الظالم انه يغرمه فى أمثال هذا بان قال عند ظالم

انه وجد كذا أوله مال أوله فرس جيد وهو يعلم انه يقصده في مثله غالباً كذا أفتى به أئمة سمرقند حين قدم عليهم عسكر خوارزم وكذلك أفتى به أئمة خوارزم في زمان استيلاء أعرج سمرقند على بلاد الاسلام * وفي النصاب فر من ظالم فأخذته انسان حتى أدر كه الظالم وأخسره ضمن الاخذ عند محمد درجة الله كالوفع باب قصص وكذا الولد لظالم على رجل حتى أخذته ضمن الدال على قوله والفتوى على هذه الرواية فيسمع الدعوى فلو ادعى انه أخسره (٣٤٦) أو ادعى انه ارتشى منه ولم يفسره كما هو الوجه لا يسمع وانفسره على الوجه الموجب

وليس لصاحب الذيل والكم أن يسترده منه كذا في المحيط * ولو نذر السكر في عرس فوقع في حجر رجل فأخذه آخر جازا لم يكن فتح حجره ليقع فيه السكر ولو أخذ سيده ثم وقع منه وأخذه آخر فهو لادول كذا في الينابيع * اذا دخل الرجل مقصورة الجامع ووجد فيها سكر اجاز له الاخذ الا على قول الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى ولو مر بسوق القانيد فوجد سكر لم يسترده أن يأخذ كذا في الخلاصة * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى أنه اذا دفع الرجل الى غيره سكر أو دراهم لينثره على العروس فأراد أن يحبس لنفسه شيئاً ففهم اذا كان المدفوع دراهم ليس له ذلك وكذا ليس له أن يدفع الدراهم الى غيره لينثر ذلك الغير واذا نثر ليس له أن يلتقط منه شيئاً وفيما اذا كان المدفوع سكر له أن يحبس قدر ما يحبس الناس في العادة هكذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وبعض مشايخنا قالوا له ليس له ذلك قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وله أن يدفع السكر الى غيره لينثر اذا نثر له أن يلتقط وبعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا ليس له ذلك كافي الدراهم كذا في المحيط * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل نفق حماره فألقاه في الطريق فجاء انسان وسلخه ثم حضر صاحب الحمار فلا سبيل له على أخذ الجلد ولولم يلق الحمار على الطريق فأخذه رجل من منزل صاحبه وسلخه وأخذ جلد ففصله عنه أن يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه وعنه أيضاً في شاة ميتة نبت بها أهلها فأخذ رجل صوفها ووجد لها ودبغ فذلك له فان جاء صاحبها بعد ذلك أخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه وجوابه في مسألة الشاة بخالف جوابه في مسألة الحمار فيجوز أن يقاس كل واحدة من المسألتين على الاخرى فيصير في المسألتين روايتان كذا في المحيط * البطخعة اذا قلعت وبقيت فيها بقية فانتهب الناس ذلك ان كان تركها ليأخذها الناس لابس بذلك وهو بمنزلة من حل زرعه وبقى منه سنابل ان ترك ما يترك عادة ليأخذها الناس فلا بأس بأخذه وكذلك من استأجر أرضا ليزرعها فزرعها ولورفع الزرع وبقيت فيه بقية مثل ما يترك الناس عادة فسقطها رب الأرض ونبتت بسقيه فهي لرب الأرض كذا في التتارخانية * والله أعلم

الباب الرابع عشر في أهل الذمة والاحكام التي تعود اليهم

لا بأس بدخول أهل الذمة المسجد الحرام وسائر المساجد وهو الصحيح كذا في محيط السرخسى * في البيعة يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة وأما يكره من حيث انه مجمع الشياطين لامن حيث انه ليس له حق الدخول كذا في التتارخانية * قوم من أهل الذمة اشتروا من المسلمين دارا في المصر ليخضعوها مقبرة قال لما ملكوها يفعلون فيها ما شاؤوا وان أضرب بيوت الحيران بخلاف ما لو اتخذوا بيعة أو كنيسة أو بيت نار في المصر لم يملكوا ذلك كذا في خزائن الفتاوى * لا بأس ببيع الزنا من النصراني والقلنسوة من المجوسى كذا في السراجية * سئل أبو بكر هل يؤخذ عهد من أهل الذمة بالكسبيات قال مرة لا يؤخذون به ومرة قال انهم يؤخذون به اذا كانوا كثيرا يعرفوا كذا في الحاوى للفتاوى * يكره للشهور المقتدى به الاختلاط الى رجل من أهل الباطل والشرك البقدر الضرورة لانه يعظم أمره بين أيدي الناس ولو كان رجلا لا يعرف يداريه ليدفع الظلم عن نفسه من غير أنم فلا بأس به كذا في الملتقط * وقال القدوري في النصرانية تحت مسلم لا تنصب في بيته صليبا وتصلى في بيته حيث شئت كذا في المحيط * وفي كتاب

الضمان يسمع نوع منه في الاقضية برهن على مديون مدونه لا يقبل ولا يملك أخذ الدين منه لكن اذا ثبت الدين في التركة وأقر رجل عند الحاكم أن عليه لهذا الميت كذا بأمره الحاكم كم يدفع ما عليه الى دائن الميت * وفي العيون لو قضى مديون الميت ما عليه لدائن الميت وله وصى بغير أمره قال محمد رحمه الله ان قال عند القضاء هذا ماعلى للميت أدفعه اليك قضاء عمالك على الميت برئ وان قضى ولم يقبل شيئاً يدل على ما ذكرناه وهو متبرع لان الادنى وهو الاسقاط عن ذمة الميت أولى من الحمل على الاسقاط من النعتين عند الاطلاق * له وديعة عند رجل ولا آخر على المودع دين مثل الوديعة فقضى المودع بالوديعة دين المودع قال محمد المودع بالخيار ان شاء ضمن المودع وسلم المال للقابض لانه متبرع وان شاء أجاز القضاء أثبت المرتين الدين على الراهن وحسبه به ثم قال انه لم يقبض لكن فلان قبضه ان قال قبض فلان كان بأمره أدام حسبه وان قال لا بأمره أخرجه * ادعى عليه مالا مقدرا بسبب حساب جرى بينهما الخراج

لا يصح لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال * ادعى عليه ألف درهم ولم يرد على هذا قيل لا يصح ما يبل للعالم منه حتى يعطى حتى وقيل يصح قال أبو نصر والصحيح أنه يصح نوع منه في دعوى الدين في التركة * أحضر ورثة ادعى على مورثهم ديناً ولم يخلف الميت تركه يخلف الورثة ان أنكرها الدين لان غرضه اثبات الدين لا الاستيفاء وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله انه يسمع البيعة قبل

ظهور التركة ولا يخلف وبه أخذ الفقيه * برهن على أنه كذا على الميت يخلف على أنه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم يدع الورثة الاستيفاء
وفي الفتاوى وان أبي الورثة التحليف لانه حق الميت * ادعى بعض الورثة ديناً على الميت وصدقه بعضهم وأنكر البعض يستوفى من
حصه المصدق بعد طرح حصه المدعى ترك أخوه بن فافر أخ باخ آخر وأنكره الآخر يعطى المقر نصف ما في يده وقال ابن أبي ليلى رحمه الله
ثلث ما في يده * وفي الجامع الاصغر غمرات عن أنف فبرهن عليه على ألف وقضى ثم (٣٤٧) ادعى آخر ألفاً فأنكره الوارث وصدقه

المقتضى عليه فالألف بينهما
أدنا فابوه أخذ الفقيه *
أعنت غلاماً ومات فجاء
آخر وادعى أنه وارث المعتق
ان كان الاعتاق في المرض
يكون الغلام خصماً لانه
يدعى عليه أن السعاية
واجبة عليه والا لعدم
تعلق الوارث به * برهن
على اعتاق مولاه في المرض
فادعى الوارث أن المعتق
كان يهذى وقت الاعتاق
ان لم يقر الوارث باعتق فالقول
للسوارث الأأن يصرح
الشهود بأنه كان صحيح العقل
وقت الاعتاق فان كان أقر
باعتق فالقول للعبد الآن
يرهن الوارث على أنه كان
يهذى وقت الاعتاق * برهن
على أن هذا معتقه وله ولاء
العق والآخر على أنه حر
وله عليه ولا الموالاة فوله
أنه الآء أولى * برهن أنه
أعنت هذا وهو يملكه
وبرهن الآخر كذلك فان
صدق العبد أحد هما فهو
أولى وان كذب ما فالولاء
بينهما ولو برهن كل منهما
على اعتاقه بالف وهو يملكه
لأثر تصديق العبد وولائه
بينهما وله كل منهما عليه

الخارج لابي يوسف رحمه الله تعالى وللرجل أن يأمر جاريته بالكاتب بالغسل من الجنابة ويجبرها على ذلك
قالوا يجب أن تكون المرأة الكاتبة على هذا القياس كذا في التناخية ناقلاً عن اليتيمة * وعن محمد رحمه
الله تعالى ولادع مشركاً يضرب الربط قال محمد رحمه الله تعالى كل شيء أئمن منه المسلم فاني أئمن منه
المشرك الا الخنزير كذا في المنتقط * قال محمد رحمه الله تعالى ويكره الاكل والشرب في أواني المشركين
قبل الغسل ومع هذا لو أكل أو شرب فيها قبل الغسل لجاز ولا يكون آكلًا ولا شاربًا وهذا اذا لم يعلم
بنجاسة الأواني فاما اذا علم فإنه لا يجوز أن يشرب ويأكل منها قبل الغسل ولو شرب أو أكل كان شاربًا أو آكلًا
حرأما هو نظير سور الدجاجة اذا علم أنه كان على منقارها نجاسة فإنه لا يجوز التوضي به والصلاة في
سراويلهم نظير الأكل والشرب من أوانيهم ان علم أن سراويلهم نجسة لا تجوز الصلاة فيها وان لم يعلم تكره
الصلاة فيها ولو صلى يجوز ولا بأس بطعام اليهود والنصارى كاه من الذبائح وغيرها ويستوى الجواب بين أن
يكون اليهود والنصارى من أهل الحرب أو من غير أهل الحرب وكذا يستوى أن يكون اليهود والنصارى من
بني اسرائيل أو من غيرهم كنصارى العرب ولا بأس بطعام المجوس كاه الا الذبيحة فان ذبحتهم حرام وليذكر
محمد رحمه الله تعالى الأكل مع المجوس ومع غيره من أهل الشرك انه هل يحل أم لا وحكي عن الحاكم الامام
عبد الرحمن الكاتب أنه ان اتبى به المسلم مرة أو مرتين فلا بأس به وأما الدوام عليه فذكره كذا في المحيط
* وذكر القاضي الامام ركن الاسلام على السغدي أن المجوس اذا كان لا يرضم فلا بأس بالاكل معه وان
كان يرضم فلا بأس كل معه لانه يظهر الكفر والشرك ولا بأس كل معه حال ما يظهر الكفر والشرك ولا بأس
بضيافة الذمي وان لم يكن بينهما المعرفة كذا في المنتقط * وفي التفاريق لا بأس بان يضيف كافراً لقربة
أو لحاجة كذا في التمراتشي * ولا بأس بالذهاب الى ضيافة أهل الذمة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى
وفي أخصية النوازل المجوسى أو النصراني اذا دعا رجلاً الى طعامه تكره الاجابة وان قال اشترى اللحم من
السوق فان كان الداعي نصرانياً فلا بأس به وما ذكر في النوازل في حق النصراني يخالف رواية محمد رحمه الله
تعالى على ما تقدم ذكرها كذا في الذخيرة * ولا بأس بان يصل الرجل المسلم والمشرک قريبا كان أو بعيدا
محارباً كان أو ذمياً وأراد بالمحارب المستأمن وأما اذا كان غير المستأمن فلا ينبغي للمسلم أن يصله بشيء كذا في
المحيط * وذكر القاضي الامام ركن الاسلام على السغدي اذا كان حربياً دار الحرب وكان الحال
حال صلح ومسالمة فلا بأس بان يصله كذا في التناخية * هذا هو الكلام في صلة المسلم المشرك وجئنا
الى صلة المشرك المسلم فقد روى محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير أخباراً متعارضة في بعضها ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل هدايا المشرك وفي بعضها أنه صلى الله عليه وسلم لم يقبل فلان من التوفيق
واختلفت عبارة المشايخ رحمه الله تعالى في وجه التوفيق فعبارة الفقيه أبي جعفر الهندواني ان ما روى
انه لم يقبلها محمول على أنه انما لم يقبلها من شخص غلب على ظن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه وقع
عند ذلك الشخص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما يقبلها منهم طمعاً في المال لا لعلاء كلمة الله
ولا يجوز قبول الهدية من مثل هذا الشخص في زماننا وما روى أنه قبلها محمول على انه قبل من شخص
غلب على ظن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه وقع عند ذلك الشخص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم انما يقبلها منهم لا عازالدين ولا لعلاء كلمة الله العليا لطلب المال وقبول الهدية من مثل هذا الشخص

ألف وان لم تذكر إحدى البيتين ما لا يفينة مدعى المال أولى ولاؤه صدقه العبد أولاً * برهن على دين على الميت وعلى وفاء التركة به لا بد
من بيان التركة حتى لو كان عقاراً لا بد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج الى بيان التركة ولا يصح أنه يقبل بلا بيان
التركة وعليه الفتوى * وان استوفى غريم وبرهن على الوفاء بين التركة ثم برهن غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة والوفاء بالاختلاف
وان أنكر الوارث دين الغريم الثاني وصدقه الغريم الاول شارك الثاني الاول لاقراره بالشركة * برهن الدائن على أن الورثة باعوا عيناً من

التركة المستغرقة وبرهن الوارث على أن الميت كان باعاً في صحته وقبض غنمه فيمنه الدائن أولى لانه يثبت الضمان والوارث يتقيه والبيعة موضوعة للاثبات * والتركة لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين الوارث لا الغريم فان للوارث استخلاص التركة بقضاء الدين * دل على أن حق الغريم متعلق بالمالية وحق الوارث بالعين ولا يشترط حضورهما كما في الراهن مع المرتهن لثبوت يد الاستيفاء في الرهن للمرتهن فكان حق الغريم أضعف من حق المرتهن فلا يشترط حضوره وأحد الورثة لو طلب الاستخلاص وامتنع الباقيون فله ذلك (٣٤٨)

وان امتنع الكل عن الاستخلاص والقضاء نصب الحاكم وصيا يقضي الدين * وذكر الخصاص ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة أو الوصي والحكم على أحد الورثة حكم على الكل وان لم يكن في يده شيء من التركة بجناس فادعوى العين * ولو أقر أحد الورثة بالدين يستوفى كله من نصيبه حتى يستغرقة قال مشايخنا فيه قيد لم يذكره أحد وهو أن يحكم الحاكم بذلك أما مجرد الاقرار فلا يحمل في حصته * وفي أدب القاضى مات وترك أفاؤه عليه دين كذلك وزعم الوارث أن هذا الالف وديعة فلان عند الميت وصدقه الغريم في ذلك أو كذبه أو قال لا ندري لمن هي فان الحاكم يجعل الالف للغريم لا للسودع لعدم صحة اقرار الورثة حال الاستغراق وكذا لا يصح اقرار الغريم لانه لا ملائمة في الالف لتكن الوارث من الاستخلاص لكن الغريم اذا صدق المودع وباعده أخذ الالف يرجع المودع

جائز في زماننا أيضا ومن المشايخ من وفق من وجه آخر فقال لم يقبل من شخص علم انه لو قبل منه بقل صلاته وعزته في حقه وبلين له بسبب قبول الهدية وقبل من شخص علم انه لا يقبل صلاته وعزته في حقه ولا يلين بسبب قبول الهدية كذا في المحيط * لأبأس بأن يكون بين المسلم والذي معاملته اذا كان مما لا بد منه كذا في السراجية * اذا كان لرجل أول امرأة والدان كافران عليه نفقتهما وبرهما وخدمتهما وزيارتهما فان خاف أن يجلباهما الى الكفران زارهما جاز له أن لا يزورهما كذا في الخلاصة * ولا يدعوا للذي بالمغفرة ولودعاه بالهدى جاز لانه عليه السلام قال اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون كذا في التبيين * لو قال يهودى أو مجوسى يا كافر يا ثم ان شق عليه كذا في القنية * اذا قال للذي أطال الله بقاءك ان كان نيته أن الله تعالى يطيل بقاءه ليسلم أو يؤذى الجزية عن ذل وصغار فلا بأس به وان لم ينو شيئا يكره كذا في المحيط * ولودعاه للذي بطول العمر قيل لا يجوز لان فيه التمسك على الكفر وقيل يجوز لان في طول عمره نفعا للمسلمين باداء الجزية فيكون دعاء لهم وعلى هذا الاختلاف الدعاء له بالعافية كذا في التبيين * وقال مجاهد اذا كتبت الى اليهودى أو النصرانى فى الحاجة فاكتب السلام على من اتبع الهدى ويلقى الكافر والمبتدع بوجه مكفهف تركه المصاحفة مع الذي وان صاخفه بغسل يده ان كان متوضئا كذا فى الغرائب * ولا بأس بمصاحفة المسلم جاره النصرانى اذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك المصاحفة كذا فى القنية * ولا بأس بعبادة اليهودى والنصرانى وفى المجوسى اختلاف كذا فى التهذيب * ويجوز عبادة الذى كذا فى التبيين * واختلفوا فى عبادة الفاسق والاصح أنه لا بأس به اذا مات الكافر قال لوالده أو قريبه فى عزته أنه خلف الله عليك خيرا منه وأصلحك أى أصلحك بالاسلام ورزقك ولدا مسلما لان الخيرية به تظهر كذا فى التبيين * وذكر ابن سماعة عن محمد رجه الله تعالى أنه يصلى على الذى بشهادة الواحد أنه مسلم ولا يترك الصلاة على المسلم بشهادة الواحد أنه ارتد كذا فى محيط السرخسى * رجل اشترى عبدا مجوسيا فأبى أن يسلم وقال ان بعته من مسلم قتلت نفسى جازله أن يبيعه من مجوسى كذا فى السراجية * لا يترك مملوك مسلم فى ملك ذى بل يجبر على بيعه ان كان محملا البيع كذا فى الغرائب * وفى مجموع النوازل اذا دخل يهودى الحمام هل يباح للخادم المسلم أن يخدمه قال ان خدمه طمعافى فلو سبه فلا بأس به وان خدمه تعظيما له ينظر ان فعل ذلك ليميل قلبه الى الاسلام فلا بأس به وان فعل تعظيما لليهودى دون أن ينوى شيئا مما ذكرنا كره له ذلك وعلى هذا اذا دخل ذى على مسلم فقام له ان قام طمعافى اسلامه فلا بأس وان قام تعظيما له من غير أن ينوى شيئا مما ذكرنا أو قام طمعافى الغناه كره له ذلك كذا فى الذخيرة * ولا ينبغي للرجل أن يسأل اليهودى والنصرانى عن التوراة والانجيل والزبور ولا يكتبه ولا يتعلمه ولا يستدل لاثبات المطالب بما ذكر فى تلك الكتب وأما استدلال العلماء فى اثبات رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالمدكور فى أسفار التوراة وصحف الانجيل فذلك لا لازم عليهم بما عندهم كذا فى الوجيز لاكردرى * والله أعلم

الباب الخامس عشر فى الكسب * (وهو أنواع)

فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه ونفقة من يجب عليه نفقته فان ترك

عليه لا قرار باخذ ملك الغير فائدة تصديق الوارث ان لم تظهر فى حق الغريم تظهر فى حق مال آخر الاستكساب لو ظهر لليت فباخذ هذه المقرلة بالوديعة * أقر أحد الورثة بالدين ومع ذلك أراد الغريم أن يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل أنصبا الورثة له ذلك كالميل بقبض الوديعة أراد أن يبرهن على أنه وكيل بالقبض مع اقرار المودع أو الموصى له بالثلث أراد أن يبرهن على الوصية مع اقرار الوارث أو الوكيل بالبيع أقر بقبض الثمن فأراد المشتري ان يبرهن على نقد الثمن له ذلك * الخامس فى دعوى الشراء والبيع * برهن

على الشراء من فلان بن فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البائع بقبول من غير ذلك كملك البائع وان كان في يد غيره والمدعي يدعيه لنفسه ان ذكر المدعي والشهود ان البائع ملكها أو قال سلمها اليه أو قال سلمها الي أو قال قبضت أو قال الشهود قبض أو قال ملكي اشتريتها منه وهو لي بقبول وان شهدوا على الشراء والنقل ولم يذكر القبول والتسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا تقبل الدعوى ولا الشهادة ولا شهدوا باليد للبائع دون الملك اختلفوا فيه وفي كل موضع قضى بالملك للمشتري (٣٤٩) بالينة والمبيع في يد غير البائع وذو اليد

ينكر كونه ملك البائع فحضر الغائب وأنكر البيع لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة ولو كان مدعى بأنه ملك البائع لا تقبل هذه البينة عليه لانه حينئذ يكون مودعا أو غاصبا وعلى أي حال كان لا يكون خصما للمدعي الشراء من المالك * وفي الافضية هذا اذا لم يدع ذو اليد تلقى الملك من الذي يدعيه المدعي الشراء أما اذا ادعاه فلا حاجة الى ذكر ملك البائع أو كونه ملك المشتري وصورته ما ذكر في الصغرى في يد رجل دار يزعم ارضها عن أبيه وادعى آخر بشرائه من أبيه في صحته وبرهن على ذلك يقبل وان لم يقولوا باعها وهو يملكها لتصادقهما على كونها ملك البائع * ادعى على آخر ألف درهم من ثمن الجارية ولم يذ كر قبضها ولا تسليمها لا يقبل * ادعى بيع دار بكذا وتسلمها ولم يذ كر حذورها يسمع لان المقصود بعد القبض دعوى الثمن * وفي الافضية باع دارا بخمراسان في العراق ونقد الثمن ووكله بالقبض والخصومة

الاكتساب بعد ذلك وسعه وان اكتسب ما يتخذه لنفسه وعيه الله فهو في سعة فقد صرح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادخر قوت عياله سنة كذا في خزانة المفتين * وكذا ان كان له أبوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما كذا في الخلاصة * ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا أو يجازي به قريبا فإنه أفضل من التخلي لنفل العباد ومباح وهو الزيادة للزيادة والتجمل ومكرره وهو الجمع للنفاخر والتكاثر وان كان من حلال كذا في خزانة المفتين * ولا يلتفت الى حال الجماعة الذين قعدوا في المساجد والخانقاهات وأنكروا الكسب وأعينهم طامحة وأيديهم ممددة الى ما في أيدي الناس يسهون أنفسهم المتوكفة وليسوا كذلك هكذا في الاختيار شرح المختار * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يكره أن يجتمع قوم فيعتزلوا الى موضع ويمتنعوا عن الطيبات بعد دون الله تعالى فيه ويفرغون أنفسهم لذلك وكسب الحلال لزوم الجمعة والجماعات في الامصار أحب وألزم كذا في التتارخانية * قيل كل قارئ ترك الكسب فأنما يأكل من دينه كذا في السراجية * وأفضل أسباب الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة كذا في الاختيار شرح المختار * والتجارة أفضل من الزراعة عند البعض والاكثر على أن الزراعة أفضل كذا في الوجيز للكردي * امرأة أجنبية تغزل في دار رجل ويعطيها كل يوم قطن وخبز فالفازل يطيب له ان يشترط عليها الغزل كذا في القنية * غزل الرجل اذا كان على مثال غزل المرأة يكره لانه تشبه بهن كذا في القنية * ومن كان له قوت يومه لا يحل له السؤال كذا في الاختيار شرح المختار * وما جمع السائل من المال فهو خبيث كذا في الينابيع * وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى في امرأة نائحة أو صاحب طبل أو مزمارا اكتسب مالا قال ان كان على شرط رده على أصحابه ان عرفهم يريد بقوله على شرط ان شرطوا الهافي أوله مالا بازاء النباحة أو بازاء الغناء وهذا لانه اذا كان الاخذ على الشرط كان المال بمقابل المعضية فكان الاخذ معضية والسبيل في المعاصي ردها وذلك ههنا برد المأخوذ ان تمكن من رده بان عرف صاحبه وبالتصدق به ان لم يعرف فليصل اليه نفع ماله ان كان لا يصل اليه عين ماله أما اذا لم يكن الاخذ على شرط لم يكن الاخذ معضية والدفع حصل من المالك برضا فيكون له ويكون حلالا له عن محمد رحمه الله تعالى في كسب المغنية ان قضى به دين لم يكن لصاحب الدين أن يأخذها وأما في القضاء فهو يجب بر على الاخذ وينبغي على قياس المسألة المتقدمة ان يقال انما اذا أخذت ذلك من غير شرط يسع رب الدين أن يأخذها ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الكسب كسب الخصى مكرره ولم يرد به ما اكتسبه وانما أراد به أن يأخذها خصما وخصما مكرره كذا في المحيط * يبيع تعويذا في مسجد جامع ويكتب فيه التوراة والانجيل والزبور والفرقان ويأخذ عليها مالا ويقول أنا أدفع هذا هدية لا يحل له ذلك كذا في الكبرى * واذا مات الرجل وكسبه خبيث فالاولى لو رثته أن يردوا المال الى أربابه فان لم يعرفوا أربابه تصدقوا به وان كان كسبه من حيث لا يحل وابنه يعلم ذلك ومات الاب ولا يعلم الابن ذلك بعينه فهو حلال له في الشرع والورع أن يتصدق به بنية خصماء أبيه كذا في الينابيع * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في قوم ورثوا خيرا وهم مسلمون لا يقسم الخمر بينهم ولكن يخلل ثم يقسم كذا في الخلاصة * له مال فيه شبهة اذا تصدق به على أبيه يكفيه ذلك ولا يشترط التصديق على الاجنبي وكذا اذا كان ابنه معه حين كان يبيع ويشترى وفيها يوع فاسدة فهو بجميع ماله لانه هذا خرج من العهدة كذا

فرجع وقال لم يسلم الدار الى من في يده الدار لا يسترد الثمن مالم يبرهن على ذلك * ادعى عليه ألف درهم عن جارية بشرائطه وعجز عن اثباته وقال كانت الالف وديعة عنده لا يقبل ولو ادعى كونها وديعة وعجز فادعى كونها اقراضا يقبل * السادس في دعوى الاجارة * ادعى أجرة محدود باجارته منه وتسليمه اليه ولم يذ كر أنه ملكه يصح بخلاف دعوى الشراء كما مر والوقف لان اجارة الغاصب المغصوب صحيح بلاذن المالك ويستحق الاجرة * ادعى أنه كان استأجر منه هذه الدار وقبضها ثم انك غصبها مني يصح لانه ادعى عليه فعلا أم لو قال كنت استأجرتها

قبلك ثم استأجرتهما من المالك وسلمها اليك لئلا ان المستأجر لا يكون خصما للمدعي المالك والاجارة أيضا ما لم يدع عليه فعلا وقال نزهة الدين رحمه الله يسمع لادعائه عليه منافع مما لو كته فمكان خصما * دار في يد رجل برهن رجلان كل منهما على انه مملكه وقد اجره من ذى اليد فالدار والاجر بينهما استحقاقا وفي دعوى الاجارة المفسوخة لا بد من ذكر أول المدعة وآخرها وتسليم المستأجر كما لا بد من ذكر تسليم المبيع عند دعوى الثمن فان ترك ذكر هذه (٣٥٠) الاشياء أعاد الدعوى وذكرها وان كان الشاهد تركه ثم ذكره قبل ولو بالتعلم

في القنية * سئل النقيع أبو جعفر عن اكتسب مالا من أمر السلطان وجع المال من أخذ الغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل لاحد عرف ذلك أن يأكل من طعامه قال أحب إلى في دينه أن لا يأكل منه ويسعه أكله حكما كان ذلك الطعام لم يقع في المظلم غصبا أو رشوة كذا في المحيط * الصبر على الفقر أفضل من الشكر على الغنى الامتناع من الكسب أولى من الاشتغال به على قصد الانفاق على وجوه الخير كذا في السراجية * والله أعلم

الباب السادس عشر في زيارة القبور وقراءة القرآن في المقابر

لأبأس زيارة القبور وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وظاهر قول محمد رحمه الله تعالى يقتضي الجواز للنساء أيضا لانه لم يخص الرجال وفي الأشربة واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في زيارة القبور للنساء قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الأصح أنه لأبأس بها وفي التهذيب يستحب زيارة القبور وكيفية الزيارة كزيارة ذلك الميت في حياته من القرب والبعد كذا في خزنة الفتاوى * وإذا أراد زيارة القبور يستحب له أن يصلي في بيته ركعتين يقرأ في كل ركعة الفاتحة وأية الكرسي مرة واحدة والاحلاص ثلاث مرات ويجعل ثواب الميت يبعث الله تعالى إلى الميت في قبره نور أو يكتب للميت ثوبا كثيرا لا يشتغل به لا يعنيه في الطريق فإذا بلغ المقبرة تخلع عليه ثم يقف مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت ويقول السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم لنا مسلمون ونحن بالآثر كذا في الغرائب * وإذا أراد الدعاء يقوم مستقبل القبلة كذا في خزنة الفتاوى * وان كان شهيدا يقول سلام عليكم يا صبر ثم فتم عقبى الدار وإذا كان قبور المسلمين مختلطة بقبور الكفار يقول السلام على من اتبع الهدى ثم يقرأ سورة الفاتحة وأية الكرسي ثم يقرأ سورة اذا زلزلت وألهاكم التكاثر كذا في الغرائب * وحكى عن الشيخ الامام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أن قراءة القرآن في المقابر إذا أخفى ولم يجهر ولا تكبره ولا بأس بها انما يكره قراءة القرآن في المقبرة جهرأما المخافتة فلا بأس بها وان ختم وكان الصدر أو اسحق الحافظ يحكى عن استاذة أبي بكر محمد بن ابراهيم رحمه الله تعالى لا بأس أن يقرأ على المقابر سورة الملك سواء أخفى أو جهر وأما غيرها فإنه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية كذا في الذخيرة في فصل قراءة القرآن * وان قرأ القرآن عند القبور ان نوى بذلك أن يؤنسه صوت القرآن فإنه يقرأ وان لم يقصد ذلك فالتعالى يسمع قراءة القرآن حيث كانت كذا في فتاوى قاضيخان * ولومات رجل وأجلس وارثه على قبره من يقرأ الأصح أنه لا يكره وهو قول محمد رحمه الله تعالى كذا في المضمرة * وأفضل أيام الزيارة أربعة يوم الاثنين والخميس والجمعة والسبت والزيارة يوم الجمعة بعد الصلاة حسن ويوم السبت إلى طلوع الشمس ويوم الخميس في أول النهار وقيل في آخر النهار وكذا في الألباء المتبركة لا سيما ليلة تراءه وكذلك في الازمنة المتبركة كعشر ذي الحجة والعيدين وعاشوراء وسائر المواسم كذا في الغرائب * اذا مر بقبرة وقرأ شيئا من القرآن بنية من يمر عليهم لا بأس به كذا في السراجية * وحكى عن أبي بكر بن أبي سعيد أنه قال يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص سبع مرات فإنه بلغني من قرأها سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له يغفر له وان كان مغفورا له غفر له هذا القارئ وذهب ثواب الميت كذا في الذخيرة في فصل قراءة القرآن * وان قرأها عشر مرات فهو

من عالم ذكره في المنتقى * برهن المؤاجر على التسليم وبرهن المستأجر أن العين كان في يده إلى انقضاء مدة الاجارة فينبه المؤاجر أولى * علق ضمان الاجارة بفسخ الاجارة وقبلة المؤاجر ثم ادعى على الضامن موت أحد المستأجرين ولزوم ضمان حصته عليه لا يقبل لان الشرط انفساخ كل الاجارة لا بعضها فانه عدم الشرط بالعدم الاصل إلى

السابع في الوكالة

وفي فتاوى القاضى ادعى على غائب ديناً بحضرة رجل يدعى أنه وكيل الغائب في الخصومة فافترق المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعى بالدين على الغائب لم يقبل وكذا لو ادعى ديناً على ميت بحضرة رجل يدعى أنه وصى الميت وأقر المدعى عليه بالوصاية فالبرهان عليه لا يقبل بلا خصم حاضر عندنا فلو حكم بثبوتها بلا خصم حاضر ثم جاء رجل إلى الحاكم وقال أنا فلان بن فلان الفصلاني ووكلت هذا بطلب مالي على فلان أو بقبضه وغاب الموكل فأحضر الوكيل رجلاً

وقال أنا وكيل فلان المذكور في قبض ماله على هذا ان عرف الحاكم الموكل باسمه ونسبه قبل دعوى الوكالة وان لم يعرف أحسن الموكل لا بد أن يبرهن الوكيل على أن الموكل المذكور اسماً ونسباً وكذا بذلك لانه اذا لم يعرفه الحاكم عسى يجيىء رجل إلى الحاكم ويتسمى ويتسبب باسم غيره ونسبه ويوكل بقبض حق غيره ويغيب فيضيع حق الغير بأخذ الوكيل حقائيس لموكله وهذا مما يحفظ ويحتاط ولان الحاكم انما يحكم للموكل بحضرة الوكيل فاذا لم يعرفه باسمه ونسبه ولم يذكره هو يكون حكماً للجهول وهذا اذا لم يحضر الموكل خصماً عند

الحاكم وقت التوكيل فان أحضر رجلا وقال وكلت هذا بطلب كل حق لي على هذا أو على كل من عليه حتى يبلده كذا يقبل التوكيل ويجعله خصما عنه باسمه ونسبه أولا * وفي الصغرى وكله بقبض دينه أو ودعيته فصدق المودع أو الغريم ومع ذلك برهن الوكيل على وكالته له ذلك وفائدته تظهر فيما إذا حكم بوكالته على هذا الحاضر بالينة * ثم أحضر خصما آخر لا يحتاج إلى إعادة البيينة على المحضر الثاني وكذا لو برهن بوكالته على هذا الحق ثم غاب الوكيل وحضر الموكل أو وكيل آخر له في طلب هذا (٣٥١) الحق لا يحتاج إلى إعادة لها وكذا لو برهن

شاهد أفرادا على هذا الغريم وفردا آخر على غريم له آخر أو وارث له آخر * برهن على رجل أنه وفلان بن فلان الفلاني وكيل من فلان بقبض ماله عليه وإن للموكل عليه كذا بعد انكار الغريم الدين أو الوكيل فقط فعند محمد رحمه الله يقضى بوكالته ما والدين وعندهما لا فلو حضر أحد الوكيلين للغائب لا يحتاج إلى إعادة البيينة لأن أحدهما لا يفرد بقبض الدين فكان مضطرا إلى انتصاه خصما عن الغائب وإذا ثبت لم يملك القبض حتى يحضر الوكيل الغائب وبمثل لو برهن أنه وكيل فلان مع فلان لخاصم فلانا أو بقبض دين وأجاز صنع كل منهما فانه يحكم بوكالة الحاضر لا الغائب * ولو برهن الوصي أن فلانا أوصى إليه وإلى فلان الغائب يحكم بوصايته ما عندهما وعند الشافعي يقضى بوصايته وحده بناء على إمكان تفرد أحدهما بوصاية والتصرف * وأحدم وكلاء المحكمة أدعى أنه وكيل عن فلان في طلب حقوقه على

أحسن ومن أراد غاية الكمال فليرد علمه بالتضرع والابتهال سورا آخر ومن قرأ على قبر بسم الله وعلى مله رسول الله رفع الله العذاب والضيق والظلمة عن صاحب القبر أربعين سنة كذا في الغرائب * قال برهان الترجاني لا تعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحسنا ولا نرى به بأسا وقال عين الأئمة الكرايسي هكذا وجدناه من غير نكير من السلف وقال شمس الأئمة المكي بدعة كذا في القنية * ولا يمسح القبر ولا يقبله فان ذلك من عادة النصارى ولا بأس بتقبيل قبر والديه كذا في الغرائب * في البيئية سئل الخجندی عن رجل قبر والديه بين القبور هل يجوز له أن يمر بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح ويرزهما فقال له ذلك إن أمكنه ذلك من غير طوء القبور وسئل أيضا عن له بقعة مملوكة بين المقابر يريد أن يتصرف في تلك البقعة ولا طريق له إلا على المقابر هل له أن يتخطى المقابر فقال إن كان الاموات في التوابيت فلا بأس قال رضي الله عنه وكذلك إن كانوا في غير التوابيت كذا في التواريخ * رجل وجد طريقا في القبر يتجسس في قلبه إن هذا طريق أحد هؤلاء على القبور لا يعيش فيه وإن لم يقع في قلبه ذلك يعيش كذا في محيط السرخسي * قال عين الأئمة الكرايسي الأولى أن لا يصعد في المقابر والوبرى كان يوسع في ذلك ويقول سقوفها بمنزلة سقوف الدار فلا بأس بالصعود وقال شمس الأئمة الحلواني يكره وقال ابن مسعود رضي الله عنه لا تطأ على جراح أبى من أن تطأ على قبر قال علاء الترجاني يأثم طوء القبور لأن سقف القبر حرق الميت كذا في القنية * وعن شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى رخص بعض العلماء المشي على القبور وقالوا يعيش على سقف القبر كذا في خزائن الفتاوى * ولا بأس بأن يرفع ستر الميت ليرى وجهه وأنما يكره ذلك بعد الدفن كذا في القنية * دفن في أرض الغير فالمالك إن شاء نبش أو ترك أو سوى القبور وزرع فوقه أو ضمن الوارث قيمة الحفرة كذا في الوجيز للكردي * حامل أتى على حاملها سبعة أشهر وكان الولد يتحرك في بطنها ماتت فدفنت ثم رؤيت في المنام أنها قالت ولدت لابنك القبر كذا في السراجية * يكره اتخاذ المقبرة في السكك والأسواق ولولا اتخذ كاشانة ليدفن فيها موتى كثيرة يكره أيضا أن البناء على المقابر يكره ويكره أن يتخذ لنفسه تابا قبل الموت وتكره الصلاة في التوابت كذا في القنية * وضع الورد والرياحين على القبور رحمن وإن تصدق بقيمة الورد كان أحسن كذا في الغرائب * وإخراج الشموع إلى رأس القبور في الليالي الأولى بدعة كذا في السراجية * ثوب الجنائز تغرق بحيث لا يستعمل فيما كان يستعمل فيه لا يجوز للتولى أن يتصدق به ولكن يبيعه بثمن ويشتري به بزيادة مال ثوبا آخر كذا في جواهر الفتاوى والله أعلم

(الباب السابع عشر في الغناء والتهنؤ وسائر المعاصي والأمر بالمعروف)

اختلفوا في التغنى المجرد قال بعضهم أنه حرام مطلقا والاستماع اليه معصية وهو اختيار شيخ الإسلام ولو لمع بغنة فلا اثم عليه ومنهم من قال لا بأس بأن يتغنى ليستفيد به نظم القوافي والفصاحة ومنهم من قال يجوز التغنى لدفع الوحشة إذا كان وحده ولا يكون على سبيل اللهو واليه مال شمس الأئمة السرخسي ولو كان في الشعر حكم أو عيب أو فقه لا يكره كذا في التبيين * وأنشاد ما هو مباح من الأشعار لا بأس به وإذا كان في الشعر صفة المرأة أن كانت امرأته بعينها وهي حية يكرهه وإن كانت ميتة لا يكرهه وإن كانت امرأته مرسله لا يكره وفي النوازل قراءة شعر الأديب إذا كان فيه ذكر الفسق والخمر والغلام يكره والاعتماد في الغلام على ما ذكرنا

هذا المحضر فقال وكيل آخر من وكلاء المحكمة أن موكله هذا يريد المدعى عليه يقول ليس على هذا الحق وليس لي علم بالوكالة هذه فبرهن الوكيل على الوكيل أن لا يقبل لعدم الخصم * ادعى أنه وكيل فلان بطلب دينه والخصومة فيه وأحضره فقال المدعيون برأني هو كالتغنى الدين أو أوفيته إليه فادعى أنه عزله عنها أن التوكيل بالتماس الخصم لا يسمع دعوى العزل لانه لا يملكه وإن بلا التماس يصح إذا برهن على العزل والا لا ولولم يقل هكذا أولئك قال لست بوكيل وصدق الخصم لا يصح وفائدته فيما إذا كان الصلح واقعا على بدل مع الخصم ثم قال ما أنا

بوكيل وأراد استدرا دما وقع وصدة الخصم لاسمع لتعلق حق الموكل به * (الثامن في دعوى الكفالة) * دعوى المال لا يصح بلا بيان السبب لعدم جواز الكفالة بالدية وبديل الكتابة * برهن أن له على الغائب ألفا وهذا كفيل عنه أن ادعى كفالة مبهمة بأن قال الكفيل تكفلت بكل ماله على فلان ولنى عليه ألف وذ كرهشوده مثل ذلك ونصوا على قبولها قضى به على الحاضر والغائب وله مطالبة أي ما شاء ولا يحتاج إلى إعادة البينة بعد حضور (٣٥٢) الاصيل وان فسر الكفالة وقال تكفلت بألفى على الغائب ان قال كانت بامرره

وبرهن حكم به عليهم ما كما هو فيما اذا كانت الكفالة مبهمة وان لم يذ كر الامر وبرهن فعلى الكفيل خاصة فاذا حضر الغائب لا بد من إعادة البينة * باع منهم مائة ألف وكفل كل منهم مائة الا آخر فلقى البائع أحدهما وبرهن على هذا البيع منهم وان كلامهما كفيل عن الآخر بأمره يحكم بالالف عليه نصفها أصالة ونصفها كفالة وان لم يستوف منه شيئا حتى لقي المشتري الآخر له المطالبة منه بلا إعادة البينة وكذا لو برهن انه كفيل له هذا الرجل وفلان الغائب عن فلان بألف وكل منهما كفيل عن الآخر بأمره يقضى عليهم ما حتى لو حضر الغائب لا يحتاج إلى إعادة البينة * اشترى عبدا وقبضه فطلب البائع ثمنه فبرهن أنه أحال به على زيد الغائب فجاء المحتمل عليه فالمال عليه * ادعى عليه الكفالة بآجرة معلقة بفسخ الآجرة وبرهن على فسخ الآجرة حال غيبة المؤجر وان المال لازم على الكفيل يقبل وبطالب

في المرأة كذا في المحيط * قبل ان معنى الكراهة في الشعر أن يشتغل الانسان به فيشغله ذلك عن قراءة القرآن والذ كر أما اذا لم يكن كذلك فلا بأس به اذا كان من قصده أن يستعين به على علم النفسير والحديث كذا في الظهيرية * وفي النتيجة سئل الحلواني عن سموا أنفسهم بالصوفية فاخضعوا لنوع لبسه واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم منزلة فقال افتروا على الله كذبا وسئل ان كانوا زانعين عن الطريق المستقيم هل يتفون من البلاد لقطع فتنتهم عن العامة فقال اماطة الاذى أبلغ في الصيانة وأمثل في الديانة وبعير الخبيث من الطبيب أركى وأولى كذا في التتارخانية * قال رحمه الله تعالى السماع والقول والرقص الذي يفعله المتصوفة في زماننا حرام لا يجوز القصد اليه والجلوس عليه وهو والغناء والمزامير سواء وجوزها أهل التصوف واحتجوا بفعل المشايخ من قبلهم قال وعندى أن ما يفعله غير ما يفعله هؤلاء فان في زمانهم ربما ينشد واحد شعرافيه معنى يوافق أحوالهم فيوافقهم ومن كان له قلب رقيق اذا سمع كلمة توافقه على أمره هو فيه ربعا يغشى على عقله فيقوم من غير اختيار وتخرج حركات منه من غير اختياره وذلك مما لا يستبعد أن يكون جائزا مما لا يؤخذ به ولا يظن في المشايخ أنهم فعلوا مثل ما يفعل أهل زماننا من أهل الفسق والذين لا علم لهم بأحكام الشرع وانما يتسكك بأفعال أهل الدين كذا في جواهر الفتاوى * وسئل أبو يوسف رحمه الله تعالى عن الدف أنكره في غير العرس بأن تضرب المرأة في غير فسق للصبي قال لا أكرهه وأما الذي يجي عنه اللعب الفاحش للغناء فأنى أكرهه كذا في محيط السرخسى * ولا بأس بضرب الدف يوم العيد كذا في خزائن المفتين * لا بأس بالمزاج بعد أن لا يتكلم الانسان فيه بكلام بأثم به أو يقصده اضعاف جلسائه كذا في الظهيرية * المصارعة بدعة وهى ترخص للشبان قال رحمه الله تعالى ليست بدعة وقد جاء الاثر فيها الا أنه ينظر ان أراد بها التلهى بكرة له ذلك وينع عنه وان أراد تحصيل القوة ليقدر على مقاتلة مع الكفرة فانه يجوز ويشاب عليه وهو كثر ب المثلث اذا أراد التطرب والتلهى يمنع عنه ويرجوان كان مقاتلا وأراد به القوة والقدرة عليه باجاز ذلك كذا في جواهر الفتاوى * قال القاضى الامام ملك الملوك اللعب الذى يلعب الشبان أيام الصيف بالبطيخ بأن يضرب بعضهم بعضا مباح غير مستنكر كذا في جواهر الفتاوى في الباب السادس * ويكره اللعب بالشطرنج والتردو ثلاثة عشر وأربعة عشر وكل هو ما سوى الشطرنج حرام بالاجماع وأما الشطرنج فاللعب به حرام عندنا والذى يلعب بالشطرنج هل تسقط عدالته وهل تقبل شهادته فان قام به بسقطت عدالته ولم تقبل شهادته وان لم يقام لم تسقط عدالته وتقبل شهادته ولم ير أبو حنيفة رحمه تعالى بالسلام عليهم بأسا وكره ذلك أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تحقيرهم كذا في الجامع الصغير * والكذب محظور الا فى القتال للخدمة وفى الصلح بين اثنين وفى ارضاء الاهل وفى دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض بالكذب الاحاجة كقولك لرجل كل فيقول أكلت يعنى أمس فانه كذب كذا فى خزائن المفتين * ومن هم بسيئة وعزم عليها وأصر أنهم كذا فى الملتقط * ويذهب أن يكون التعريف أولا بالطف والرفق ليكون أبلغ فى الموعظة والنصيحة ثم التعنيف بالقول لا بالسب والفحش ثم باليد كإقامة الحجر وتلاف المعازف ذ كر الفقيه فى كتاب البسستان أن الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم بكبر رأيه انه لو أمر بالمعروف يقبلون ذلك منه ويمتنعون عن المنكر فالامر واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم بأكبر

بالمال أي ما شاء وان أخذ من الكفيل رجع على الاصيل ان الكفالة بأمره وان لم يأخذ من الكفيل حتى حضر الاصيل رأيه فالفسخ ماض لانه لازم المال على الكفيل لزم فسخ الآجرة لعدم تحقق الشرط بلا مشروط * برهن على أنه كفيل له عن فلان وحكم به فأبرأ الكفيل عن الكفالة ثم علم فساد الدعوى والحكم وأراد إعادة الدعوى على هذا الكفيل على وجه الصحة لا يصح لعدم الكفالة بالابراء * ادعت عليه مائة من صداقها معلقة بوقوع الفرقة من زوجها بأمره زوجها بالكفالة وان زوجها علق طلاقها بغيبته عنها سنة وان الشرط

قد وجدوا المال عليه وبرهنت على كاه على الكفيل يقبل ويقضى بالمال على الكفيل وبالفرقة على الزوج ويجعل الكفيل خصما على الزوج وفيه نظر كما علم في الخزانة والقصولين والجامع من المذهب الصحيح أنه لا ينتصب خصما في إثبات شرط حقه على الغائب إذا كان الغائب مما يتضرر به فيقضى بالمال لا بالفرقة وقد عرف تمامه في الجامع في كتاب النكاح * ادعى أنه كفل له فائلا أن مات فلان مجهلا لوديعته فأناضا من فائلا مجهلا ولم عليه ضمائم أو بين المدعى صح وحكم له به (٣٥٣) ان برهن * التاسع في دعوى الصلح ذكر

الوتار ادعى دارا وصالح وأخذ بدل الصلح ثم استحق الدار من يد المدعى عليه يسترد بدل الصلح على كل حال أما إذا كان مقرافلانه بمنزلة البيع استحق المبيع فيرجع بالثمن وكذا إذا كان منكرا لان المدعى يزعم أنه باعها بالبدل فيؤاخذ بزعمه وان دفع المدعى الى المدعى عليه شيئا وأخذ الدار ثم استحق المدعى فانه لا يرجع الدافع بما دفع لانه يزعم أنه أخذ حقه وما كده وانما بذل المال لدفع خصوصته وليس عسرت الدار * ادعى ديننا فصالح على أرض ثمان نصف الأرض استحق رجوع بنصف الدعوى * وفي الأصل لو استحق نصف بدل الصلح خير ان شاء رد الباقي وعاد الى كل الدعوى وان شاء أمسكه وعاد في نصف دعواه اعتبارا للبعض بالكل * صالح من دينه على عبد بعينه جاز ويكون شراء فان مات في يد المدين يرجع الطالب الى أصل حقه وهو الدين وكذا كل عين لا يطل بافراقهما قبل القبض ولو صالح من

رأيه أنه لو أمرهم بذلك قد فوه وشقوه فتركه أفضل وكذلك لو علم أنهم يضر بونه ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم عداوة ويهيج منه القتال فتركه أفضل ولو علم أنهم لو ضر بوه صبر على ذلك ولا يشكو الى أحد فلا بأس بان ينهى عن ذلك وهو مجاهد ولو علم أنهم لا يقبلون منه ولا يخاف منه ضرر بالاشتيا فهو بالخيار والامر أفضل كذا في المحيط * إذا استقبله الامر بالمعروف وخشى ان لو أقدم عليه قتل فان أقدم عليه وقتل يكون شهيدا كذا في التتارخانية * ويقال الامر بالمعروف باليد على الامراء وباللسان على العلماء وبالقلب لعوام الناس وهو اختيار الرندوبستي كذا في الظهيرية * الامر بالمعروف يحتاج الى خمسة أشياء أولها العلم لان الجاهل لا يحسن الامر بالمعروف والثاني ان يقصد وجهه الله تعالى واعلاء كلمته العليا والثالث الشفقة على المأمور فإمره بالدين والشفقة والرابع أن يكون صبورا حليما والخامس أن يكون عاملا بما أمره كيلا يدخل تحت قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون ولا يجوز للرجل من العوام أن يأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي اشتهر لانه اساءة في الادب ولانه ربما كان به ضرر في ذلك والعامة لا يفهم ذلك كذا في الغرائب * رجل رأى منكرا وهذا الرائي ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه أن ينهى عنه لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه فيترك أحدهما لا يسقط عنه الآخر كذا في خزانة الفتين * وهكذا في الملتقط والمحيط * رجل علم أن فلانا يتعاطى من المنكر هل يحمل له أن يكتب الى أبيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى أبيه عنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحمل له أن يكتب وان كان يعلم ان أباه لو أراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان والرعية والحشم وانما يجب الامر بالمعروف اذا علم أنهم يستمعون كذا في فتاوى قاضيان * لو أراد الاب أن يأمر ولده بشئ ويخاف انه لو أمره لا يمتثل أمره يقول له (١) خوب آيدای بسرا كراين كار كنی یا نكنی) ولا يأمره حتى لا يلحقه عقوبة العقوق كذا في القنية * رجل أتى بشا حشدة ثم تاب وأتاب الى الله تعالى لا ينبغي له أن يخبر الامام بما صنع لا قامة الحدان الستة مندوب كذا في جواهر الاخلاطى * سئل أبو القاسم عن يرى رجلا يسرق مال انسان قال ان كان لا يخاف الظلم منه يخبره وان كان خاف سكت كذا في الحساوى للفتاوى * رجل أظهر الفسق في داره ينبغي أن يتقدم اليه ابلاء للعذر فان كف عنه لم يعرض له وان لم يكف عنه فالامام بالخيار ان شاء جسه وان شاء زجره وان شاء أذبه أسواط وان شاء أزجعه عن داره وعن عمر رضى الله عنه انه أحرق بيت الخمار وعن الامام الزاهد الصفار انه أمر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق كذا في الخلاصة * وفي فتاوى النسبي انه يكسر دنان الخمر وان كان قد ألقي فيها الملح والضمائم على الكاسر في شئ من ذلك كذا في المحيط * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أخرج الزق اذا كان فيه خمر لمسلم أو نصراني وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز اذا أمكن الاتفاع به كذا في التتارخانية * قال محمد رحمه الله تعالى ولا بأس بان يحمل الرجل وحده على المشركين وان كان غالب رأيه انه يقتل اذا كان في غالب رأيه أنه يسكن فيهم نكابة يقتل أو جرح أو هزيمة وان كان غالب رأيه انه لا يسكن فيهم أصلا لا يقتل ولا يجرح ولا هزيمة ويقتل هو فانه لا يباح له أن يحمل وحده والقياس أن يباح له ذلك في الاحوال كلها وان علم انه يقتل كذا في المحيط * واذا أراد الرجل أن ينهى قوما من فساق المسلمين عن منكر وكان من

(١) يا والدى ان فعلت كذا أو ان لم تفعل كذا يكون حسنا

(٤٥ - فتاوى خامس) دنا على دراهم وقبضها ثم استحققت بعد التفرق رجوع بالدنانير لانه صرف في استحقاق بدل الصلح رجوع على أصل حقه * ولو عليه ألف مؤرجل فقضاء قبل المحل جاز فلو استحق لم يرجع بها حتى يحل الاجل وكذا لو باع به عبدا أو صالحة على عبد فاستحق العبد أو ووجهه خرا أو رده بعيب بقضاء لا يرجع الى أصل حقه ما لم يحل الاجل ويرجع بعد الحلول لا لتقاض الاستيفاء وان صالح من دراهم على كرخطة جاز فان استحق السكر أو وجد به عيبا فرده رجوع الى أصل حقه وهو ما عليه من الدراهم وان صالح من مائة على نصفها

فاستحق البدل رجع عنده ولا يرجع بجميع الدين الاول لانه ليس بعوض وانما هو استيفاء بعد الخط والاستحقاق بوجوب انتفاض الاستيفاء
لا البراءة والخط فالخالف ان الصلح اذا كان على طريق المعاوضة بان كان على غير جنس الحق يرجع على دعواه عند الاستحقاق وان على
سبيل الخط بان وقع على بعض حقه يرجع عند الاستحقاق بمثل بدل الصلح * ادعى دارا فانكر فصول على نصفها ثم برهن المدعى على أن الدار
ملكه فالمدعى كور في أكثر الفتاوى أنه (٣٥٤) يقبل وهـ ذابناه على عدم جواز الصلح على بعض المدعى في مثل هذه الصورة وأنه

لا يجوز على ما ذكره في المختصر والهداية وأنه على خلاف ظاهر الرواية ووجهه أنه استوفى بعض حقه وترك الباقي وغاية التبرك أن يحمل على البراء والبراء متى لاقى عيناً لا يصح فصار وجوده وعدمه بمنزلة بخلاف ما إذا ادعى على أخيه نصف ما في يده بحكم الميراث فانكر وصالح على بعضه ثم برهن على الميراث حيث لا يصح ولا يأخذ بما في حصته لان الصلح قد صح لزعم المدعى أن ما أخذ فيه بعضه ملكه وبعضه ملك المدعى عليه وما ترك فبعضه ملكه

غالب رأي به انه يقتل لاجله ولا ينكي فيهم نكابة بضرب أو ما أشبهه فإنه لا بأس بالاقدام عليه وهو العزيمة وان كان يجوز له ان يتخص بالسكوت كذا في الذخيرة * لا بأس بتعليق الاجراس على عنق القرس والثور كذا في القنينة * واختلف العلماء في كراهة تعليق الجرس على الدواب فمنهم من قال بكرهته في الاسفار كلها الغزو وغيره في ذلك سواء وهذا القائل يقول بكرهته ذلك في الحضرة كما يقول بكرهته في السفر ويقول أيضاً بكرهته اتخاذ الجلابجل في رجل الصغیر وقال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير انما يكره اتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب وهو المذهب عند علماء سائر جهاتهم الله تعالى لان تعليق الجرس على الدواب انما يكره في دار الحرب لان العدو يشعر بمكان المسلمين فان كان بالمسلمين قلة يتبادرون اليهم فيقتلونهم وان كان بهم كثرة فالكفار يتحززون عنهم ويتحصنون فعلى هذا طالوا اذا كان الركب في المفازة في دار الاسلام يخافون من الاصوص يكره لهم تعليق الجرس على الدواب أيضاً حتى لا يشعر بهم اللصوص فلا يستعدون لقتلهم وأخذ أموالهم والذي ذكرنا من الجواب في الجرس فهو الجواب في الجلابجل قال محمد رحمه الله تعالى في السير فاما ما كان في دار الاسلام فيه منفعة لصاحب الرحلة فلا بأس به قال وفي الجرس منفعة جمة منها اذا ضل واحداً من القافلة يلحق بهم بصوت الجرس ومنها ان صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة كالذب وغيره ومنها ان صوت الجرس يزيد في نشاط الدواب فهو نظير الحداء كذا في المحيط * المحتسب اذا نهى قطاناً عن وضع القطن على طريق العامة فلم يمتنع فلو قد احتسب النار في قطنه وأحرقه يضمن الا اذا علم فساداً في ذلك ورأى المصلحة في احراقه فلا يضمن كذا في الخلاصة *

وبعضه ملك المدعى عليه فيكون ما أخذ من ملك المدعى عليه عوضاً عما ترك من ملك نفسه عليه وصار هذا كالمشروط في المسئلة الاولى مع بعض المحدود الذي أخذ المدعى دراهم معلومة فدفعه المدعى عليه اليه فإنه حيلة يتقطع بها دعواه لانه لما أخذ بعض حقه فقد جعل بازاء الباقي دراهم وباعه لها منه واستوفى البدل فينقطع الدعوى أو يلحق به ذكر لسراة عن دعوى الباقي

الباب الثامن عشر في التداوى والمعالجات وفيه العزل واسقاط الولد

الاشتغال بالتداوى لا بأس به اذا اعتقد أن الشافي هو الله تعالى وأنه جعل الدوا سبباً أما اذا اعتقد أن الشافي هو الدوا فلا كذا في السراجية * وقال محمد رحمه الله تعالى ولا بأس بالتداوى بالعظم اذا كان عظم شاة أو بقرة أو بغير أفرس أو غيره من الدواب الاعظم التحزير والا دعى فإنه يكره التدوى بهما فقد يجوز التدوى بعظم ماسوى التحزير والا دعى من الحيوانات مطلقات غير فصل بينهما اذا كان الحيوان ذكراً أو ميتاً وبينما اذا كان العظم رطباً أو يابساً وما ذكرنا من الجواب يجري على إطلاقه اذا كان الحيوان ذكراً لأن عظمه طاهر رطباً كان أو يابساً يجوز الانتفاع به بجميع أنواع الانتفاعات رطباً كان أو يابساً فيجوز التدوى به على كل حال وأما اذا كان الحيوان ميتاً فأنما يجوز الانتفاع بعظمه ما اذا كان يابساً ولا يجوز الانتفاع اذا كان رطباً وأما عظم الكلب فيجوز التدوى به هكذا قال مشايخنا وقال الحسن بن زياد لا يجوز التدوى به كذا في الذخيرة * الانتفاع باجزاء الدوى لم يجز قبل النجاسة وقيل للكرامة هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطى * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ولا ينتفع من التحزير بجلده ولا غيره الا الشعر لا ساقه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكره الانتفاع أيضاً بالشعر وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أظهر كذا في المحيط * واذا كان برجل جراحة يكره المعالجة بعظم التحزير والانسان لانه يحرم الانتفاع به كذا في الكبرى * ولو أن رجلاً ظهر به داء فقال له الطبيب قد غلب عليك الدم فأخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون

أعما

بان يقول برئت من هذه الدار أو برئت من دعوى فيها وهذا الكلام من صاحب الهداية تص على الفرق بين قوله برئت وبين قوله أبرأت كما نص عليه في الذخيرة أنه لو قال أبرأتك من هذا العبد لانه يدعيه بعده لانه أبرأ عن الضمان الواجب فيبقى أمانة في يده فيصح دعواه حال قيام العين واستملاكه لاجال هلاكه كما نص عليه في غير الذخيرة * ولو قال برئت من هذا العبد والعين لا يصح دعواه بعده وكان بريئاً مالم يوافق على قطعة دار أخرى لا يقبل الدعوى بعده اجلها انقضت الصلح وبه كان يفتى الامام ظهير الدين * قال بكر رحمه

الله هذه رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية يصح الصلح ولا يصح الدعوى بعده وان برهن كافي مسئلة الميراث والصلح على قطعة أخرى من دار أخرى وعليه عقول السرخسي في شرح الكافي كما ذكره في النهاية ووجهه أن الأبراء لا يقيعنا ودعوى الأبراء عن العين لا يصح كما تقرروا لكن الأبراء عن دعواه صحيحة فان المدعي كان يدعي كل الدار لنفسه فبأخذ البعض أبراءه عن دعوى الباقي فصح * ادعى حقاني دار فصول على مال ثم استحق الدار الأذراع لا يردها الصلح لجواز بقاء الدعوى بذلك القدر (٣٥٥) والقياس أن لا يصح الصلح لأن الحق

يجوز أن يكون عملاً يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة لكن أقدامهما على الصلح دليل جواز ذلك يحمل على ما يصح الاعتياض عنه وان استحق كلاهما جرح * ادعى عليه دار فادعى أنه صالح معه عنها ولم يجد البينة يحكم بالدار للمدعي ثم وجدها وبرهن عليه بالصلح ينقض الحكم ولو كان المدعي باعها من آخر وسلمها ثم برهن على الصلح ان شاء أجاز البيع وأخذ منه الثمن وان شاء ضمنه قيمة الدار في المختار وان كان لم يحلفه على الصلح وأراد أن يحلفه بعد الحكم بتسليم الدار والبيع من آخره ذلك لأن البينة حقه فلا يبطل بالتأخير فان نكل أن أجاز المدعي عليه البيع أخذ الثمن والا ضمنه قيمة الدار في المختار وليس له أن يتبع المشتري في فصل النكول لأن بذله أو إقراره لا ينفذ في حق المشتري بخلاف البينة لأنها حجة متعدي * جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصلح وفيه أبرأ كل منهما الآخر عن دعواه أو كتب أقر المدعي أن العين للمدعي عليه ثم ظهر

أنه لانه لم يتيقن أن شفاؤه فيه كذا في فتاوى قاضيان * ونسحب الحجة لكل واحد كذا في الظهيرية لا ينبغي للعامل أن يتعجب ولا يتقصدها لم يتحرك الولد فاذا تحرك جاز ما لم يقرب الولادة محافظة على الولد الا اذا لحقها بتر كه ضررين كذا في القنية * امرأته أتت على جملها ثم فرأدت الفاء العلق على الظهر لاجل الدم تسأل أهل الطب فان قالوا يضر بالحمل لا تفعل كذا في الكبرى * وان شربت المرأة دواء لتصح نفسها وهي حامل فلا بأس بذلك وهو أولى وان سقط الولد حياً أو ميتاً فلا شيء عليها كذا في السباع * الحجمة بعد نصف الشهر يوم السبت حسن نافع جداً ويكره قبل نصف الشهر كذا في الفتاوى العتائية * مرض أو رمد فلم يعالج حتى مات لا يأثم كذا في المنتقط * والرجل اذا استطلق بطنه أو رمدت عيناه فلم يعالج حتى أضعفه ذلك وأضناه ومات منه لا تأثم عليه فرق بين هذين ما اذا جاع ولم يأكل مع القدرة حتى مات حيث يأثم والفرق أن الاكل مقصد ارقوته مشبع يتيقن فكان تركه اهلاً كالأكل كذلك المعالجة والتداوى كذا في الظهيرية * وتكره ألبان الاثنان للمريض وغيره وكذلك لحومها وكذلك التداوى بكل حرام كذا في فتاوى قاضيان * وتكره أبوال الأبل ولحم الفرس وقالوا لا بأس بأبوال الأبل ولحم الفرس للتداوى كذا في الجامع الصغير * اعلم بان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبر المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالقصد والحجمة وشرب المسهل وسائر أبواب الطب أعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقبة أما المقطوع به فلا يس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت وأما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله المتوكلين وأما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالدواية بالاسباب الظاهرة عند الأطباء ففعله ليس مناقضاً للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظوراً بخلاف المقطوع به بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الأشخاص فهو على درجة بين الدرجتين كذا في الفصول العبادية في الفصل الرابع والثلاثين * ولا بأس بان يسعط الرجل بلبن المرأة ويشربه للدواء وفي شرب لبن المرأة للبالغ من غير ضرورة اختلاف المتأخرين كذا في القنية * ولو أن مريضاً أشار اليه الطبيب بشرب الخمر روى عن جماعة من أئمة بلخ أنه ينظر ان كان يعلم يقيناً انه يصح له حل التناول وقال الفقيه عبد الملك جاكيا عن أساتذته انه لا يحل التناول كذا في الذخيرة * ولا يجوز أن يداوى بالخمر جرحاً أو برداً ولا أن يسقي ذمياً ولا أن يسقي صبياً للتداوى والوبال على من سقاه كذا في الهداية * يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوى اذا أخبره طبيب مسلم ان شفاؤه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وان قال الطبيب يتجمل شفاؤه فيه وجهان * هل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوى اذا لم يجد شيئاً يقوم مقامه فيه وجهان كذا في التمرناشي * قال له الطبيب الحاذق علتك لا تندفع إلا بأكل القنفذ والحية أو دواء يجعل فيه الحية لا يحل أكله كذا في القنية * وأكل الترياق يكره اذا كان فيه شيء من الحيات وان باع ذات جازوان لم يعلم أن فيه شيئاً من الحيات لا بأس بشربه كذا في الخلاصة * وأكل خمر الحمام للدواء لا بأس به كذا في خزائنة الفتاوى * مضغ العلك للنساء لا بأس به بخلاف واختلاف في مضغه للرجال قال شمس الأئمة الحوافي لا بأس به في حق الرجال والنساء جميعاً اذا كان لغرض صحيح هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاط * وسئل أبو مطيع عن امرأة أتت كل القبة وأشباه ذلك

فساد الصلح بفتوى الأئمة وأراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح الأبراء السابق والمختار أنه يصح الدعوى والأبراء والافرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لأن بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولقد دفع هذا اختار أئمة خوارزم أن يجوز للأبراء العام في وثيقة الصلح بالفظ يدل على الاستئناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول أبرأه ابراءاً ما غير داخل تحت الصلح أو يقر بان العين له اقراراً غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان كان الحكم يبطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي من اعادته دعواه * والحيلة لقطع الخصومة واطفاء نار النزاع حسنة فانه

ما شرعت المعاملات والمناكحات الا لقطع الخصام واطفاء نيران الدفاع العاشر في النسب والارث في دعوى العمومة لا بد من أن يفسر أنه عمه لا يسه أو أمه أو لهم ما يشترط أيضاً أن يقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد يلزم أن يقول لا وارث له غيره فان برهن على ذلك أو على أنه أخ الميت لا يوجب له ولا يعلمون أن له وارثاً غيره يحكم له بالمال ولا يشترط ذكر الاسماء في الاقضية برهن على أنه وارث الميت لا وارث له غيره لا يصح والشرط (٣٥٦) في سماع هذه البيعة احضار الخصم وهو اما وارث آخر أو غريم لميت أوله على الميت دين أو مودع الميت أو الموصى له

تأتمس السمن قال لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع وإذا أكلت فوق الشبع لا يحل لها كذا في الحساوى للفتاوى * والمرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا بأس به ويكره للرجل ذلك كذا في الظهيرية * أدخل المرارة في اصبعه للتداوى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * العجين اذا وضع على الجرح ان عرف أن فيه شفاء لا بأس به كذا في السراجية * ولا بأس بكى الصبيان اذا كان لداء أصابعهم وكذا لا بأس بكى البهائم للعلامة كذا في محيط السرخسي * ويكره الكي في الوجه كذا في الفتاوى العتابية * واختلف في الاسترقاق بالقرآن نحو أن يقرأ على المريض والممدوغ أو يكتب في ورق ويلقى أو يكتب في طست فيغسل ويسقى المريض فاباحه عطاء ومجاهد وأبو قلابه وكرهه النخعي والبصري كذا في خزائن الفتاوى * فقد ثبت ذلك في المشاهير من غير انكار والذي عرف فلا يرقد أمه فاراد أن يكتب بدمه على جبهته شيأ من القرآن قال أبو بكر الاسكافي يجوز وكذا لو كتب على جلد ميتة اذا كان فيه شفاء كذا في خزائن المفتين * ولا بأس بتعليق التعويذ ولكن ينزع عنه عند الخلاء والقربان كذا في الغرائب * قال أن أرادت امرأة أن تضع التعويذ ليجها وزوجها بعدما كان يغضها ذكر في الجامع الصغير أن ذلك حرام لا يحل كذا في الحساوى للفتاوى * ولو ولد ولد يكره أن يبلط رأسه بدمه كذا في الفتاوى العتابية * قال شهاب الدين الادامى لا بأس بأحراق الغنم الملتقط من الطريق وادارته حول من أصابته العين ونظيره صب الشمع فوق الصبي الخائف قال الشيخ اللببى اتما يباح اذا لم ير الشفاء منه كذا في القنية * لا بأس بوضع الجاسج في الزروع والمبطخة لدفع ضرر العين عرف ذلك بالانبار كذا في فتاوى قاضيخان * كتابة الرقاع وإزاقها على الابواب أيام النيروز لاجل الهوام مكروه كذا في السراجية * يكره كتابة الرقاع في أيام النيروز والصاقها بالابواب حرام لان فيها اهانة اسم الله تعالى والتشبه بالمجنون كذا في خزائن المفتين * اذا أحرق الطيب أو غيره أفتى بعضهم أن هذا فعل العوام الجهال كذا في السراجية * رجل عزل عن امرأته بغير اذنهم لما يخاف من الولد السوء في هذا الزمان فظاهر جواب الكتاب أن لا يسهه وذكروا يسهه لسوء هذا الزمان كذا في الكبرى * وله منع امرأته من العزل كذا في الوجيز للكردرى * وان أسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغزاة كذا في فتاوى قاضيخان * العلاج لاسقاط الولد اذا استبان خلقه كالشعر والظفر ونحوهما لا يجوز وان كان غير مستتمين الخلق يجوز وأما في زماننا يجوز على كل حال وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطى * وفي اليتيمة سألت على بن أحمد عن اسقاط الولد قبل أن يصور فقال أتما في الحرة فلا يجوز قولاً واحداً وأما في الامة فمختلفة باختلافوا فيه والصحيح هو المنع كذا في التارخانية * ولا يجوز للرضعة دفع لبنها للتداوى ان أضر بالصبي كذا في القنية * امرأة من رضعة ظهر بها جمل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لابى هذا الولد سعة حتى يستأجر الظرياح لها أن تعالج في استئزال الدم مادام نطفة أو مضغة أو علقة لم يخلق له عضو وخلق له لا يستبين الا بعد مائة وعشرين يوماً أربعون نطفة وأربعون علقة وأربعون مضغة كذا في خزائن المفتين * وهكذا في فتاوى قاضيخان * والله أعلم

الباب التاسع عشر في الختان والخصاء وقلم الاظفار وقص الشارب وحلق الرأس

وحلق المرأة شعرها ووصلها شعر غيرها

أولاً بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير لا يرى انه لو قرأ أنه أبوه أو أنه أوز وجته صحيح وبانه أخوه لا لكونه حبل النسب على الغير * وفي دعوى المرأة على آخر أنه ابنها ذكر في الاقضية أنه يسمع وهو استحسان وعن الثاني وهو المروى في الفرائض عن محمد رحمه الله أنه لا يصح وهو القياس * وفي أول كتاب الاقيط ادعى على آخر أنه أبوه لا يصدق الا بالبينه أو بتصديق الخصم أعنى المدعى عليه ولو ادعى تصديق المدعى عليه يصدق استحساناً برهن زمن أن هذا أبوه ليفرض الحاكم عليه نفقة وبرهن المشار اليه على آخر أن الزمن

أوبه ولا فرق بين أن يكون مقرباً بالحق أو منكراً له * ادعى على آخر أنه أخوه لا يوجب له ان ادعى اثباتاً أو نفقة وبرهن يقبل ويكفون قضاء على الغائب أيضاً حتى لو حضر الابوان نكر لا يقبل ولا يحتاج الى إعادة البينة لانه لا يتوصل اليه الا بالثبات الحق على الغائب وان لم يدع ما لا بل ادعى الاخوة المجردة لا يقبل لان هذا في الحقيقة اثبات البينة على أب المدعى عليه والخصم فيه هو الاب لا الاخ وكذا لو ادعى ابن ابنه أو أبوا يسه والابن والاب غائب أو ميت لا يصح ما لم يدع ما لا فان ادعى ما لا فالحكم على الحاضر والغائب جميعاً كما مر بخلاف ما اذا ادعى على رجل أنه أبوه أو ابنه أو على امرأة أنها زوجته أو ادعت عليه أنه زوجها أو ادعى العبد على عسي أنه مولاه أو عتاقة أو ادعى عسي على آخر أنه معتقه أو ادعت على رجل أنها أمته أو كانت الدعوى في ولاء المولاة وأنكره المدعى عليه فبرهن المدعى على ما قال يقبل ادعى به حقاً

أولاً بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير لا يرى انه لو قرأ أنه أبوه أو أنه أوز وجته صحيح وبانه أخوه لا لكونه حبل النسب على الغير * وفي دعوى المرأة على آخر أنه ابنها ذكر في الاقضية أنه يسمع وهو استحسان وعن الثاني وهو المروى في الفرائض عن محمد رحمه الله أنه لا يصح وهو القياس * وفي أول كتاب الاقيط ادعى على آخر أنه أبوه لا يصدق الا بالبينه أو بتصديق الخصم أعنى المدعى عليه ولو ادعى تصديق المدعى عليه يصدق استحساناً برهن زمن أن هذا أبوه ليفرض الحاكم عليه نفقة وبرهن المشار اليه على آخر أن الزمن

اشبهوا الزمن والآخر بنكران النسب يحكم على المثار اليه بالنفقة وبنوة الزمن له ولا يلتفت الى بيته المثار اليه للدفع وكذلك محتاج برهن على غلام انه ابنه ونفقته عليه فبرهن الغلام أن المحتاج أبوزيد هذا وزيد يحجج دفا البيعة بيته المحتاج ويقضى على الغلام بالنفقة ولا يلتفت الى بيته الغلام ولا يحكم بنسب رجل من رجلين إلا أن يستوى حالهما في الدعوى والبيعة وفي كل شيء حتى لا يوجد الى أن يحكم لاحدهما دون الآخر سبيل فأما لو كان أحدهما أولى بالدعوى بان يستحق بالنسب شيئا لا يستحقه الآخر (٣٥٧) كان أولى بالنسب من الآخر * غلامان

توأمان مات أحدهما عن مال والاخر زمن محتاج جاء رجل وادعى أنه أبوهما ليأخذ الميراث وادعى الزمن على آخر أنه أبوهما وطلب منه نفقته وبرهنهما محاكم بنسب الغلامين من الابوين بلا ترجيح لان كلامهما يدعي حقا على غيره فاستويا * قدمت ٤ها الى الحاكم للنفقة فبرهن العلم أن لها أخا موسرا وأنها كبرت برئ السم من النفقة بخلاف الابوين لانه يقبل بيعة العمة بعد ثبوت نسبها من العلم بان لها أخا ولا يقبل على أن لها أبا بعد ما ثبت نسبها من أحد الابوين * في هذه لقيط ادعت امرأته انه أخوها وذو اليد أنه عمة به يقبل بيعة المرأة ويكون لها الحضانة * وقال الثاني في عبدي لقيطا أنه ابنه من زوجته الامة فبرهنه ويكون حرا ولا يكون ابن زوجته هذه وعنه ابن الملا عنة لا يصح دعوته لغير زوجها لانه ولد على فراشه * ادعت على زوجها أن هذا ولدي منك والولد في يدها وشهدت على الولادة امرأه وكذبها الزوج قال محمد رحمه الله اذ الزمها الزمة

واختاروا في الختان قيل انه سنة وهو الصحيح كذا في الغرائب * ابتداء الوقت المستحب للختان من سبع سنين الى اثنتي عشرة سنة هو المختار كذا في السراجية * وقال بعضهم يجوز بعد سبعة أيام من وقت الولادة كذا في جواهر الفتاوى * اختلفت الروايات في ختان النساء ذكر في بعضها أنه سنة هكذا حكى عن بعض المشايخ وذكر شمس الأئمة الحلواني في أدب القاضي للخصاص ان ختان النساء مكرمة كذا في المحيط * غلام ختن فلم تقطع الجلدة كلها فان قطع أكثر من النصف يكون ختانا وان كان نصفاً أو دونه فلا كذا في خزائن المفتين * وفي صلاة النوازل الصبي اذا لم يحنن ولا يمكن ان يدجله ان تقطع الا بشديد وحشفته ظاهرة اذا رآه انسان يراه كأنه ختن ينظر اليه الثقات وأهل البصر من الحجامين فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان فانه لا يشدد عليه ويترك كذا في الذخيرة * الشيخ الضعيف اذا أسلم ولا يطبق الختان ان قال أهل البصر لا يطبق يترك لان ترك الواجب بالعدو جاز فترك السنة أولى كذا في الخلاصة * قيل في ختان الكبر اذا أمكن أن يحنن نفسه فعل والام يفعل إلا أن يمكنه أن يتزوج أو يشتري ختانة فحننته وذ كر الكرخي في الجامع الصغير ويحتمل الحجامي كذا في الفتاوى العنابية * اختنن الصبي ثم طالت جلده ان صار بحال تستر حشفته يقطع والا فلا كذا في المحيط * وللاب أن يحنن ولده الصغير ويحججه ويداويه وكذا وصى الاب وليس لوصي الخال والعلم أن يفعل ذلك إلا أن يكون في عياله فان مات فلا ضمان عليه استحسانا وكذلك ان فعلت الام ذلك كذا في السراج الوهاج * وفي واقعات الناطقي ليس لوصي العلم والخال شيء من ذلك وان كان في حجره كذا في الترتاشي * والجدة ووصي الجد عمة لالاب ولا يجوز ذلك لوصي الام وان كان في حجره كذا في الفتاوى قاضيخان والمحقق * اذا حججه أو ختنه أو ربط قرحته فهو ضامن لانه ليس بولي كذا في الحاوي للفتاوى * ولا بأس بنقب آذان النسوان كذا في الظهيرية * ولا بأس بنقب آذان الاطفال من البنات لانهم كانوا يفعلون ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير انكار كذا في الكبرى * خصاء بني آدم حرام بالاتفاق واما خصاء الفرس فقد ذكر شمس الأئمة الحلواني في شرحه انه لا بأس به عند أصحابنا وذ كر شيخ الاسلام في شرحه انه حرام وأما في غيره من البهائم فلا بأس به اذا كان فيه منفعة واذا لم يكن فيه منفعة أو دفع ضرر فهو حرام كذا في الذخيرة * خصاء السور اذا كان فيه نفع أو دفع ضرر لا بأس به كذا في الكبرى * وفي روضة الزندوبستي أن السنة في شعر الرأس مما للفرق واما الحلق وذ كر الطحاوي الحلق سنة ونسب ذلك الى العلماء الثلاثة كذا في التتارخانية * يستحب حلق الرأس في كل جمعة كذا في الغرائب * ولا بأس للرجل أن يحلق وسط رأسه ويرسل شعره من غير أن يفتله وان قتله فذلك مكروه لانه يصير مشابها لبعض الكفرة والمجوس في ديار نارسا لون الشعر من غير قتل ولكن لا يحلقون وسط الرأس بل يجزون الناصية كذا في الذخيرة * ويجوز حلق الرأس وترك القودين ان أرسلهما وان شدهما على الرأس فلا كذا في القنية * يكره القزع وهو أن يحلق البعض ويترك البعض قطعاً مقدار ثلاثة أصابع كذا في الغرائب * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكره أن يحلق قضاء الا عند الحجامه كذا في البناء * وقلم الاظفار سنة الا في دار الحرب فان تركها مندوب اليه كذا في محيط السرخسي * الا فضل أن يقلم أطرافه ويحني شاربه ويحلق عاتيه وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا يعد في تركه وراة الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون

لقسام الفراش ولو كان الزوج يدعي الولد وكذبه المرأة وبرهن امرأته على الولادة لم يصدق الزوج وانما ثبت بشهادة القابلة اذا ادعت المرأة الولادة * وعنه صبي في يد رجل وامرأة ادعاه كل منهما من زوج وزوجة آخر فانه يكون ابن الرجل فان شهدت امرأة على ولادتها وكانت زوجة لهذا كان ابنه منها بيده الشهادة فلعنناه انهما * وعن الثاني رحمه الله تعالى أن هذا الولد منها بالنسكاح وأنكرت النسكاح وقالت لابل من الزمانك ثبت النسب ويلزم المهر قال أبو الفضل هذا خلاف ما ذكر في الاصل * ادعت الولادة من النسكاح وأنكره الرجل وادعى الولادة من

الزنا لا يثبت النسب ويلزم المهر ويدبر عنه الحد في الولد بلا عن لكن لا يقطع عنه النسب ان نفاه في مدة بعد مدة وقدره الثاني بعدة النفاس والامام فوضه الى رأى الحاكم ولو هني فسكت ثم نفاه لا يصح النفي بخلاف ولدا الامه اذا سكنت وقت التهنئة ثم نفاه حيث يصح * وفي كتاب العتاق الحق ولدا الامه بولد الحرة وجعل السكوت عند التهنئة اقرا رافها كافي الحرة له عبد في صحته اقر في مرضه انه ابنه ومات وولده مثله وليس له نسب معلوم صح وان عليه (٣٥٨) دين محيط لا يسمي في شئ ويرث ان فضلت التركة عن الدين وان لم يكن العلق في ملكه * وكذا

اذا ولدت جارية في ملكه وادعى انه ابنه في مرض موته يرث وان لم يكن العلق في ملكه * وذكر عصام قال ان كان في بطن جارية غلام فهو مومي وان كان أنثى فلا فولدت يثبت منه أيهما كان لانه لما ادعى الولد لا يتعين الوصف * وعن محمد أعتق غلاما ثم ادعى آخر انه ابنه يرث منه الغلام وعقله على الذي أعتقه * ادعى غلاما صغيرا لا يعبر عن نفسه فان صدقه فيه الذي الغلام في يده فهو ابنه والا * وان أقر الذي في يده الغلام أنه لقيط صحت دعواه * ولدي في ملكه غلام فباعه وباعه المشتري أيضا ثم ادعى أنه ولده بطلت البياعات كلها الكون التناقض عفو * باع الحامل فولدت عند المشتري لاقول من نصف عام وكانت عند البائع تمام عامين صحت دعوى المشتري وبطل البيع وبعد اعتاق الولد لا تصح الدعوة وتصح بعد اعتاق الام لان الولد هو الاصل وكان ابنه ورد حصه الولد من الثمن الى المشتري وانما فرضنا ولادتها عند المشتري لاقول من نصف عام ويكره ما عند

الابعد ولا عذر في ما رواه الاربعين ويستحق الوعيد كذا في القنية * وفي الابط يجوز الحلق والتنف أولى ويتبدى في حلق الغانة من تحت السرة ولو عالج بالنورة في الغانة يجوز كذا في الغرائب * في جامع الجوامع حلق عاتيه بيده وحلق الحجام جائز ان غص بصره كذا في التناخية * رجل وقت لقم أظفاره أو لحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة وأخره الى يوم الجمعة تأخرا فاحشا كان مكرها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد وان أخره تبركا لا اخبار فهو مستحب كذا في فتاوى قاضيخان * وينبغي أن يكون ابتداء قص الاظفار من اليد اليمنى وكذا الاتهاما في اليد اليسرى * حكى أن هرون الرشيد سأل أبا يوسف رحمه الله تعالى عن قص الاظفار في الليل فقال ينبغي فقال ما الدليل على ذلك فقال قوله عليه السلام أخيرا لا يؤخر كذا في الغرائب * فاذا قلم أظفاره أو جرح شعره ينبغي أن يدفن ذلك الظفر والشعر المحز وزفان رعى به فلا بأس وان ألقاه في الكنيف أو في المغسل بكره ذلك لان ذلك يورث داء كذا في فتاوى قاضيخان * يدفن أربعة الظفر والشعر وخرقة الحيض والدم كذا في الفتاوى الغيبية * حلق شعره وهو مملوء عقلا يدفنه كذا في القنية * ويأخذ من شارب به حتى يصير مثل الحجاب كذا في الغيبية * وكان بعض السلف يترك سباليه وهما أطراف الشوارب كذا في الغرائب * ذكر الطحاوي في شرح الاثر أن قص الشارب حسن وتقصيره أن يؤخذ حتى ينقص من الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا قال والحلق سنة وهو أحسن من القص وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * قالوا لا بد عن طول الشارب للغزاة ليكون أهيب في عين العدو كذا في الغيبية * ولا بأس اذا طالت لحيته أن يأخذ من أطرافها ولا بأس أن يقبض على لحيته فان زاد على قبضته من شئ جزء (١) وان كان ما زاد طويلا تركه كذا في المنتقط * والقص سنة فمما هو أن يقبض الرجل لحيته فان زاد منها على قبضته قطعه كذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الاثر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال وبه نأخذ كذا في محيط السرخسي * ولا يخلق شعره حلقه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا بأس بذلك ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالخنث كذا في النبايع * وتتف القنيكين بدعة وهما جانتا العنفة وهي شعر الشفة السفلى كذا في الغرائب * ولا ينتف أنفه لان ذلك يورث الاكلة وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب كذا في القنية * قطع الظفر بالاسنان مكره يورث البرص حلق الشعر حالة الجنابة مكره وكذا قص الاظفار كذا في الغرائب * ولو حلق المرأة رأسها فان فعلت لوجع أصابها لا بأس به وان فعلت ذلك تشبه بالرجل فهو مكره كذا في الكبرى * مجنونة أصابها الاذى في رأسها ولولها فافن حلق شعرها فهو محسن بعد أن يترك علامة فاصلة للنساء كذا في المنتقط * ووصل الشعر بشعر الادعى حرام سواء كان شعرها أو شعر غيره كذا في الاختيار شرح المختار * ولا بأس للمرأة أن تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من البر كذا في فتاوى قاضيخان * في جواز صلاة المرأة مع شعر غبرها الموصول اختلاف بينهم والمختار أنه يجوز كذا في الغيبية * قال اذا لم يكن للعبد شعر في الجهة فلا بأس للتجار أن يعلقوا على جبهته شعر لانه يوجب زيادة في الثمن وهذا دليل على انه اذا كان العبد للخدمة ولا يريد بيعه

(١) قوله وان كان ما زاد طويلا تركه كذا في جميع نسخ هذا الكتاب وانظر اه معجمه

البائع أكثر من عامين يحصل القطع يكون العلق عند البائع وان أشكل بان جاءت عند المشتري لا أكثر من نصف عام وأقل من عامين من وقت البيع لا يثبت الا تصديق المشتري وان لا أكثر من عامين لا يصح ان كذبه المشتري وان صدقه يصح الدعوة ولا يبطل البيع حلا على الاستيلاء بالنكاح * وفي القدوري أن أت به لاقول من نصف عام فادعاه البائع والمشتري معا أو بعد البائع فالبائع أولى وقد كررنا أن بعد موت الولد لا تصح دعوة البائع وتصح بعد موت الام بأخذ الابن ويرد كل الثمن عنده وقال حصه الولد فقط بناء على تقويم

أم الولد وعدمه * باع الحامل وقال خبلها ليس مني بل من غيرة فولدت عند المشتري لأقل من نصف عام رد الحاربه والولد إلى البائع ولو ادعاه البائع ثم أعقها المشتري أو ماتت لا يصح اعتاقه ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بكل الثمن * وفي الجامع لو قال هذا ابن عبدى أو ابن فلان الغائب ثم قال هو ابني لا يكون ابنه أبداً وقالان كذبه المقر له في النسب ثم ادعاه المقر صريح وقول الامام حمله لدفع دعوة البائع الولد لانه اذا أقر بالولد لرجل لا تصح دعوته بعد ذلك لنفسه أبداً * باع أحد التوأمن فأعتقه (٣٥٩) المشتري ثم ادعى البائع الباقي صح وبطل عتق المشتري * عالج جاريته

فيما دون الفرج فأخذت مائة وجعلته في فرجها وعلفت منه صارت أم ولد * قال أحد هذين ابني صح وأجبر على البيان وبعده يجبر ورثته على البيان ولا يثبت النسب حتى يجتمعوا على أحدهما * ادعى أنه أبوه لا يصدق الا بتصديق المدعى عليه أو بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وكذا اذا ادعى أنه ابنه ان كان يعبر عن نفسه والا يتم بدعواه استحساناً وفي الزادات من قال لعبد هذا ابني ان كان بالغاً أو كان يعبر عن نفسه يرجع الى تصديقه ان كان لم يعبر بارق على نفسه لانه حر بمحكم الدار فلزم التصديق له أما اذا أقر بارق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق ودعوى البنوة يتم بقوله هذا ابني وان لم يقل ولد على فراشي * ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني صح ولو قال هو مني ثم نفاه لا يصح وفي دعوى الاخوة لا يحتاج الى ذكر الحجة على اختيار السرخسي وان ادعى أنه ابن عمه فعز كراجل يلزم

أنه لا يفعل ذلك كذا في المحيط * ولا بأس للتاجر أن يخلق شعرة لجمعة الغلام لانه ينفى الثمن فان كان العبد للخدمة لا يرده التجارة لا يستحب أن يفعل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * والله أعلم

باب العشرة في الزينة واتخاذ الخادم للخدمة

اتفق المشايخ رحمهم الله تعالى أن الخضاب في حق الرجال بالجمرة سنة وأنه من سيئات المسلمين وعلاماتهم وأما الخضاب بالسواد فن فعل ذلك من الغزاة ا يكون أهيب في عين العدو فهو محمود ومنه اتفق عليه المشايخ رحمهم الله تعالى ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء وليجلب نفسه اليهن فذلك مكروه وعليه عامة المشايخ وبعضهم جوز ذلك من غير كراهة وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال كما ينبغي أن تتزين لي يجلبها أن أتزين لها كذا في الذخيرة * وعن الامام أن الخضاب حسن لكن بالخضاء والكم والوسمة وأراد به اللحية وشعر الرأس والخضاب في غير حال الحرب لا بأس به في الاصح كذا في الوجيز للكردي * ولا بأس بغاية الرأس واللحية كذا في الفتاوى العتائية * تنف الشيب مكروه وللتزين لا لتهريب العدو كذا نقل عن الامام كذا في جواهر الاخلاطى * ولا ينبغي أن يخضب يدي الصبي الذكر ورجله الا عند الحاجة ويحجب وذلك للنساء كذا في الينابيع * جنب اختضب واختضبت امرأته بذلك الخضاب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بأس به ولا تصلي فيه وان كان الجنب قد غسل موضع الخضاب فلا بأس بأن تصلي فيه كذا في فتاوى قاضيخان * ولا بأس للنساء بتعليق الخرز في شعورهن من صفراً ونحاساً أو شبهه أو حديد ونحوها للزينة والسوار منها ولا بأس بشد الخرز على ساقى الصبي أو المهد لتليلاه كذا في القنية * لا بأس بالاعتماد للرجال باتفاق المشايخ وبكره الكحل الاسود بالاتفاق اذا قصصه الزينة واختلافوا فيما اذا لم يقصصه الزينة عامتهم على أنه لا يكره كذا في جواهر الاخلاطى * قال محمد رحمه الله تعالى ولا بأس بأن يتخذ الرجل في بيته سريراً من ذهب أو فضة وعليه الفرش من الديباج يتحمل بذلك للناس من غير أن ية عدواً وينام عليه فان ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتابعين كذا في المحيط * وما يحتاج اليه الناس من البناء لا بأس به وانما يكره اذا بنى ما لا يحتاج اليه كذا في الوجيز للكردي * ذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى في شرح السير الكبير أنه لا بأس بأن يستريح طيان البيوت بالبود المنقشة اذا كان قصد فاعله دفع البرد وان كان قصد فاعله الزينة فهو مكروه وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح السير أيضاً لا بأس بأن يستريح طيان البيت بالبود اذا كان قصد فاعله دفع البرد زاد عليه ما فقال أو بالحشيش اذا كان قصد فاعله دفع الحر وانما يكره من ذلك ما يكون على قصد الزينة كذا في الذخيرة * ارحاء الستر على الباب مكروه نص عليه محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير لانه زينة وتكبر والحاصل أن كل ما كان على وجه التكبر يكره وان فعل الحاجة وضرورة لا هو المختار كذا في الغيائية * ولا يجوز أن يعلق في موضع شياً فيه صورة ذات روح ويجوز أن يعلق ما فيه صورة غير ذات روح كذا في الظهيرية * ويجوز للانسان أن ييسط في بيته ما شاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة وغيرها والمنقشة وغيرها كذا في خزائن المفتين * لا بأس للانسان أن يكون معه من يخدمه ولكن ينبغي أن يكلفه من الخدمة قدر ما يطيق وعن هذا قلنا لا بأس للانسان أن يذهب راكبا حيث شاء وغلامه عيشي

ذكر الاب والام الى الجد * ادعت الارث بالعمومة ثم بالابوة لا يصح وان عاد الى دعوى العمومة بسمع * ادعت بنوة رجل لا يصح بلا شهادة القابلة ادعى أنه أخوه وطالب النفقة فأنكره فأتى المدعى بخفاء المدعى عليه يطلب ميراثاً لا يقبل لان هذا في الحقيقة دعوى المال فلا يعنى فيه التناقص (نوع) مات عن مال في يد رجل فقال هذا ابن الميت سلم الحاكم اليه المال ولو قال هذا أخو الميت لا يجعل الحاكم في الامر تسليم المال اليه لان الابن لا يجب بحجب حرمان غايته أنه يظهر له شريك والاخ يحرم بالابن فلم يكن وارثاً على كل حال ولو أقر الأخ

أنه أوصى بالف من ماله لفلان تلوّم الحاكم فان لم يحضر له وارث أعطاه للوصى له كافي الاخ يتلوّم فان لم يظهر له وارث آخر أعطاه للاخوان
 ظهر له وارث دفع المال اليه وكان القسول قوله في الوصية وان لم يظهر له وارث أو ظهر له وارث آخر أعطى كل ذي حق حقه وأخذ منه كفيلاً
 ثقة وان لم يجد كفيلاً أعطاه المال وضمنه ان كان ثقة لثلاثيها أمانة وان كان غير ثقة لا يعطيه المال ويتلوّم الحاكم حتى يظهر أنه لا وارث له أو
 يكون أكبر أياه ذلك ثم يعطيه المال (٣٦٠) ويضمنه ولم يقدر الامام التلوّم برمان كما هو دأبه بل فوضه الى رأى الحاكم الى أن يغلب
 على ظنه انه لو كان له وارث

لظهر وعندهما يقدر بسنة
 وعن الثاني التقدير بشهر
 هذا اذا قال لا وارث له غيره
 أما اذا قال له وارث آخر لكن
 لا أعلم أنه مات أولاً لا يدفع
 اليه قليل ولا كثير حتى
 يبرهن انه لا وارث له غيره وان
 تلوّم ومضى زمانه ويستوى
 أن يكون ممن يرث بكل
 حال كالأب أو ممن يرث بحال
 دون حال كالأخ لأبيه وبنت
 الابن وفي التهمة في يد مال
 لغائب جاء رجل وادّعى أنه
 ابن الغائب مات وصده قد ذو
 اليد يتلوّم الحاكم فيه أي
 يتخرى زماناً لو كان له وارث
 لظهر وقدر الطحاوي بسنة
 سواء قال لا وارث له غيره
 أولاً وقبل ما قدر الطحاوي
 كان قولهما * أقر
 أن ما في يده كان لزوجته
 ورثه عنها وهذا أخوها
 وأنكر الأخ المقر له كونه
 زوجها قال الامام الثاني
 رحمه الله المال بينهما الآن
 يبرهن الاخ على بطلان
 الزوجية وقال محمد وزفر
 رحمه الله المال كله للاخ
 الا ان يبرهن الزوج على
 الزوجية كذا في العمون ولو
 قال مجهول النسب هذا

معه بعد أن كان يطبق ذلك وان كان لا يطبق ذلك فهو مكرره كذا في المحيط * وعن ابن عمر رضي
 الله عنه وانما يكره الر كوب ومعه رجالة اذا أراد به الزيا والسكر كذا في الملتقط * ويستحب أن يترك العبد
 أو الامة بعد صلاة العشاء لينام أو يستريح ويجب على المالك أن لا يشغله في أوقات الصلاة عن الصلاة
 لانه في حق أداء الصلاة يبقى على أصل الحرية كذا في التتارخانية ناقلاً عن الحجة * على المولى أن يترك
 مملوكه حتى يتعلم من القرآن قدر ما تصح به الصلاة وكذلك الزوجة كذا في القنية * ويكره أن يجعل
 في عنق عبده طوقاً من حديد وقيل لا بأس به في زماننا الغلبة الا باق خصوصاً في الهندية ولا يكره التقييد كذا
 في التمر تاشي * والله أعلم

الباب الحادى والعشرون فيما يسع من جراحات بنى آدم والحيوانات وقتل الحيوانات وما لا يسع من ذلك

في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى في امرأة حامل ماتت وعلم أن ما في بطنها حي فانه يشق بطنها من الشق
 اليسر وكذلك اذا كان أكبر أياهم أنه حي يشق بطنها كذا في المحيط * وحكى أنه فعل ذلك باذن أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى فعاش الولد كذا في السراجية * ولا يرث الولد اذا تحرك في بطنها لان حر كته قد تكون
 برنج أو دم مجتمعة كذا في الفتاوى العتبية * البكر اذا جومت فيما دون الفرج خفيت بأن دخل الماء
 في فرجها فلما قرب أو ان ولادتها تزال عذرتها بايضة أو يحرف درهم لانه لا يخرج الولد بدون ذلك واذا اعترض
 الولد في بطن الحامل ولم يجد واسيلاً لاستخراج الولد لا يقطع الولد ارباً ارباً ولو لم يفعلوا ذلك يخاف على الام
 قالوا ان كان الولد ميتاً في البطن لا بأس به وان كان حياً لم تر جواز قطع الولد ارباً ارباً كذا في فتاوى
 قاضخان * لا بأس بقطع العضوان وقعت فيه الاكلة لئلا تسرى كذا في السراجية * لا بأس بقطع اليد
 من الاكلة وشق البطن لما فيه كذا في الملتقط * اذا أراد الرجل أن يقطع اصبعاً زائدة أو شيئاً آخر قال
 نصير رحمه الله تعالى ان كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فانه لا يفعل وان كان الغالب هو النجاة
 فهو في سعة من ذلك رجل أو امرأة قطع الاصبع الزائدة من ولده قال بعضهم لا يضمن ولها مولاية المعالجة
 وهو المختار ولو فعل ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامناً والاب والام انما يملكان ذلك اذا كان لا يخاف
 التعدي والوهن في اليد كذا في الظهيرية * من له سلعة زائدة يريد قطعها ان كان الغالب الهلاك فلا يفعل
 والا فلا بأس به كذا في خزنة المقتنين * جراح اشترى جارية رتقاء فله شق الرق وان مات كذا في القنية
 * ولا بأس بشق المثانة اذا كانت فيها حصاة وفي الكيسانيات في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة
 والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها ان قيل قد ينجو وقد يموت أو ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو أصلاً
 لا يداوى بل يترك كذا في الظهيرية * ولو كان لرجل كلب عقور ريعض كل من يمر عليه فلاهل القرية أن
 يقتلوه فان تقدم أهل القرية الى صاحب الكلب ولم يقتله ثم عض انساناً فهو ضامن وان عضه قبل التقدم
 اليه لم يضمن كذا في النبايع * وهكذا في الخلاصة * قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية منها ضرر
 يؤمر أرباب الكلاب أن يقتلوا الكلاب فان أبوا رفع الامر الى القاضي حتى يلزمهم ذلك كذا في محيط
 السرخسي * وفي أضحية النوازل رجل له كلاب لا يحتاج اليها ولجيرانه فيها ضرر فان أمسكها في ملكه

المال كان لابي وتر كنه ميراثي ولا تخي هذا فقال المقر له أنا الابن لأنك فحمت والى الثاني رحمه الله على أن المال بينهما
 انصافاً وقال زفر المال كله للمقر له كافي المسئلة الاولى والفرق لزوم البينة لا الزوجية على ما يأتي * ادعى انه أخو الغائب مات ولا وارث له غيره
 أو انه أبوه أو أمه أو ابنه أو مولاة عتاقة أو ادعت أنها عتمة أو خالته أو بنت ابنه أو بنت أخته أو اخته لا وارث له غيره وآخر أنه زوجته أو زوجته
 أو أنه موصى له بكل المال أو بعضه موصدقهما من في يده التركة أو قال لا أدري للتركة مستحقاً غير كافي فليس للمدعى الوصية شيء ويدفع الحاكم

المال إلى مدعى الوارثة ولا يرأى حرم مدعى الاخوة مدعى البنوة انما يرأى حرم مدعى الزوجية والوصية وبجلف الوارث بالله تعالى ما هذا زوج المتوفاة أو زوجته أو موصى له بما ذكرنا ما لو رهنوا على مدعاهم أخذوا المهر بنظر بقه * ولو أقر صاحب البدان الميت كان اعترف بأنه أواه أو ابنه أو مولاه عتاقة أو أوصى له بثلث المال أو كره أو أنهم أزوجته المال اقرباة الولادة ومولى العتاقة كالوفاة ما هذه الاشياء بخلاف الاقرار بالنكاح وولاء المولاة والوصية لانه اقرار بسبب ماض وما ذكرنا اقرار بسبب قائم وهذا هو (٣٦١) الفرق الموعود أنفاً نوع آخر

شهد أن أباه مات في هذه الدار أوقالا كانت لابيه لا تقبل لعدم الجور قال الامام الثاني اخر اتقبل ولو قال كانت في يد ابنه أو لابيه مات وتركهام ميراثه أو كانت لابنه أجرة من ذى اليد أو أودعها أو أعارها أو رهنها منه تقبل اجماعاً وكذا لو قال كانت لابيه أو في يد يوم مات تقبل ولو قال أنها لابيه ولم يقل مات وتركهام ميراثاً له قبل على الخلاف واختار الفضلي أنه لا تقبل وهو الاصح وفي الجامع وضع المسئلة في العين كالشوب دل على أنه لا فرق في اشتراط الجور بين العين والعقار والمنصوص في أكثر الجوامع والقناوى انه لو قال كان ملكاً آية الى يوم وفاته يكون جراً وتقبل واعتصم بعضهم بأنه ينبغي أن لا يقبل لان لفظ اليوم مشترك بين مطلق الوقت وبإساض النهار فاذا قرن بالمتد محمل على البياض وبما لا يتد محمل على مطلق الوقت والموت مما لا يعتد لانه لا يقبل ضرب المدة كالطلاق والكلام فاريد به مطلق الوقت ويجوز أن يكون ملكه في أول النهار ولا

فليس لجيرانه منعه وان أرسله في السكة فله منعه فان امتنع والارفعوا الى القاضي أو الى صاحب الحسبة حتى يمنع عن ذلك وكذلك من أمسك دجاجة أو بحشاً أو عجولاً في الرستاق فهو على هذين الوجهين كذا في المحيط * وفي الاجناس لا ينبغي أن يتخذ كلباً إلا أن يخاف من اللصوص أو غيرهم وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * ويجب أن يعلم بأن اقتناء الكلب لاجل الحرس جائز شرعاً وكذلك اقتناؤه للاصطياد مباح وكذلك اقتناؤه لحفظ الزرع والماشية جائز كذا في الذخيرة * رجل ذبح كلبه أو حماره جازاً أن يطعم سنوره من ذلك وليس له أن يطعمه خنزيره أو شياً من الميتة كذا في السراجية * الهرة اذا كانت مؤذية لا تضرب ولا تعرك اذنها بل تذبح بسكين حاد كذا في الوجيز للكردي * رجل وطئ بهيمة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان كانت البهيمة للوطئ يقال له اذبحها وأحرقها وان لم تكن البهيمة للوطئ كان اصحابها أن يدفعها الى الوطئ بالقيمة ثم يذبحها للوطئ ويحرق ان لم تكن مأكولة اللحم وان كانت مأكولة اللحم تذبح ولا تحرق كذا في فتاوى قاضيهان * وفي الاجناس عن أصحابنا رحمه الله تعالى تذبح وتحرق على وجه الاستحسان أما بهذا الفعل لا يحرم كل الحيوان المأكول كذا في خزنة الفتاوى * ولا بأس بقتل الجراد لانه صيد يحل قتله لاجل الاكل فلدفع الضرر أو لى كذا في فتاوى قاضيهان * ويكره حرقها كذا في السراجية * قتل النملة تسكلموافيه واختار أنه اذا ابتدأت بالاذى لا بأس بقتلها وان لم تبدئ بكره قتلها وان تنفوا على أنه يكره القاءها في الماء وقتل القملة يجوز بكل حال كذا في الخلاصة * وأحرق القمل والعقرب بالنار مكره وطرح القمل حياً مباح لكن يكره من طريق الادب كذا في الظهيرية * اذا وجدوا في دار الحرب عقرباً فأنهم لا يقتلونها ولكن يزعمون ذنبها قطعاً للضرر عن أنفسهم ولا يقتلونها الا في قتلها قطع الضرر عن الكفرة فانه يقطع نسلها وفيه منفعة للكفار وكذلك ان وجدوا حية في رحالهم ان أمكنهم نزع أيابهم فافعلوا ذلك قطعاً للضرر عن أنفسهم ولا يقتلونها الا في قطع نسلها وفيه منفعة للكفار وقد أمرنا بضررهم قتل الزنبرور والحشرات هل يباح في الشرع ابتداء من غير اذواء وهل يشاب على قتلهم قال لا يشاب على ذلك وان لم يوجد منه الا اذواء فالاولى أن لا يتعرض بقتل شئ منه كذا في جواهر الفتاوى * ولا تحرق بيوت النمل لئلا تاحدة كذا في الفتاوى العتابية * الفيلق الذي يقال له بالفارسية (بيله) يلقي في الشمس ليحرق الديدان ولا يكون به بأس لان في ذلك منفعة للناس لا يرى ان السمكة تلقي في الشمس فتحترق ولا يكره كذا في خزنة المفتين * ولا بأس بقطع الية الشاة اذا انفلتت ومنعهما من اللحق بالقطيع ويجوز عليها الذئب وكذا الحمار اذا مرض ولا ينفع به فلا بأس بأن يذبح فيستراح منه كذا في الفتاوى العتابية * اذا احترقت السفينة أو غلب على ظنهم أنهم لو ألغوا أنفسهم في البحر خاصوا بالسباحة يجب عليهم ذلك ولو كانوا اجماعاً لو ألغوا أنفسهم فيه غرقوا ولو لم يلقوا أحرقوا فأنهم بالخيار بين الإقامة واللقاء من قتل نفسه كان أتمه أكثر من أن يقتل غيره كذا في السراجية * قتل الاعونة والسعاة والظلمة في أيام الفترة أفتى كثير من مشايخنا رحمه الله تعالى بإباحته وقد حكى عن الشيخ الامام الصفار أن الحصا أوردي أحكام القرآن من ضرب الضرائب على الناس حل دمه وكان السيد الامام أبو شجاع السمرقندي يقول يشاب قتلهم وكان يفتى بكفر الاعونة وكذلك القاضي عماد الدين كان يفتى بكفرهم ونحن لا نفتى بكفرهم

(٤٦ - فتاوى خامس) يكون ملكه وقت الموت فلا يحصل الجور كما اذا قال بالفارسية ملك وي بودر وروفاة أو قال ناب وروفاة * مودع الميت أقر لو أحده ابن الميت ثم قال لا آخر هذا ابن الميت أيضاً فقال الاول ليس له ابن غيري فانه يدفع المال الى الاول ثم يتخاصم الميت قسم بين الغرماء والورثة قال الامام لا آخذ منهم كفيلاً وهذا شئ احتاط به بعض القضاة وهو ظلم فالوا هذا كشف عن مذهبه بان المجتهد يخطئ أيضاً (١) قبل اذن قولهما مجاوز التكفيل كشفاً عن الاعتزال وأنت خير بان هذا الابراد باطل فانهم مجاوز بالاجتهاد أخذ الكفيل

قياسا على راد الاثبات واللقطة فأني يلزم منه كون كل مجتهد مصيبا والاستدلال من وصف الامام بالظلم بناء على ملازمة عادية كانت في ذلك العصر من عدم تقليد القضاء الامن المجتهد فدفع كان التكفيل الصادر من القاضي تكفيلام من القاضي المجتهد فيكون المراد من بعض القضاة القاضي المعهود وزيف أيضا بان المجتهد اذا أخطأ فله أجر بخلاف فغاية ما انه بالتكفيل أخطأ فلا يكون ظالما فلا يصح الاستدلال أجيب عنه بان الامام قال وهو ظلم وميل (٣٦٢) فالوصف بالميل دل ان المراد بالظلم وضع الشيء في غير موضعه والاطلاق ولو بالمجاز دل على

انه يخطئ اذلولاه لما صح ذلك
فحصل الكشف بالوصف
الواقع من الامام لا بالاتصاف
في الواقع * ادعى دارا ارضا
على زيد ثم بان باقرار المدعى
ان الدار كلها في يده فاعاد
الدعوى عليه قيل لا يسمع
وقيل يسمع * ادعى عليه أن
الدار التي في يده كانت لايه
مات عنه وعن أخيه وعن
أموال آخر فاقسموها فوقع
الدار في حصتي يسمع ولوزعم
ان أخته أقرت له بما يخصها
من الدار لا يقبل لان دعوى
الاقرار في طرف الاستحقاق
لا تسمع * ادعى محمد دودا
وبرهن فبات المدعى عليه
في حكم تلك البينة على
الوارث ثم ادعى الوارث الملك
المطلق على المحكوم له ان
ادعى بجهة الورثة لا يقبل
لانه صار مقضيا عليه

الحادي عشر في دعوى الرق والحرية

باع عبد اثم ادعى انه أعققه أو
كان حرا ثم باعه بسمع وذك
القاضي باع ثم ادعى انه كان
دبره أو أعققه لا يسمع * ولو
ادعى انه خلق من مائه يقبل
ويثبت التسبب ويطلب
البيع نظيره اشترى عبدا

كذا في المحيط في المتفرقات * عن محمد رحمه الله تعالى اذا وقعت الفتنة فليترحم الرجل بيته فان دخل عليه
داخل يريد قتل نفسه وأخذ ماله فليقاتل وان قتل زجوا أن يكون شهيدا كذا في التتارخانية * ويكره تعليم
البازي بالطير الحى يأخذه ويعذبه ولا بأس بأن يعلم بالذبوح كذا في محيط السرخسي * والله أعلم

الباب الثاني والعشرون في تسمية الاولاد وكنياهم والعقيقة

احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن لكن التسمية بغير هذه الاسماء في هذا الزمان أولى لان
العوام يصغرون هذه الاسماء للنداء والتسمية باسم يوجب في كتاب الله تعالى كالعلي والكبير والرشيد والبديع
جائزة لانه من الاسماء المشتركة ويراد في حق العباد غير ما يراد في حق الله تعالى كذا في السراجية * وفي
الفتاوى التسمية باسم لم يذكروا الله تعالى في عباده ولا ذكروه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استعمله
المسلمون تكلموا فيه والاولى أن لا يفعل كذا في المحيط * من ولد ميتا لا يسمى عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى من كان اسمه محمدا لا بأس بأن يكنى أبا القاسم لان قوله عليه السلام سموا
باسمي ولا تكونوا بكنيتي منسوخ لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمدا بن الحنفية أبا القاسم كذا في
السراجية * ولو كنى ابنه الصغير بأبي بكر أو غيره الصحيح أنه لا بأس به فان الناس يريدون التفاؤل انه يصير
أبائي ثاني الحال لا التحقيق في الحال كذا في خزانة المفتين * يكره أن يدعو الرجل أباه والمرأة زوجها باسمه
كذا في السراجية * العقيقة عن الغلام وعن الجارية وهي ذبح شاة في سابع الولادة وضيافة الناس وحلق
شعره بمباحة لاسنة ولا واجبة كذا في الوجيز للكردي * وذكر محمد رحمه الله تعالى في العقيقة فن شاء فعل
ومن شاء لم يفعل وهذا يشير الى الاباحة فيمنع كونها سنة وذكر في الجامع الصغير ولا يعنى عن الغلام ولا عن
الجارية وانه اشارة الى الكراهية كذا في البدائع في كتاب الاضحية * والله أعلم

الباب الثالث والعشرون في الغيبة والحسد والنميمة والمدح

رجل ذكر مساوى انسان على وجه الاهتمام لا بأس به ويكره أن يكون مریدا للسب والنقص ومن اغتاب
أهل كورة أو قرية لم تكن غيبة حتى يسمى قوما معروفين كذا في السراجية * الرجل اذا كان يصوم
ويصلى ويضر الناس بالبدن واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة وان أخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم
عليه كذا في فتاوى قاضيان * أعاره ثوبا أو أقرضه دراهم ثلاثة أيام فغعه منه أياما كثيرة وسوقه فوصفه
عند الناس بكونه خائفا وكذا بايع ذرى ذلك كذا في القنية * روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله مالا هو بنفقة في طاعة ورجل آتاه الله تعالى علمافه ويعلم الناس
ويقضى به الحديث بظاهره دليل على اباحة الحسد في هذين لانه استثناء من التحريم والاستثناء من التحريم
الاباحة قال شيخ الاسلام وليس الامر كما يقتضيه ظاهر الحديث والحسد حرام في هذين كما هو حرام في غيرهما
وانما معنى الحديث لا ينبغي للانسان أن يحسد غيره ولو حسد فاما يحسد في هذين لالكون الحسد قبيحا
مباحا بل معنى آخر هو أن الانسان انما يحسد غيره عادة لئلا يراها عليه فيتمنى تلك لنفسه وما عدا هذين
من أمور الدنيا ليس بنعمة لان ما لا ذلك يحسد الله تعالى والنعمة ما يكون ما آله رضا الله تعالى وهذان
ما آله رضا الله تعالى فهما النعمة دون ما سواهما ثم بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا الحسد المذكور

وآدمي انه حروا لزمه الحرام اقراره فبرهن على الحرية والعبد يشكره يقبل ويرجع بالثمن * وفي المتن باع أرضا ثم ادعى المذموم
انه كان وقفها وفي الذخيرة أو كان وقفنا على فان لم يكن له بينة وأراد تخليف البائع لا يحلف لعدم صحة الدعوى للتناقض وان برهن قال
النفقة أبو جعفر يقبل ويطلب البيع لعدم اشتراط الدعوى في الوقت كما في عتق الامه وبه أخذ الصدر والصحيح ان الجواب على اطلاقه غير
مريض فان الوقت لو حق الله تعالى فالجواب ما قاله وان حق العبد لا يذفيه من الدعوى * برهن العبد على من في يده بالحرية وذو اليد على أنه

ودبعة فلان أو أجارة فلان أو أعارة فلان عنده يندفع دعوى العبد لكن يحال بينه وبين المودع كإلوه بن العبد على الوكيل بنقله بينة على الحرية في قصر يد الوكيل لافي حق اثبات الحرية كذا هنا * ولو برهن العبد على مولاه بالحرية وبرهن المولى عليه بالرق فيبينة العبد أولى لأن الرق لا يرد على الحر والحرية ترد على الرق * ولو قال العبد أعقني فلان ونواله دانه مودع فلان هذا عنده لا يحال بينه وبين المودع لانه أقرب بالرق له وكذا ان لم يبرهن المودع على الودبعة منه لا يحال لا اعترافهما بكونه ملكا للغائب (٣٦٣) وان قال شهود المودع هذا العبد

ودبعة فلان عنده هذا ولم

يتعرضوا لكونه ملكا له ان

ادعى العبد اعتاق المودع

يقبل شهادتهم لاقرار العبد

بالرق وان ادعى الحرية لا مالم

يتعرضوا على كونه ملكا

للمودع * ولو قال العبد أنا

حر الاصل فالقول له بحكم

الاصل مالم يسبق منه انقياد

للرق وبعده لا يقبل قوله بلا

برهان * أمة في يد انسان

زعمت أنها أم ولد فلان أو

مدرته أو مكاتبته أو قالت

أعقني فلان وقال ذواليد

لا بل هي عملي كتي فالقول

لذي اليد وقال الامام الثاني

رحمه الله القول له لا للقر له

وان كذبها المقر له في العتق

وشعبه وصدة قها في الرق

فالقول لذي اليد ولو قال

ذواليد اشترى بتها من فلان

وقالت أعقني هو وبرهنا

على ما قال فيبينة العتق أولى

الا اذا كان في يد المشتري

قبض معاين * قدم ومعه رجال

ونساء وصبيان يخدمونه

وادعى أنهم أرقاؤه وادعوا

انهم أحرار فالقول لهم

مالم يقر أو بالملك له من اقرار

أو بيع أو بينة وان كانوا

من الترك أو الديلم أو السند

أو الهند أو الروم أو الخزر

الذموم أن يرى على غيره نعمة فيمتنئ زوال تلك النعمة عن ذلك الغير وكيونتها لنفسه أما لو تمتها لنفسه فذلك لا يسمى حسدا بل يسمى غبطة وكان شيخ الاسلام يقول لو تمت تلك النعمة بعينها لنفسه فهو حرام مذموم أما اذا تمت مثل ذلك لنفسه فلا بأس به وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه قال معنى الحديث أن الحسد مذموم بضر الحاسد الا فيما استثنى فهو محمود في ذلك فانه ليس بحسد على الحقيقة بل غبطة والحسد أن يتنى الحاسد أن تذهب نعمة المحسود عنه ويتكلف لذلك ويعتقد أن تلك النعمة في غير موضعه ها هو معنى الغبطة أن يتنى لنفسه مثل ذلك من غير أن يتكلف ويتنى ذهاب ذلك عنه كذا في المحيط * مدح الرجل على ثلاثة أوجه الاول أن يمدح في وجهه وهذا الذي نهى عنه والثاني أن يمدحه بغير حضرته ويعلم أنه يبلغه فهذا أيضا منهي عنه والثالث أن يمدحه في حال غيبته وهو لا يبالي أن يبلغه أو لم يبلغه لا يمدحه بما هو فيه فهذا لا بأس به كذا في الغرائب * والله أعلم

الباب الرابع والعشرون في دخول الحمام

ولا بأس بأن تدخل النساء الحمام اذا كانت النساء خاصة لعموم البلوى ويدخلن بمنزلة كذا في خزنة المفتين * وبدون المنزلة حرام كذا في السراجية * دخول الحمام من غير ازار حرام وان كان ذلك عادة لا يعدل في شهادته أو يدينه لم يعرف رجوعه عن ذلك والا فالدخول من غير ازار مرة واحدة يكفي لسقوط العدالة كذا في الغرائب * ولو أراد الاعتسال لا يجزئ بدون ازار وان كان منفردا ولو فعله بكره كذا في القنية * قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى لا يكره أن يغتسل بمجرى الماء الجاري أو غيره في الخلقة كذا في الغرائب * ودخول الحمام في الغداة ليس من المروءة كذا في الوجيزي للكردي * غمز الاعضاء في الحمام من غير ضرورة مكروه وفي فتاوى أهل سمرقند ذكر في مجموع النوازل أنه يباح ذلك فيما فوق السرة وفيما دون الركبة ولا يباح فيما بينهما وبعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا لا بأس بذلك بشرطين أحدهما أن لا يكون للخدام لحية لان فيه اهانة صاحب اللحية وثانيهما أن لا يغز رجله لان فيه اهانة للخدام قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله سمعت الشيخ أبي بكر يقول لا بأس أن يغمز الرجل الرجل الى الساق ويكره أن يغمز الفخذ ويحرم من وراء الثوب أو غيره قال الفقيه أبو جعفر ونحن نبيح هذا ولا بأس به قال الفقيه أبو جعفر وكان الشيخ أبو بكر يقول لا بأس أن يغمز الرجل الرجل والدنة ولا يغمز فخذا والدنة كذا في الذخيرة والمحيط في المتفرقات * لو كشف ازاره في الحمام في الموضع المعد لذلك ليغسله أو يعصره لا بأس به كذا في السراجية * قال عين الأئمة الكرايسي أراد عصر ازاره في الحمام وليس له ازار آخر لا عصر عليه ولكن يصب الماء عليه ويكفيه ويريه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في القنية * اذا تجرد في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره وحلق عاتقه قيل لا بأس به وقيل يأثم وقيل يجوز في المدة اليسيرة كذا في الغرائب * والله أعلم

الباب الخامس والعشرون في البيع والاستيلاء على سوم الغير

وينبغي للرجل أن يشتغل بالتجارة مالم يعلم أحكام البيع والشراء ما يجوز منه وما لا يجوز كذا في

* وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل يدعى الحرية وقال ذواليد هو غلامي فان كان لا يعرفه فالقول لذي اليد لانه كالتناع وان كان يعرفه عن نفسه أو بالغاف فالقول للاسلام وان برهنا على الرق والحرية فيبينة الغلام أولى والقول قول الغلام في انكار الرق كالمودع في دعوى رد الودبعة أو الهالك حيث يكون القول قوله والبيئة بينته أيضا وكذا اذا قال المستأجر أرضه ببلن شاة ولا أجر للثوق قالت لا بل ببلني والى الجرف فالقول لها وان برهنا فيبينة أولى وكذا اذا قال رب السلم أجلي في شهر أو مضي وقال المسلم اليه لا بل أخذت رأس مال السلم في الحال ولم يرض فالقول

للمطلوب والبينة بينة الطالب وان برهنا فبينة المطلوب أولى وكذا اذا بعث الزوج اليها نوبا وقال انه من الكسوة وقالت كانت هدية فالقول للزوج لان الملك أعرف بجهة التملك وعليها البينة فان برهنا فالبينة بينهما * برهن المشتري على ان البائع كان أعتق المبيع قبل بيعه منى أو قال كنت علقته عنقه بالشراء فاشترته من آخر وبعته منى يقبل ويسترد الثمن ان كان دفع وكذا لو برهن البائع على المشتري انه أعتقه قبل البيع منى يقبل لان (٣٦٤) التناقض عفو في هذا الباب وفي الاجناس دعوى المشتري الحرية من البائع لو أنكر البائع

وبعز المشتري عن انبائه مقصور على المشتري وان برهن يقبل عند الثاني وقال لا يقبل بينة المشتري على البائع بعد الشراء ولو أقر المشتري أن الارض المشتراة مسجد أو مقبرة أو أزم الحاكم الإقرار على المشتري ثم برهن على البائع ليرجع بالثمن عليه يقبل * ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق العارضى يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا يشترط الدعوى في الحرية الاصلية ويشترط في العارضى عنده خلافهما لو عبدا وفي حق التخليف يشترط الدعوى اجماعا وفي الامم لا يشترط الدعوى اجماعا وفي الجامع الصغير قال اشترى فاني عبد ثم ادعى الحرية يسمع وقوله فاني حر يحتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضية ثم ان البائع حاضر او معلوما مكانه يرجع بالثمن عليه وان غابا غيبة منقطعة يرجع على العبد والعبد على البائع متى وجده وقال الامام الثاني لا يرجع على العبد كما لو قال اشترى أو قال اني عبد فقط أو كما لو قال ارته منى فاني

السراجية * لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك وهو محمول عند أصحابنا رحمه الله تعالى على النذب وكراهة بيعه قبل اعلامه قال رضى الله عنه لمأسلته أن ما يشتري من السوق وبعه لم قطعاً أنهم يبايعون الاتراك ومن غالب ماله من الحرام ويجرى بينهم الربا والعقود الفاسدة كيف يكون فهو على ثلاثة أوجه فكل عين قائمة يغلب على ظنه أنهم أخذوها من الغير بالظلم وباعوها في السوق فانه لا ينبغي أن يشتري ذلك وان تداولها الا بدى والثاني ان علم ان المال الحرام بعينه قائم الا انه اختلط بالغير بحيث لا يمكن التمييز عنه فان على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالخلط يدخل في ملكه الا انه لا ينبغي أن يشتري منه حتى يرضى الخصم بدفع العوض فان اشترا ما يدخل في ملكه مع الكراهة والثالث اذا علم أنه لم يبق العين المغصوبة أو المأخوذة بالربا وغيره وانما باعها لغيره فان الذي يعلم أنه لم يبق تلك العين جاز له أن يشتري منهم هذا كله من حيث الفتوى أما اذا كان أمكنه أن لا يشتري منهم شيئا كان أولى أن لا يشتري ولعل أنه يتعد ذلك في بلاد العجم وسمعت أن في بلاد العرب سوقا خاصا يباع فيه الحلال والسوق الاعظم يباع فيه كل شيء فمن أراد أن يشتري من الحلال شيئا فانه لا يبيعونه الا اذا كان ممن يكون ماله حلالا فان أرادوا واحد من العوام أن يعامل معهم ويشتري ويبيع منهم فانهم يأمرونه بأن يتصدق بجميع ماله ثم يعطوه من الزكاة شيئا فبأمرونه بأن يتجر معهم بذلك المال ويكتبون اسمه في الكتاب بأن أصل ماله من الزكاة أخذها من فلان وفلان ثم يعاملون معه وفي الجملة ان طلب الحلال من هذه البلاد صعب وقد قال بعض مشايخنا عليك بترك الحرام المحض في هذا الزمان فانك لا تجد شيئا لا شبهة فيه كذا في جواهر الفتاوى * غلب على ظنه أن أكثر باعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام يتزعم عن شرائه ولكن مع هذا الواشراء يطيب له المشتري شراء فاسدا اذا كان عقدا للمشتري الأخير صحيحا كذا في القنية * اذا اشترى شيئا فاستردته بعد الشراء جاز فيمالي الخالف العادة والرسم كذا في السراجية * وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يكره أن يدح الرجل سلعته عند البيع كذا في الملتقط * ويستحب للتاجر أن لا تشغله تجارته عن أداء القراض فاذا جاء وقت الصلاة ينبغي أن يترك تجارته وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا بأس ببيع ثوب نجس ولا يمين فان ظن أن المشتري يوصل فيه فأحب الى أن يمين كذا في الغرائب * وفي النوازل سئل نصير عن رجل اشترى فروا لخلفان من اليهود والنصارى والعبيد ولا يرى عليه أثر النجاسة فيستعمله من غير أن يغسل قال أرجو أنه في سعة من ذلك كذا في التتارخانية * قال قاضي بخان يجوز شراء العصافير من الصياد واعتاقها اذا قال من أخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه بالاعتاق وقال برهان الدين رحمه الله تعالى لا يجوز لان فيه تضييع المال كذا في القنية * ولا بأس ببيع الجارية بمن لا يستبرئها أو يأنه في غير المأوى كذا في خزنة الفتاوى * اشترى جارية ولها لبن فأجره له يبيعها مرابحة باع جارية فانكر المشتري ولا يبيته له لا يبطأ الا أن يترك الخصومة ويرضى بيمينه كذا في التتارخانية * رجل اشترى جارية شرأ فاسدا لا يحرم عليه وطؤها لكن يكره كذا في خزنة الفتاوى * وفي القيمة سئل على بن أحمد أهل بلدة أو رستاق زادوا في صنفاتهم التي توزن به الدراهم والبريسم زيادة لا توافق الزيادة التي في سائر البلاد أو أرادوا أن يتواضعوا على ذلك وبعض أهل تلك الرستاق يوافقونهم وبعضهم لا يوافقونهم هل لهم تلك الزيادة فقال لا قيل له انفق الجميع على تلك الزيادة المخالفة لصنجات البلدان

عبد * ادعى عبد على مولاه أنه علق عنه بدخول فلان الدار ووجد الشرط من الغائب وعققت و برهن عليه يقبل وان فقال ادعى ان الغائب علق عنه باعناق الغائب عبده وقد أعتق الغائب عبدا وعققت لا يقبل والفرق ما هو أن المدعى على الغائب ان كان شرطا يتضرر به الغائب لا يقبل وان لم يتضرر به يقبل * ادعى رقا على عبدا وأدعى وكيل عبده حرته على مولاه يشترط حضور العبد وفي رجوع المشتري بالثمن على البائع بعد الحكم بالحرية على المشتري لا يشترط حضور العبد * الثاني عشر في دعوى النكاح وفي التهمة ادعى نكاح

امرأة فافترت لاحدهما ثم برهننا لا يقضى لاحدهما ثم اقولم تارة ولم يصرف المقر له باقرارها صاحب يد وان اقر على السواء وافترت لاحدهما بعد البرهان فهي له وان لم تقر لاحدهما فترت منهما فان قبل الدخول لا يقضى على أحدهما بشئ من المهر وفي الفتاوى برهننا على نكاحها لا يترجح أحدهما الا بسبق التاريخ أو بالبداء باقرارها له أو بدخول أحدهما فيها فان وجد أحد الثلاثة لاحدهما وبرهن الآخر على السبق فهو أولى وان اقر أحدهما لا غير فالتاريخ أولى وان اقر أحدهما ولا تخريد (٣٦٥) فصاحب البدأ أولى وان افترت لاحدهما

وللاخر تاريخ فالمرأة للذي اقرت له وهذا كله في حياتها أما بعد موتها ان ارضا فلا سابق وان استويا ولم يؤرخا يحكم بالنكاح بينهما وعلى كل منهما نصف المهر ويران ميراث زوج واحد وان كانت جاءت بولد فهو منه ما ويران من الولد ميراث أب واحد و يرث الولد من كل منهما ميراث ابن كامل * ولو برهننا على النكاح حال الحياة لكن أحدهما على النكاح والاخر على اقرارها له لا يترجح لكن بعد التنازل برهن أحدهما على اقرارها بالنكاح يحكم له كالموعنا اعترفنا لاحدهما به بعد التنازل * ادعى نكاحها وبرهن وحكم له به ثم برهن الآخر على نكاحها لا يقبل كافي الشراء ادعاء من فلان وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى آخر شراءه من فلان أيضا وبرهن لا يقبل ويجعل الشراء المحكوم به سابقا كذا هنا * ولو برهن على نسب مولود وحكم له به ثم ادعاء آخر وبرهن على ذلك لا يقبل وفي الملك المطلق لو برهن عليه أحد وحكم

فقال الجواب كذلك وكل بشرأطعام فاشترى بمائة غلة وأخبره فاعطاه الصحاح فصرفه بالغلة حل الفضل والضارب لا كذا في التارخانة * وحكى عن النقيبه رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم وأرجح له دانقا قال لا يقبله حتى يقول أنت في حل أو هو لك كذا في المحيط * اذا اشترى لجاما أو سمكا أو شيئا من الثمار فذهب المشتري وأبطأ وخشى البائع أن يفسد فانه يبيعه من غيره ويحل شراؤه ذلك منه اذا مرض الرجل فاشترى له ابنه أو والده بغير أمره ما يحتاج المريض اليه جاز كذا في السراجية * ويكره بيع الابل الجلالة وهي التي تعتاد كل الخيفة والدجاجة مادام ريشها الكريمة باقية قال شهاب الادامى له حنطة نقية أراد أن يخلط فيها من التراب ما يكون فيها عادة لبيعهها ليس له ذلك كذا في القنية * رجل اشترى جارية وهي لغير البائع أو اشترى ثوبا وهو لغير البائع فوطئ المشتري الجارية وليس الثوب وهو لا يعلم ثم علم فهل على المشتري انتم روى عن محمد رحمه الله تعالى ان الجماع واللبس حرام الا أنه يوضع عن المشتري الاثم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الوطء محلل وهو مأجور في اتيان الجارية واذا تزوج امرأة ثم تبين أنها كانت منكوبة الغير وقد وطئها الزوج الثاني يجب أن تكون المسألة على الخلاف الذي ذكرنا كذا في المحيط * ويكره بيع خاتم الحديد والصفوف وهو يبيع طين الا كل كذا في القنية * ولو اطلق أهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى رجل منهم خبزا بدينار أو لجاما فاعطاه البائع ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له أن يرجع بالنقصان اذا عرف لان المعروف كالشرط وان كان المشتري من غير أهل تلك البلدة كان له أن يرجع بالنقصان في الخبز دون اللحم كذا في التبيين * والله أعلم

(الباب السادس والعشرون في الرجل يخرج الى السفر وينعه أهواه أو أحدهما أو غيره مما من الاقارب أو ينعه الدائن أو العبد يخرج وينعه المولى أو المرأة يخرج وينعه الزوج)

الابن البالغ يعمل عملا لا ضر فيه دين ولا دنيا والديه وهما يكرهانه فلا بد من الاستئذان فيه اذا كان له منه بد اذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بأن يتأذى أحدهما بمراعاة الآخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام وعن علاء الاثمة الجامحى قال مشايخنا رجحهم الله تعالى الاب يقدم على الام في الاحترام والام في الخدمة حتى لو دخل عليه في البيت يقوم للاب ولو سأل منه ما ولم يأخذ من يده أحدهما فسد بالام كذا في القنية * وقال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير اذا أراد الرجل أن يسافر الى غير الجهاد لتجارة أو حج أو غيره وكمر ذلك أهواه فان كان يخاف الضيعة عليه ما بأن كانا معسرين ونفقتهما عليه وماله لا يفي بالاداء والراحلة ونفقتهما فانه لا يخرج بغير إذنهما سواء كان سفرا يخاف على الولد الهلاك فيه كركوب السفينة في البحر أو دخول البادية ماشيا في البرد أو الحر الشديدين أو لا يخاف على الولد الهلاك فيه وان كان لا يخاف الضيعة عليه ما بأن كانا موسرين ولم تكن نفقتهما عليه ان كان سفر الا يخاف على الولد الهلاك فيه كان له أن يخرج بغير إذنهما وان كان سفر لا يخاف على الولد الهلاك فيه لا يخرج الا بإذنهما كذا في الذخيرة * وكذا الجواب فيما اذا خرج للتعقة الى بلدة أخرى ان كان لا يخاف عليه الهلاك بسبب هذا الخروج كان بمنزلة السفر للتجارة وان كان يخاف عليه الهلاك كان بمنزلة الجهاد هذا اذا خرج للتجارة الى مصر من أمصار المسلمين فاما اذا خرج للتجارة الى أرض العدو بأمان

له به ثم ادعاء آخر وبرهن على ذلك يقبل ويحكم للثاني وفي فتاوى نخسدا الخارج برهن على أنها منكوبة وفي يدى اليد بغير حق وذو اليد قال زوجتي والمرأة تصدق ذاك اليد بكم بالنكاح الخارج كما اذا ادعى الخارج الشراء من زيد وصديق صاحب اليد بكم بالنكاح الخارج من زيد وصاحب اليد أيضا ادعى الشراء من زيد وصديق صاحب اليد بكم بالنكاح بل تاريخ فينته أولى لشوته بالقبض وانه دليل السبق لان القبض يكون حقا ظاهرا وانما يكون اذا كان سابقا وفي الخزانة ادعى نكاح امرأه فقال أحدهما للمرأة خذني

بعد زوجهك وانهي لا يكون اقرارا بالنكاح لانه لم يخاطب به عينا حتى لو قال خذي بيد زوجك هذا واذهي يكون اقرارا لانها لم تعارضها
وتعذر العمل به ما رجعنا الى التصديق لان النكاح مما يثبت به برهن عاين بالنكاح ولم يظهر عدالة الشهود فاقترت بالنكاح لا خير سلها
الى الثاني لعدم ثبوت نكاح الاول هذا اذا قال لا بينة لي سواء اما اذا قال لي شهود آخر يحال بين المقر له حتى يظهر عجز المدعي * برهن عليها
بالنكاح فقالت له زوج آخر هو وفلان (٣٦٦) بن فلان في بلد كذا يحكم للبرهن ولا يلتفت الى اقرارها * ادعت عليه نكاحا فانكر ثم ادعى

نكاحا - ها وزعم أنه تزوجها
بعد ذلك يقبل لان جحد
ماعد النكاح فسخ * تزوج
امرأة فشاء آخر وادعى تزوجها
قبله ولا برهان له وأراد أن
تستخلف المرأة لابن عليم
عنده وعندهما لتستخلف
المرأة ما لم يخلف الزوج لعدم
جواز اقرارها - الى الزوج
الثاني لكن يخاف الثاني
أولا بالله ما تعلم أنه تزوجها
قبلك فان حلف فهي امرأته
فلو نكل تخلف المرأة على
البنات فان حلفت برئت
وان نكلت ففرق بينها
وبين النكاح وهي امرأة
الاول * تزوجها وانتهى
في عقدتين ثم قال لا أعلم
ايتهما الاولى قال محمد رجه
الله يخلف لكل منهما بالله
ما تزوجها قبل صاحبتهما
يبدأ بانيهما ماشاء وان شاء أقرح
لهما فان حلف لاحدهما
ثبت نكاح الاخرى وان
نكل الاولى لم ينكحها
وبطل نكاح الاخرى ومعنى
المسئلة ان يدعى كل منهما
السبق والفتوى في مسئلة
الخلف في الاشياء الستة على
قوله ما وعن الثاني رجه الله
في امرأته ما من رجل اولاد
وهي معه في منزله بطؤها

فكرها خروجه فان كان أمر الايخاف عليه منه وكانوا قوم يوفون بالعهد يعرفون بذلك وله في ذلك منفعة
فلا بأس بأن بعضهم ما وان كان يخرج في تجارة الى أرض العدو مع عسكر من عساكر المسلمين ففكره ذلك أبواه
أو أحدهما فان كان ذلك العسكر عظيما لا يخاف عليهم من العدو بأكثر الأري فلا بأس بأن يخرج وان كان
يخاف على أهل العسكر من العدو يغالب الأري لا يخرج بغير انهم ما وكذلك ان كانت سرية أو جريدة خيل
أو فحولها فانه لا يخرج الا بانهم - حالان الغالب هو الهلاك في السرايا كذا في المحيط * رجل خرج في طلب
العلم بغير إذن والده فلا بأس به ولم يكن هذا عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيما فان كان أمره صنيح الوجه فلا يبه
أن ينعه من ذلك الخروج كذا في فتاوى قاضيان * ولو خرج الى التعلم ان كان قد روى على التعلم وحفظ
العيال فالجمع بينهما أفضل ولو حصل مقدار ما لا بد منه مال الى القيام بأمر العيال ولا يخرج الى التعلم ان
خاف على ولده كذا في التتارخانية ناقلا عن السنايع * اذا أراد أن يركب السفينة في البحر للتجارة
أو لغيرها فان كان بحال لو غرقت السفينة أمكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له
الركوب في السفينة وان كان لم يكنه دفع الغرق بكل ما يدفع به الغرق لا يحل له الركوب وعلى هذه المسألة
قاس مشايخنا رحمهم الله تعالى دخول دار الحرب بأمان فقالوا ان كان الداخل بحال لو قصد المشركون قتله
أمكنه دفع القتل عن نفسه بكل سبب يدفع به القتل حل له الدخول وان كان بحال لا يمكنه دفع قصدهم لا يحل
له الدخول كذا في الذخيرة * ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام فافوقها واختلفت الروايات فيما دون
ذلك قال أبو يوسف رجه الله تعالى أكره لها أن تسافر يوما بغير محرم وهكذا روى عن أبي حنيفة رجه الله
تعالى وقال الفقيه أبو جعفر رجه الله تعالى واتفقت الروايات في الثلاث أمما دون الثلاث قال أبو جعفر
رجه الله تعالى هو أهون من ذلك كذا في المحيط * وقال جاد رجه الله تعالى لا بأس للمرأة أن تسافر بغير محرم
مع الصالحين والصبي والمعتوه ليس بالمحرمين والكبير الذي يعقل محرم كذا في التتارخانية * وبكره للامة
وأما الولد في زماننا المسافرة بلا محرم كذا في الوجيز للكردي * والفتوى على أنه يكره في زماننا كذا في
السراجية * والله أعلم

الباب السابع والعشرون في القرض والدين

والقرض هو أن يقرض الدراهم والدنانير أو شيئا من ثيابا يأخذ منه في ثانی الحال والدين هو أن يبيع له شيئا
الى أجل معلوم مدة معلومة كذا في التتارخانية * قال الفقيه رجه الله تعالى لا بأس بأن يستدين الرجل اذا
كانت له حاجة لا بد منها وهو يريد قضاءها ولو استدان ديناً وقصد أن لا يقضيه فهو آكل السمحت كذا في
الفنية * رجل مات وعليه قرض ذكر الناطق نرجوان لا يكون مؤاخذاً في دار الآخرة اذا كان في نيته قضاء
الدين كذا في خزائن المفتين * عليه حق غاب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم أحي هو أم ميت
لا يجب عليه طلبه في البلاد كذا في الفنية * وسئل نصير عن يجحد دين رجل هل يستحقه الطالب أو
يتركه من غير استخلاف قال هو بالخيار في الاستخلاف فان مات الطالب صار الدين للورثة فان قضاء الورثة
فتدبري من الدين وعليه وزير عماطلته وجوده وان لم يقض فالاجر للطالب دون ورثته كذا في الحاوي
للفتاوى * ولومات الطالب والمطلوب جاحدا فالاجر له في الآخرة دون الورثة سواء استخاف أو لم يستخف

سنتين ثم أنكرت أن تكون امرأته ان كانت أقترت أن الولد له منها فهي امرأته وان لم يكن بينهما أولاد وانما
كانت معه على تلك الحالة فالقول لها * بالغة تزوجها أبوها فجاءت تدعى الارث بعد موت الزوج ان قالت كنت أمرت أبي بالتزويج لها الارث
وان قالت لم أمره ولكن لما بغى أنه تزوجني أجزت النكاح لا ترث ما لم تبهرن على الإجازة * ادعت النكاح وقالت زوجني والدي منهن ان
قالت برضاي يصح لان الرضا يكون الاسبق فيصح الدعوى وان قالت بالاجازة يسأل الحاكم عنهما ان اجازتك كانت بعد عقد والدك بنطق

أم يسكوت ان بعده لا يسمع لانها أقرت بوقوع العقد موقوف فافقه بذلك تدعى زوال التوقف فلا يقبل بلائنه وان ادعت الاجازة قبل العقد بان ادعت السكوت عند الاستمرار والاجازة صريحاً يقبل اذ ابرهنت على النكاح * له بنتان صغيرى وكبرى برهن رجل على أن أباهما زوج منه الصغرى وبرهن على تزويج الكبرى فيبينة الزوج أولى * امرأة في دار رجل برهنت أن الدار لها والرجل حملوها وكها وبرهن الرجل على أنها امرأته والدار ملكة فيبينة المرأة في الدار أولى لانه ذواليد والمرأة طارحة وبيينة الرجل في (٣٦٧) الزوجية أولى وتزوجها منه نفسها اقرار

بان الرجل ليس بمملوك لها لان العبد لا يصلح زوجها لها وعن الثاني رحمه الله أن الدار لها والرجل عبد لها * ولو برهن الرجل على أنه حر الاصل والمسئلة بحالها كانت امرأته ويحكم بالدار لها وللرجل بانه حر لان الدار والمرأة في يده حيث جعلناها امرأته فصار كزوجين يتنازعا في دار في أيديهما كل منهما يدعى أن الدار له * ادعى عليها أنه تزوجها فانكرت ثم جاءت بعدموته تدعى الميراث لها ذلك وكذا لو أنكرت نكاحها حين ادعت عليه النكاح ثم جاء بعدموتها يدعى الميراث له ذلك عندهما وعند الامام لا قال محمد في الاصل أقتر أنه تزوج فلانة في صحة أو مرض ثم جحد وصدقه المرأة في حياته أو بعدموته جاز وان أقرت ثم جحدت وماتت ثم صدقها الزوج بعدموتها جاز عندهما لعدم العدة عليه حتى حل له الزوج باختها أو أربع سواها * ادعت الطلاق فانكرت ثم ماتت لا تملك مطالبة الميراث * ادعى عليها أن زوجها الغائب طلقها

ولو قضى المطلوب ورثته برئ من الدين (١) ولو كان المطلوب مقرامات الطالب قال أكثر المشايخ رحمه الله تعالى حق الخصومة في الاثارة لا يكون للادول وقال بعضهم للادول وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الدين يكون للادول كذا في خزانة الفتاوى * الظالم اذا أخذ من غمراه الميت ما للميت عليهم فديون الميت عليهم باقية كذا في الملتقط * عليه ديون لائس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجبايات تصدق بقدره على الفقراء على عزعة القضاء وان جحدتهم مع التوبة الى الله تعالى فيعذر ولو صرف ذلك الى الوالدين أو المولودين يصير معذورا وكذا في ازالة الخبث عن الاموال (قال اسماعيل المتكلم) عليه ديون لائس شتى لزيادة في الاخذ ونقصان في الدفع فلو تحرى ذلك وتصدق على الفقراء بثوب قوم بذلك يخرج عن العهدة قال رضى الله تعالى عنه فعرف به - اذا نفي مثل هذا لا يشترط التصديق بجنس ما عليه كذا في القنية * وجعل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه فأكل ميراثه قال شاذل ابو اخذ الابن بدينه وان علم الوارث بدين المورث كان عليه أن يقضى دينه من تركه المورث وان نسي الابن بعد ما علم فانه لا يؤاخذ به في دار الاخرة وكذا لو كانت ودبعة نفسها حتى مات لا يؤاخذ به في دار الاخرة رجل له على رجل دين وهم في الطريق فخرج اللصوص عليهم ما وقصدوا أخذ أموالهم ما أعطى المدينون صاحب المال دينه في تلك الحالة قال بعضهم له أن يؤدى دينه وليس للطالب أن لا يأخذ منه وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي للطالب أن لا يأخذ في تلك الحالة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حبس بدين وكان له على الناس ديون يخرجها القاضي حتى يدعى عليهم فان لم يحصل له منهم شيء يحبسونه ثانيا كذا في صنوان القضاء * ولو كان المسلم على نصراني دين فباع النصراني خراوا أخذتها وقضاه المسلم من دينه جاز له أخذها لان بيعه لها مباح ولو كان الدين مسلم على مسلم فباع المسلم خراوا أخذتها وقضاه صاحب الدين كره له أن يقبض ذلك من دينه كذا في السراج الوهاج * رد العديليات من له بصارة على أنها زيف فليس له أن يدفع الى من يأخذها مكان الجيدة لانه تليس وغدر كذا في القنية * وفي الزاد من كان له دين على غيره وأخذ منه مثل دينه وأفققه ثم علم أنه زبوف فلا شيء عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال البرمطل الزبوف ويرجع بالحياد وذكر في الجامع الصغير قول محمد رحمه الله تعالى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في المضمرات * لرجل على الناس ديون وهم غيب فقال من كان لي عليه شيء فهو في حل قال محمد رحمه الله تعالى له أن يأخذهم بماله عليهم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو جائز وهم في حل اذا كان عليهم دين أما اذا كان شيئا فاعلمه أن يأخذ بماله ولو كان له على آخر حق فأبرأه على أنه بالخيار صرح الابرار وسيطل الخيار كذا في خزانة الفتاوى * رجل قال أبرأت جميع غرماي ولم يسعهم بلسانه ولم ينوهم ولا واحدا

(١) قوله ولو كان المطلوب مقر الخ في العبارة نوع اختصار وعبارة الذخيرة تقلا عن فتاوى أهل سمرقند رجل له على آخر دين فتقاضاه فذعه ظلمات صاحب الدين وتزله وارثا كما موافقه قال أكثر المشايخ لا يكون للادول حق الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين الى الوارث وقال بعضهم بأن الخصومة للادول كذا قال في الكتاب لكن لم يذكر أن الدين لمن يكون ونص في كتاب الغصب والضمان للفقيه أبي الليث ان الدين للميت الاول ولكن لو أدى المدينون الدين الى الوارث أو أبرأه الوارث يبرأ كمن اختار ان الدين للوارث وللادول الخصومة في الظلم بالمتع لان الدين انتقل لوارثه انتهت نقله رحمه الله

وانقضت عدتها وتزوجها فأقترت بزوجة الغائب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضى بانها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغائب * ادعى نكاح معتدة بشرط حضرة الزوج المطلق بانها كان الطلاق أو رجعا * ادعى عليها نكاحا فقالت كنت زوجته لكني أخبرت نوفاته فأعنددت وتزوجت بمذاهفى زوجة المدعى * ولو قالت أنا امرأته هذا ولكني كنت لهذا المدعى أولا وسألت القصة فهي امرأته الثاني أصله ما ذكر في كتاب النكاح قالت تزوجني زيد بعد ما تزوجتني عمرو فهي امرأته يدلان الاقرار الاول صحيح حال خلوها

عن المزاحم فلان في الاقرار الثاني بعد تعلق حق الاول ولا فرق بين ما اذا كانا عني زيدا وعمر ايدعيان النكاح أو سكا * ادعى نكاح صغيرة وقال زفنيها كما خوارزم ولم يدكر اسم الحاكم ولا نسبه ولا انه كان فوض اليه الوالي أمر التزويج وهل كان لها ولي أم لا لا يسمع ويشترط ذكر الكل * ادعت عليه الزوجة فقال كنت أقرت بانك معتدة فلان لا يدفع لجواز كونهم منقضية العدة وقت التزوج لا وقت الاقرار وان برهن على اقرارها بما ذكر بعد التزويج (٣٦٨) لا يقبل غير أن دعواه هذا اعتراف منه بفساد النكاح فحرم عليه ولو قالت كان نكاحي

بلاشهود يسمع ولو قالت كان في عدة الغير لا يسمع والفرق أن العدة تلتزم بالقضاء باختبارها فسكوتهما عن الاخبار بقيامها والاشتغال بالنكاح اعتراف بالقضاء العدة لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان كما عرف * يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو برهن الوارث على موت مورثه في يوم ثم برهن المرأة على أن مورثه كان نكحها بعد ذلك اليوم يقضى لها بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو برهن الوارث على أنه قتل يوم كذا فبرهن المرأة على ان المقتول هذا نكحها بعد ذلك اليوم لا يقبل وعلى هذا جميع العقود والمداينات وكذا لو برهن الوارث أنه قتل مورثه في يوم كذا فبرهن المدعى عليه أن مورثك كان مات قبل هذا بزمان لا يسمع ولو برهن أنه قتل مورثه في يوم كذا فبرهن المدعى عليه أنه قتله فلان قبل هذا اليوم بزمان يكون دفعا لدخوله تحت القضاء * قالت تزوجت بلاشهود أو في عدة أو حال ما كانت المرأة

منهم بيمينه قال أبو القاسم رحمه الله تعالى روى ابن مقاتل عن علماءنا أنهم لا يبرؤون ولو قال كل غريم لي فهو في حل قال ابن مقاتل لا يبرأ غرماؤه في قول علماءنا رحمه الله تعالى وكذا لو قال ليس لي بالرى شيء ثم جاء في الغد وادعى أن هذه الدار لي منذ عشر بن سنة وهي بالرى كان له ذلك في قول علماءنا رحمه الله تعالى قال ابن مقاتل أما عندني ففي المسألتين جميعا يبرأ غرماؤه ولا يسمع دعواه كذا في التنازع * رجل قال أعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني أكلت من ماله شيئا فان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان لم تجدوا ورثته فتصدقوا عنه فوجدوا امرأته لا غير قال أبو القاسم ان ادعت مهرها عليه ولم يعرف وارثا سواها يدفع اليها مهرها وان لم تدع المهر فلها الربع منها اذا قالت لا ولده كذا في القنية * ومن وضع درهما عند بقال ليأخذ منه ماشاء يكره ذلك ومعنى المسألة أن رجلا فقيرا له درهم يخاف أن لو كان في يده يهلك أو يصرف الى حاجته لكن حاجته الى المعاملة مع البقال أكثر من غيرها كافي شراء التوابل والملح والكبريت وليس له فلو س حتى يشتري بها ما سخط من الحاجة كل ساعة فيعطى الدرهم البقال لاجل أن يأخذ منه ما يحتاج اليه مما ذكرنا بحسبه جزأ فجزأ حتى يستوفي ما يقابل الدرهم وهذا الفعل منه مكروه لان حاصل هذا الفعل راجع الى أن يكون هو قرضا فيه جرنفع وهو مكروه ولكن الحيلة فيه لو أراد ذلك أن يستودع البقال درهما ثم يأخذ منه ماشاء فإذا ضاع فهو ودعة ولا شيء عليه ثم يأخذ المودع من البقال شيئا فشيئا على ما أعطاه جزأ فجزأ بمقابلته ما يأخذ فيحصل له المقصود من غير كراهة كذا في النهاية * وفي التجريد ولو أمر صانع أن يصوغ له خاتما فيه وزن درهم من عنده وجعل له أجردا في فصاغه فانه لا يجوز أن يأخذ أكثر من وزنه كذا في التنازع * قرض المشاع جائز بأن أعطاه ألفا وقال نصفها مضاربة عندك بالنصف ونصفها قرض كذا في الوجيز للكردي * واستقراض الخل والمربي والرب والعصير والعسل والدهن والسمن يجوز كيلا واستقراض الحديد يجوز وزنا وكذا الصنف والنحاس والمزاول والقاس والمشار والمشرقة وأواني الخرف والحباب كلها لا يجوز استقراضها واستقراض الغزل ولا يجوز استقراض الزجاج ولا يجوز استقراض الفاكهة كلها حرموا ولا القتل ولا التبن أو قارا أو قارا ولا يثبت الاجل في القروض عندنا كذا في التنازع * وفي النوازل كان على الرجل دين فجاءه لقبضه فدفعه الى الطالب وأمره بأن ينقده فهلك في يدا الطالب هلك من مال المطلوب والدين على حاله ولو لم يقل المطلوب شيئا فأخذ الطالب ثم دفع الى المطلوب لينقده هلك في يده هلك من مال الطالب كذا في الذخيرة * والله أعلم

الباب الثامن والعشرون في ملاقات المالك والتواضع لهم وتقبيل أيديهم أو أيدي غيرهم وتقبيل الرجل

وجه غيره وما يتصل بذلك

عن أبي الليث الحافظ أنه يكره الدخول على السلاطين وبقي بذلك ثم رجع وأفتى بابا حجة كذا في القباية * رجل دعاه الامير فسأله عن أشياء ان تكلم بما وافق الحق بصيحه المكروه فانه لا ينبغي له أن يتكلم بما يخالف الحق وهذا اذا كان لا يخاف القتل على نفسه ولا اتلاف عضو ولا اتلاف غيره ولا ماله فان خاف ذلك فلا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان * والتواضع لغير الله حرام كذا في الملتقط * من سجد للسلطان على وجه التحية أو قبل الارض بين يديه لا يكفر ولكن يأثم لارتكابه الكبيرة هو المختار قال الفقيه أبو جعفر

رحمه

قال وكذبته المرأة فهي طالق * قال

ابن الفضل رحمه الله كان لها زوج معروف فتزوجت بأخر وقالت تزوجت بالثاني وأتاني عدة الاول فالقول لها ان كان بين النكاحين أقل من شهرين ولو قدر شهرين أو أزيد لا يقبل قولها عنده أيضا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الاول بعد شهرين ثم قالت لم أتزوج سواك فالقول لها * زوجك أولك وأنت صغيرة وادعت الكبر فالقول لها * ادعت مهر المثل ثم المسمى يسمع وعلى القلب لا لارتقاع مهر المثل

بالتصادق على المسمى وعدم ارتفاع المسمى أصلا ولو بالتراضي * ادعت على وارث زوجها مهرها وأنكر الوارث توقف الحاكم في قدر مهر مثلها ثم يقول الحاكم للوارث أن كان مهر المثل كذا مقدارا أعلى من مهر المثل أن قال الوارث لا قال أن كان كذا دون الأول فوق مهر المثل إلى أن يبلغ إلى مهر المثل فيلزم ذلك على الوارث * قال بعد موتها بقي لها على ما نذرهم من مهرها وشهد على هذا رجلان وشهد آخران أنه تزوجها على ألف يجب الألف ويدخل الأقل في الأثر * في المتفرقات منه شهد للمرأة (٣٦٩) عدلان أن زوجها طلقها بثلاث لا يحل

لها المقام معه وثبتت الحُرمة في حقها ولو شهد عدلان أن فلانا قتل أباه ليس له أن يقتله ولا يظهر القتل في حقه بأضاحي يتصل به القضاء لان الشبهة في القتل في موضع عين في صدق الشهود وفي كون القتل بغير حق وفي الطلاق في موضع في صدق الشهود فقط * برهن المشتري على أن المشترة زوجا ثانيا ان ادعى المشتري أن البائع أذن لها بالتزوج أو زوجها بنفسه وبرهن على ذلك يحكم بالرد للزوج معاوما وان شهدوا مطلقا بان لها زوجا أو بائع الزوجها لا يقبل لانه في الأول ادعى على الحاضر بسبب ما يدعى على الغائب فيثبت كلاهما ولا كذلك في الثاني وقال في أجوبة الفتاوى يحكم في حق الرد ولا يحكم في حق اثبات النكاح على الغائب ولم يذكر التفصيل السابق وقد ذكرنا في شرح الجامع في الأصل الذي يكون المدعى على الحاضر سببا ما يدعى على الغائب باعتبار البقاء أنه لا يقبل مسائل منها هذه المسئلة وقالوا لا يقبل في حق الرد

رحمه الله تعالى وان سجد للسلطان بنية العبادة أو لم تحضره النية فقد كفر كذا في جواهر الاخلاطى * ولو قال أهل الحرب للمسلم اسجد للملك ولا قتلناك قالوا ان أمره بذلك للعبادة فالأفضل له أن لا يسجد لكن أكره على أن يكفر كان الصبر أفضل وان أمره بالسجود للتحية والتعظيم لا العبادة فالأفضل له أن يسجد كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الجامع الصغير تقبيل الارض بين يدي العظيم حرام وان الفاعل والراضي آثمان كذا في التتارخانية * وتقبيل الارض بين يدي العلماء والزهاد فعل الجهال والفاعل والراضي آثمان كذا في الغرائب * الانحناء للسلطان أو لغيره مكروه لانه يشبه فعل الجوس كذا في جواهر الاخلاطى * ويكره الانحناء عند التحية وبه ورد النهي كذا في التمرثاني * تجوز الخدمة لغير الله تعالى بالقيام وأخذ اليدين والانحناء ولا يجوز السجود لا لله تعالى كذا في الغرائب * (وأما الكلام في تقبيل اليد) فان قبل يده نفسه لغيره فهو مكروه وان قبل يده غيره ان قبل يد عالم أو سلطان عادل لعلمه وعدله لا بأس به هكذا ذكره في فتاوى أهل سمرقند وان قبل يد غيره العالم وغير السلطان العادل ان اراد به تعظيم المسلم واكرامه فلا بأس به وان اراد به عبادة له أو لينال منه شيئا من عرض الدنيا فهو مكروه وكان الصدر الشهيد يتي بالكراهة في هذا الفصل من غير تفصيل كذا في الذخيرة * تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز ولا رخصة في تقبيل يد غيره ما هو المختار كذا في الغيانية * طلب من عالم أو زاهدا أن يدفع اليه قدمه ليقبله لا يرضى فيه ولا يجيبه الى ذلك عند البعض وذكر بعضهم يجيبه الى ذلك وكذا اذا استأذنه أن يقبل رأسه أو يديه كذا في الغرائب * وما يفعله الجهال من تقبيل يده نفسه بلباقه صاحب ذلك مكروه بالاجماع كذا في خزائن الفتاوى * (وأما الكلام في تقبيل الوجه) حكى عن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه قال لا بأس أن يقبل الرجل وجه الرجل اذا كان فقيها أو عالما أو زاهدا ير بذلك اعزاز الدين وقد ذكر في الجامع الصغير ويكره أن يقبل الرجل وجه آخر أو وجهته أو رأسه كذا في المحيط * يكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيء آمنه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قال أبو يوسف فسف رحمه الله تعالى لا بأس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد فان كانت المعانقة فوق قبض أوجبة أو كانت القبلة على وجه المبردة دون الشهوة جاز عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان * يكره تقبيل المرأة فم امرأة أخرى أو خدها عند اللقاء أو الوداع كذا في القنية * ولو قدم شيخ من السفر فأراد أن يقبل أخته وهي شجعة قال ان كان يخاف على نفسه لم يجوز ولا يجوز كذا روى خلف عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الحاوي للفتاوى * ذكر أبو الميث رحمه الله تعالى أن التقبيل على خمسة أوجه قبله الرحمة قبله الولد قبله التحية قبله المؤمن قبله لبعض وقبله الشفقة قبله الولد والديه وقبله المودة قبله الرجل أخاه على الجهة وقبله الشهوة قبله الرجل امرأته أو أخته وزاد بعضهم قبله الديانة وهي قبله الحجر الأسود كذا في التبيين * قبل امرأته أبيه وهي بنت خمس أو ست سنين عن شهوة قال أبو بكر لا تحرم على أبيه فانها غير مشتهة وان اشتهها هذا الابن لا ينظر الى ذلك فقيل ان كبرت حتى خرجت عن حد الشهوة والمسألة بمجالها تحرم كذا في الحاوي للفتاوى * وتجوز المصافحة والسنة فيها أن يضع يده على يده من غير حائل من ثوب أو غيره كذا في خزائن الفتاوى * والله أعلم

(٤٧ - فتاوى خامس) أيضا لان النكاح ليس بسبب الإباحة بالبقاء الى وقت الشراء فصار كدعوى نكاح أخذها الغائبة قبلها لجواز أنه نكحها ثم طلقها ولو قال الشهود تزوجها او اليوم في نكاح الغائب لا يقبل أيضا لان البقاء يتبع الابتداء * اعترض فيما اذا ادعى نكاح امرأته ورهنها ولم تبرح إحدى البنتين على الأخرى وتهازلتا ينبغي أن يحلف كل واحد على دعوى كل واحدة كالأدلة البينتان أعني على قول من يرى التحليف واستقر عليه الفتوى (قلنا) التعارض في حق الاثبات لا في حق الاسقاط اذ لا يتناقض السقوط وانما يتعارض الاثبات

فلا يشتر شي ويسقط المين. الاب زوج البالغة وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج ثم رهنه على أنها كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالد كور
في الكتب أنهم يتقبل قال صاحب الوقائع الصحيح عدم القبول لأنها متناقضة في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى والصحيح القبول كما ذكر
في الكتاب لانا وان أبطل الدعوى فالبينة لا تبطل لأنها قامت على تحرير فرج المرأة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية الأمر أن الشهود
شهدوا على ردها العقد كما سمعت (٣٧٠) وتصادق الزوج والمرأة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد تضمنه حرمة الفرج والمفسوخ

لا تلحقه الاجازة * ادعى أنه
زوج أخته منه حال حياة
أبيه مات الاب ثم أجاز الاخ
الزوج هذا العقد وانما
زوجته يقبل * ولو ادعى انه
باع منه مال أبيه حال حياة
الاب ثم مات الاب ولا وارث
له غيره لا ينفذ البيع الا
بجديد العقد لطر والبات
على الموقوف بخلاف
النكاح لانه ولاية لا تملك
كذا في أحكام الصغار * وفي
القاعدي الاصل أن من
باشر عقدا في ملك الغير ثم
ملكه بغيره فلا زال المانع
كالغاصب باع الموصوب ثم
ملكه وكذا لو باع ملك أبيه
ثم ورثه فسد على خلاف
ما ذكرنا وطرق البات انما
يطل الموقوف اذا حدث
لغيره من الموقوف كما
اذا باع المالك مباحه
الفضولي من غير الفضولي
إما من المشتري من
الفضولي أو من غيره لان
باعه من الفضولي وكذا
في الاقارير بأن أقر بعين
لغيره لا أثره وصل الى ملكه
بؤمر بالتسليم الى المقر له
وكذا لو أقر بحرية لغيره
ثم ملكه تحرره والجامع زوال
المانع بالحصول في اليد والملك

الباب التاسع والعشرون في الاتفاقيات بالاشياء المشتركة

ذكر محمد رحمه الله تعالى في شروط الاصل في الدار اذا كانت مشتركة وأحد الشرى يكتف وأراد الحاضر
أن يسكنها انسانا أو يواجرها انسانا قال أمافيما بينه وبين الله تعالى فلا ينبغي له ذلك وفي القضاء لا يمنع
من ذلك فان أجزأه وأخذ الاجر ينظر الى حصصه نصيب شريكه من الاجر ويرد ذلك عليه ان قدر والاي تصدق
وكان كالغاصب اذا أجزأه وقبض الاجر يتصدق أو يورده على الموصوب منه أما ما يخص نصيبه يطيب له هذا
اذا أسكن غيره أما اذا سكن نفسه وشريكه كغائب فالقياس أن لا يكون له ذلك في ما بينه وبين الله تعالى كالأول
أسكن غيره وفي الاستحسان له ذلك وفي العيون لو أن دارا غير مقسومة بين رجلين غاب أحدهما وسع
الحاضر أن يسكن بقدر حصته ويسكن الدار كلها وكذلك إذا غاب أحدهما فالحاضر أن
يستخدم الخادم بخصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر وفي اجارات النوازل عن محمد بن مقاتل أن للحاضر أن
يسكن الدار قدر نصيبه وعن محمد رحمه الله تعالى أن للحاضر أن يسكن جميع الدار اذا خاف على الدار
الخراب ان لم يسكنها وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الارض أنه ليس
للحاضر أن يزرع بقدر حصته في الدار له أن يسكن وفي نوادر هشام أن له ذلك في الوجهين كذا في المحيط *
وفي الدابة بين رجلين استعمالها أحدهما في الركوب أو حمل المتاع بغير إذن الشريك ضمن نصيب شريكه كذا
في الصغرى * دار مشتركة بين قوم فلبعضهم أن يربط فيها دابة وأن يتوضأ فيها أو يضع فيها خشبة ولو عطف
به انسان لم يضمن وليس له أن يحفر فيها بئرا أو يبني بناء بغير إذن شريكه وان بنى أو حفر ضمن النقصان
ويؤمر برفع البناء كذا في الفتاوى العنانية * سئل أبو القاسم عن أراد أن يتخذ طر في ملكه في سكة غير
نافذة بمحاجة له قال ينظر القاضي فيه ان لم يكن فيه ضرر بأصحاب السكة واستوثق ذلك الباب حتى يصير
كالدار لم ينعهم كذا في الحاوي للفتاوى * واذا أراد الرجل أحداث ظله في طريق العامة ولا يضر بالعامه
فالصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وقال
محمد رحمه الله تعالى له حق المنع من الأحداث وليس له حق الطرح وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ليس له
حق المنع ولا حق الطرح وان كان يضر ذلك بالمسلمين فلكل واحد من آحاد المسلمين حق الطرح والمنع فان
أراد أحداث الظلة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدم الضرر عندنا بل يعتبر فيه الاذن من الشريك
وهل يباح أحداث الظلة على طريق العامة ذكر النقيب أبو جعفر والطحاوي أنه يباح ولا يثم قبل أن
يخاصمه أحد أو بعد ما خاصمه أحد لا يباح الأحداث ولا يباح الاتفاقيات ويأثم بترك الظلة وقال أبو يوسف
ومحمد رحمه الله تعالى يباح له الاتفاقيات اذا كان لا يضر ذلك بالعامه كذا في المحيط * وعن أبي يوسف رحمه
الله تعالى في الرجل اذا طين جدار داره وشغل هو والمسلمين فالقياس أن ينقض ذلك وفي الاستحسان
لا ينقض ويترك على حاله وروى عن نصر بن محمد المروزي ما أحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه كان اذا أراد
أن يطين داره نحو السكة خدشه ثم طينه كيلا يأخذ شيئا من الهواء ثم سئل زهير بن يحيى عن الجذع اذا كان
خارجا من السكة أو متعلقا بجدار الشريك فأراد أن ينقض أو يقطع قال ان كانت السكة نافذة فله أن
ينقض فان انقضه لا يؤمر ببنائه وليس لصاحب الجذع حق القرار وان كانت السكة غير نافذة فان كان
قديما فصاحبها حق القرار وليس للشريك حق النقض واذا انقض يؤمر بالبناء ثانيا وكان محمدنا

فلصاحبه

فدل هذا على أنه لو ادعى أنك كنت بعثت مني حال حياة أبيك ومات أولادك ولا وارث له غيرك بصح كفاي دعوى النكاح

الثالث عشر في تنازع الزوجين وفيه مسائل النتائج أيضا في جنب من رجل مسنة وخلف تلك المسنة أرض لرجل بلزقها بلا حائل
والمسنة ليست في يد أحد هاتين أرضا فالمسنة للمالك الأرض عنده وعند هاتين المسنة للمالك التهرئة على مسئلة استحقاق النهر الحریم وعنده وقيل
لأه الحریم فيما اذا حفر نهر في أرض موات يستحق الحریم عندهما كالبئر وعنده لا وقيل مسئلة الحریم مسئلة مبتدأة وفي أرض الموات

يستحق الحریم اجماعاً كالمير ولا خلاف أن النهر الذي يحتاج الى كربة في كل حين كنهار خوارزم يستحق الحریم بالاجماع نص عليه في كشف الغوامض والمسنأة اذا كانت في يد أحدهما بأن كانت مشغولة بغراسه فهي له وكذا اذا لم تكن موازية الارض فالحریم لصاحب النهر والخلاف فيما اذا كانت موازية الارض واختلف في ولاية القاء الطين عليه لصاحب النهر عليه على قوله وكذا اهل اصحاب الارض منع صاحب النهر من المرور عليه على قوله * دار فيه عشرة أبنات لرجل وبنت واحد لرجل تنازعا (٣٧١) في الساحة أو توب في يد رجل وطرف منه في يد آخر تنازعا فيه فذلك

بنتهم مانصان ولا معتبر بفضل اليد كما لا اعتبار بفضل الشهود لبطلان الترجيح بكثرة الأدلة * اذا تنازع اثنان في عين فلا يخلو اما أن يكون في أيديهم ما أو في يد أحدهما أو في يد ثالث ادعياه ملكا مطلقاً أو شرا من واحد أو اثنين أرخا تاريخاً واحداً أو لم يؤرخا وتاريخ أحدهما أسبق أو أرخ أحدهما ولم يؤرخ الاخر فان ادعياه ملكا مطلقاً ان كان في يد ثالث ولم يؤرخا أو أرخا تاريخاً واحداً فهو بينهما مانصان وان تاريخ أحدهما أسبق فتمتدهما يحكم للسابق خلافاً لمحمد رحمه الله ولم يذ كر الخلاف في الاصل فان أرخ أحدهما لا غير فلا عبرة بالتاريخ عند الامام رحمه الله وهو بينهما أنصافاً وان في يد أحدهما يقضى للخارج الا اذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فحينئذ يحكم له وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الاخر لا عبرة للوقت عند الامام ويقضى للخارج * ولو ادعى الميراث وكل منهما يقول هذا لي ورثته من أبي ان في يد ثالث

فصاحبه حق النقص واذا انقض لا يؤمر بالبناء ثانياً كذا في التتارخانية * وفي المنتقى اذا أراد أن يبنى كنيشة أو طلة على طريق العامة فأنى أمنعه عن ذلك وان بنى ثم اختصم وانظرت في ذلك فان كان فيه ضرر أمرته أن يقلع وان لم يكن فيه ضرر تركته على حاله وقال محمد رحمه الله تعالى اذا أخرج الكنيشة ولم يدخله في داره ولم يكن فيه ضرر تركته واذا أدخله داره منع عنه وقال في رجل له طلة في سكة غير نافذة فليس لأصحاب السكة أن يهدموا اذا لم يعلم كيف كان أمرها وان علم أنه بناها على السكة هدمت ولو كانت السكة نافذة هدمت في الوجهين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان فيه ضرر أهدمها والا فلا والحاصل أن ما كان على طريق العامة اذا لم يعرف حاله على قول محمد رحمه الله تعالى يجعل حديثاً حتى كان للإمام رفعه وما كان في سكة غير نافذة اذا لم يعلم حاله يجعل قديماً لا يكون لاحد رفعه قال شيخ الاسلام خواجه زاده وتأويل هذا في سكة غير نافذة أن تكون دار مشتركة بين قوم أو أرض مشتركة بينهم بنوافيهامسا كن وحجرات وورفعوا بينهم طريقاً حتى تكون الطريق ملكاً لهم فاما اذا كانت السكة في الاصل أحيطت بأن بنوا داراً وتركوها هذا الطريق للروفر فالحواب فيه كالحواب في طريق العامة لان هذا الطريق بقي على ملك العامة ألا ترى أن أهم أن يدخلوا هذه السكة عند الزحام وحكى عن الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أنه كان يقول في حدة السكة الخاصة أن يكون فيها قوم يحصون أما اذا كان فيها قوم لا يحصون فهي سكة عامة والحكم فيها نظير الحكم في طريق العامة كذا في الذخيرة * وسئل عن سكة غير نافذة في وسطها منزلة فأراد واحد منهم أن يفرغ كنيشها له ويجعله الى تلك المنزلة ويتأذى به الجيران فقال لهم منعه عن ذلك وعن كل شيء يتأذى به تأدياً شديداً كذا في الحاوي للفتاوى * أحدث مستراحاً في سكة نافذة برضا الجيران ثم قبل تمام العماره منعه وليس لهم في ذلك ضرر بين فلم يمنع كذا في الغرائب * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى اتخذ على باب داره في سكة غير نافذة أربعاً من الدابة هناك فسل واحد من أهل السكة أن يتهضم الأرى ولا يمنع من امساك الدواب على باب داره لان السكة اذا كانت غير نافذة فهي كدار بين شريكين لكل واحد منهم ما أن يسكن في نصها وليس له أن يحفر بها أو يبنى فيها واتخذ الا ترى من البناء وامساك الدواب على الابواب من السكة كفى وفي بلادنا كان الرسم امساك الدواب على ابواب دورهم ولو كانت السكة نافذة فلكل واحد من أهلها امساك الدابة على باب داره بشرط السلامة كذا في الذخيرة * هدم واحد بيته في سكة غير نافذة وفيه جناح فله أن يبنيه كما كان وليس الجيران حق المنع ان كان قديماً ولكل واحد قطع الجناح في السكة النافذة وان كان قديماً وانما الفرق بين القديم والحديث في سكة غير نافذة كذا في الغرائب * وفي فتاوى أهل سمرقند هدم بيته ولم يبن الجيران يضررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادراً واختار أنه ليس لهم ذلك كذا في الذخيرة * قال رضي الله تعالى عنه يبعث دار كبيرة ميزانها على منبرة من جماعة فاتخذ كل واحد منهم حصته داراً على حدة ووضع ميزانها على تلك المنبرة فكثر الميازيب عليهم اهل الجيران منعهم منها فأجاب بعض المفتين في زمانه أنه ليس للجيران منعهم كما اذا أسكن البائع فيها جماعة من الناس وكما اذا اشترى الدار الواحدة جماعة من الناس من واحد وسكنوها وكثرت مياهم على ميزانها فان ضرر الميازيب ليس الا كثرة الماء وذلك لا يمنع وكذا اذا باع داره في سكة غير نافذة من جماعة فليس لأهلها المنع وان لم يضر

ولم يؤرخا أو أرخا تاريخاً واحداً فأنصافاً فان أحدهما أسبق فهو له عند الامام وليس فيه قول بدخول يوم الموت تحت القضاء لان النزاع وقع في تقدم الملك قصداً وان أرخا على ملك المورثين يحكم للسابق اجماعاً وان أرخ أحدهما لا الاخر فأنصافاً اجماعاً وان في يد أحدهما فللمخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد أسبق فهو أولى عند الامام وان أرخ أحدهما فقط فللمخارج اجماعاً وان كان في أيديهم ما فأنصافاً الا اذا سبق تاريخ أحدهما فحينئذ يكون للسابق وان ادعى الشرا ان ادعياه من ذي اليد وبرهنا ولم يؤرخا فأنصافاً بنصف الثمن على أن كلا

منهم ما بالخيار بين الترك وأخذ النصف فان ترك أحدهما ان قبل الحكم له يأخذه الآخر بكل الثمن بلا خيار وان بعد الحكم لا يأخذ الا الشطر بشرط الثمن وان ادعيه من غير ذي اليد فانصافا اذا لم يؤرخا وأرخا تاريخا واحدا فان سبق تاريخ أحدهما فله اجماعا وان أرخ أحدهما فقط فله بخلاف ما اذا ادعى تالي الملك من رجلين فانه بينهما - ما أنصافا وان نص شه ودغير المؤرخ على القمض قدم على المؤرخ كالأورخا تاريخا واحدا ونص شهودا أحدهما على القبض (٣٧٢) الا اذا كان تاريخ أحدهما أسبق هذا اذا كان في يد ثالث وان في يد أحدهما فهو أولى

لانه قبض عيان أرخ الآخر أم لا ذ كرهه وادى القبض أولا لتقدم قبض العيان على قبض الخبر والتاريخ بخلاف دعوى تلقى - ما الملك من رجلين والدار في يد أحدهما فانه يحكم للخارج أرخا أولا وأرخ أحدهما فقط الا اذا كان تاريخ صاحب اليد أسبق وان ادعى أحدهما شراء والآخر هبة أو صدقة أو رهنا وكله من واحد فاشترى أولى اجماعا للقوة اذا جهل التاريخ وان علم الأول فهو أولى وان كانا هبة أو أحدهما هبة والآخر صدقة لا يصح بلاذكر القبض وان ذكره ولم يؤرخا أو تاريخا واحدا فان كان لا يحتمل القسمة كالعبد والحمام فيبينهما وان احتمل كالدار لا يحكم بشئ عند الامام رحمه الله وعندهما أنصافا ولو في يد أحدهما يقضى له اجماعا * ولو برهن رجل على هبة مقبوضة من رجل وآخر على شراء من آخر وآخر على ارث من آخر وآخر على صدقة مقبوضة من آخر يحكم بينهم ارباعا وان برهن

كثرة الشر كالمارة في الطريق ثم ورد الفتوى والجواب على شيخنا نجم الأئمة الحلبي فتوقف وباحث فيه أصحابه وأهل عصره أياما ثم تقرر رأيه على أن للجزير المنع بخلاف تلك المسائل فان الضرر فيها غير لازم ولادائم ولا كذلك ههنا عن شداد أراد أن يغرس في النهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك كذا في القنية * رجل غرس شجرة على فناء داره في سكة غير نافذة وفي السكة أشجار غير تلك فأراد واحد من أهل السكة أن يقطعها ولم يتعرض للأشجار الاخرى ليس له ذلك لانه متعنت وليس يحسب وكذلك من أراد أن يتنقض جناحا خارجا في الطريق الجادة الا أن يكون رجلا محتسبا يتعرض لجميع هذه الاشياء كذا في الذخيرة * قال الفقيه أبو نصر رحمه الله تعالى اذا غرس على شط نهر عام لا يضر بالمارة فذلك يباح له ولن شاء من المسلمين أن يأخذه برفع ذلك وان جعله وقفًا صار وقفا وأما على مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى ليس له ذلك وحكي أن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى كان قد بنى دارا على باب وأريال دابته فقبل للشيخ أبي نصر ما تقول به قال لا بعده عن الصواب كذا في المحيط * لم يكن له ذلك كذا في فتاوى قاضيان * وسئل أبو القاسم عن غرس أشجار على شط النهر بمحذاه باب داره وبين داره والأشجار طريق جادة أكرهه ذلك قال ان كانت هذه الأشجار لا تضر بالنهر وأهل رجوت أن يكون غارهم في سعة ويخلفه من بعده كذا في الحاوي للفتاوى * وفي النوازل غرس شجرة على ضفة نهر عام فغرس رجل ليس بشريك في النهر يريد أخذه بقطعها فان كان يضر بأكثر الناس فله ذلك والاولى أن يرفع الى الحاكم حتى يأمره بالقطع كذا في الذخيرة * في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى واذا رفع طينا أو ترابا من طريق المسلمين في أيام الاحوال جاز بل هو أولى وفي غير أيام الاحوال ان لم يصركلارض فكذلك وان كان كالارض واحتاج الرفع الى قلعه لا يصح ذلك اذا كان فيه مضرة بالمارة كذا في المحيط * أخذ الرذعة عن وسط الطريق أو أخذ التراب عن حافتي النهر العام لا يجوز الا بالذنن الوالى لانه حق العامة وفي النوازل ان لم يكن فيه ضرر على الطريق فلا بأس برفعه ولم يذكر ان الوالى وكلاهما حسن كذا في القنية * وسئل أبو بكر عن يتخذ طينا في رقيقة غير نافذة قال ان ترك مقدار الممر للناس ورفعه سر يعاوي يكون ذلك في الاحايين لم يمنع منه وكان محمد بن سلمة يجوز بل الطين فيها لا يرى والدكان ونحو ذلك كذا في الحاوي للفتاوى * سئل أبو القاسم عن تراب سور المدينة قال لا يجوز أن يحمل قبل فان انهم دس شي من السور ولا يحتاج اليه قال لا بأس به كذا في الغرائب * حوض للسبيل رفع انسان منه حجرة من ماء لا ينبغي له أن يضعها على شط الخوض فان فعل فأصاب شيئا ضمن كذا في الذخيرة * والله أعلم

الباب الثلاثون في المتفرقات

له امرأة فاسقة لا تزجر بالزجر لا يجب تطليقها كذا في القنية * في النوازل اذا أدخل الرجل ذكره في فم امرأته فقبل بكره وقبيل بكره بخلافه كذا في الذخيرة * تضرب المرأة تجارية زوجها غير ولا تعطل وعظه فله ضربها كذا في القنية * سئل أيضا عن الشافعية فهل لها ان تمسك زوجها من نفسها في اليوم الحادى عشر من حيضها وزوجها حنفى المذهب فقال انما يفتى المفتى على مذهبه لا على مذهب المستفتى كذا في التتارخانية * مرضت الجارية مرض الموت فاعتاقها أولى لتموت حرة كذا في القنية * امرأه ترضع صبيا بغيران زوجها بكرهها ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع فحينئذ لا بأس به كذا في فتاوى قاضيان

أحدهما على الارث من أبيه والآخر على الشراء من أبيه فالشراء أولى والهبة والصدقة من أبيه كالشراء اذا ادعى الآخر منه والرهن مع القبض أولى من الهبة معه لانه استيفاء حكى هذا اذا ادعى تالي الملك من واحد وان اثنين فالجواب فيه والجواب في المبرات على السواء ادعى سبب واحد أو سببين لكن الفرق بينهما - ما اذا ادعى تالي الملك من واحد وبينهما اذا ادعيه من اثنين يقع في فصلين اذا أرخ أحدهما فقط يحكم بالانصاف اذا كان العين المتنازع في يد ثالث وان ادعى تالي الملك من واحد فهو لصاحب التاريخ والناتى أن

المدعي اذا كان في يد أحدهما مائة ضى للخارج الا اذا سبق تاريخ ذى اليد وفي دعوى تلقى الملك من واحد يحكم لصاحب اليد الا اذا أراح وتاريخ الخارج أسبق وان لم يكن لهما مائة يحلف لهما وان حلف صاحب اليد لهما ترك في يد ذى اليد قضاء ترك وان نكل لهما قضى بينهما وان ادعى أحدهما الشراء أو الارتك أو الآخر مطلق الملك والعين في يد ثالث وبرهننا قضى لمدعي الملك المطلق ولو في يد مدعي المقيد والخارج يدعي المطلق فهي للخارج لتزول المشتري منزلة البائع والوارث مقام المورث وكان الخارج (٣٧٣) برهن على المورث أو البائع برهن

الخارج على أنه ورثه من أبيه وبرهن ذواليد كذلك فلتخرج بخلاف النتائج حيث يرجح ذواليد اذا برهننا عليه * قال بكر رحمه الله هذا اذا لم يدع الخارج على ذى اليد فعلا أما اذا قال بانه منى أو غصبه منى أو أردعه منه أو أعترته منه وبرهن ذواليد على النتائج والخارج على مسدعه فالخارج أولى لأنه أكثر اثباتا * ولو ادعى كل منهما الملك مع العتق والتدبير فذواليد أولى وان ادعىا انشراء من ثالث وبرهننا فذواليد أولى والخارج مع ذى اليد اذا برهننا على نسج ثوب فذواليد أولى كالنتائج فمالا يتكرر نسجه كصوف غنم * برهن ذواليد مع الخارج كل منهما على أنه جزء من غنمه ونسجه وكذا السمن والدهن اذا برهننا على أن كلامهما سله من لبنه وعصره من سمنه أو في الدقيق على أن كلامهما طحنه من بره أو في السويق أو في الخبز أنه خبره من دققة أو على الجلد أنه سخله من شأنه وكذا الحكم في كل مالا يتكرر صنعه يرجح

* من أمسك حراما لاجل غيره كالتجر ونحوه ان أمسك لمن يعتق حرته كالتجر عسكه للمسلم لا يكره وان أمسك لمن يعتق دابحته كالأمسك التجر لكافر يكره كذا في التتارخانية * ولو أمسك التجر في بيته للتخيل جاز ولا يأثم ولو أمسك شيئا من هذه المعازف والملاهي كره ويأثم وان كان لا يستعملها كذا في فتاوى فاضل خان * اجتمع قوم من الاتراك والامراء وغيرهم في موضع الفساد فنهضهم شيخ الاسلام عن المنكر فلم ينزروا فاشتغل المحتسب وقوم من باب السيد الاجل الامام ليفرقوهم ويريقوا خورهم فذهبوا مع جماعة من الفقهاء وظفروا ببعض الخوفا راقوها وجعلوا السطح في بعض الدنان بالتخيل فأخبر الشيخ بذلك فقال لا تدعوا واكسروا الدنان كلها وأريقوا ما بقي وان جعل فيه الملم قال وقد ذكر في كتاب عيون المسائل من أراق خور المسلمين وكسروا نهم وشق زقاقهم التي فيها التجر حسيبة فلا ضمان عليه وكذا من أراق خور أهل الذمة وكسروا نهم وشق زقاقها اذا أظهر وأذلك فيما بين المسلمين بطريق الامر بالمعروف فلا ضمان عليه كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة * لا ينبغي للشيخ الجاهل أن يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام كذا في السراجية * والشاب العالم يتقدم على الشيخ الغير العالم والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم قال الزندويستي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو أن لا يفتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد على كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وحق الزوج على الزوجة أكثر من هذا وتطعمه على كل مباح بأمرها به وتقدم ماله عليها كذا في الوجيز للكردي * قال نجم الأئمة الحلبي اتخذ (١) تاجخانه في دار مسجلة مستأجرة ووضع فيها كوى للنور والجوارق ليقول ان تلامذته تطلع علينا اذا كفى السطح أو المبرأ وعند الباب فسدت الكوى ليس له ذلك ولو زرع في أرضه أرز أو يتضرر بالجيران بالضرر راينا ليس لهم المنع منه كذا في الفنية * (٢) المناعب التي تكون في الطريق ليس لاحد أن يخاصم فيها ولا يرفعها وعليه الفتوى كذا في الملتقط * ولا يجوز حمل تراب روض المصرا لانه حصن فكان حق العامة فان اهدم الرض ولا يحتاج اليه جاز كذا في الوجيز للكردي * وفي تجنيس الملتقط قال محمد رحمه الله تعالى اذا كان سطحه وسطح جاره سواء في صعدا واداسطح يقع بصره في دار جاره فللجار أن يمنع من الصعود مالم يتخذ ستره واذا كان بصره لا يقع في داره ولكن يقع عليه سم اذا كانوا على السطح لا يمنع من ذلك قال الامام ناصر الدين هذانوع استحسان والقياس أن يمنع كذا في الذخيرة * وفي اليتيمة سألت أبا حامد عن رجل له ضيعة أرضها امر بقعة هل يجوز له أن يسبل النهر يوما أو نصف يوم بغير رضا الاسفهاين حتى يسقيها فقال نعم وهكذا نص حيز الوبري كذا في التتارخانية * رجل مشى في الطريق وكان في الطريق ماء فلم يجد مسلما الا أرض انسان فلا بأس بالمشي فيها وذكر في فتاوى أهل سمرقند مسألة المروفي أرض الغير على التفصيل ان كان لأرض الغير حائط وحائل لا يمر فيها وان لم يكن هناك حائط فلا بأس بالمرور فيها والحاصل أن المعتبر في هذا الباب عادات الناس كذا في المحيط * وفي النوازل اذا أراد الرجل أن يمر في أرض غيره فان كان له طريق آخر لم يكن له أن يمر وان لم يكن فله أن يمر مالم يمنعه فاذا منعه فليس له أن يمر فيها وهذا في حق الواحد أما الجماعة فليس لهم أن يمرز ومن غير رضاه كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى مثل أبو بكر عن المروفي طريق محدث قال اذا وضع صاحب الملك ذلك جاز المرور فيه حتى يعرف أنها غصب قال (١) محمل الحرارة شبيهة بالحمام (٢) قوله المناعب بالباء المثلثة هي مسايل الماء اه صححه

ذواليد بالنص الوارد فيه على خلاف القياس فان أشكل يرجع الى أهل الصناعة فان قالوا انه مما لا يتكرر كان في معنى ماورد به النص وان أشكل عليهم أيضا فللخارج لانه الاصل والعدول عند وفاق الحادثة المورد ولم يحصل الوفاق هذا رواية أبي حفص الكبيرة وفي رواية أبي سليمان الجوزجاني يحكم به لذى اليد وكذا اذا اختلف أهل الصناعة فيه وان كان مما لا يتكرر كشوب من قز برهننا على أنه من قز نسجه في ملكه فذواليد لان القز مما ينقض عادة ثم يعاد نسجه كالخطة نغير بل بعد البذر في الارض ثم تزرع ثانيا والقطن والكتان يعاد زرعهما

في القباء المحشوبقطنه اذا
برهناعلى أنه قباؤه وحشاه
بقطنه في ملكه يحكمكم
الخارج وكذا في الثوب
برهنا على أن كلا منه - ما
مبغوه في اللحم على أن كلا
منه - ما شواه وفي الكتب
والمصاحف على أن كلا منهما
كتبه أوفى - على أنه صاغه
أولابن على أنه ضربه في ملكه
* برهن الخارج على أن هذه
شاته وجز هذا الصوف منها
وبرهن ذواليد على أنه اشاته
وجز هذا الصوف هو منه
فأشاة للخارج لان النزاع
في الملك المطلق - تلاها
الصوف لان الجبر ليس من
أسباب الملك * وفي الأصل
شهد المدعى أن هذه الخنطة
من زرعه أو هذا الزبيب
من كرمه أو هذا التمر من
نخله وقول اليهود هذا
جملدشاته ولحم شاته وصوف
شاته سواء في الصحيح وعن
محمد رحمه الله أنه لو قال هذه
الخنطة من زرع فلان أو التمر
من نخل فلان فالمنزلة للمقر
له الزرع والنخل ولو قال هذه
الخنطة من أرض فلان
لا يستحق المقر له بالأرض
بهذا الاقرار شي لان كون
الأرض له لا يصلح - له -
الاستحقاق الحاصل منه

أبو بكر وكان شاذان بن ابراهيم يمر في سوق القناتين ويربط بعلته هنالك على رأس سكة الاصه هانية
وكذلك يصير وقال أبو بكر وعامة سلوكي في ذلك ولا أرى به بأسا وقال الفقيه رحمه الله تعالى رأيت أهل تلك
السكة يخرجون الجنازة من طريق آخر وكرهوا المرور في ذلك السوق وقالوا هو جور لكن الأخذ بقول
هؤلاء العلماء أولى من قول العوام ولا بأس بالمرور هنالك وإخراج الجنازة كذا في الحاوي للفتاوى * من له
مجرى نهر في دار رجل لا يمكن أن يمر في بطن النهر أو في مسناته وأراد إصلاحه وعينه مع صاحب الدار يقال
لصاحب الدار أماناً أن تدعه حتى يصلحه وأماناً أن تصلحه من ماله قال أبو الليث رحمه الله تعالى وبه نأخذ
وهكذا الجواب في الحائط وصورته رجل له حائط وجهه في دار غيره وأراد أن يطين الحائط فنهعه صاحب
الدار عن دخول داره ولا سبيل له إلى تطيين الحائط إلا من داره قال البلخي رحمه الله تعالى ليس له أن يمنعه
من تطيين حائطه وله أن يمنعه من دخول داره قبيل فإنهم قد دم الحائط ووقع الطين في دار جاره فأراد نقل
الطين وليس له سبيل إلا أن يدخل الدار قال له أن يمنعه من دخول داره قبيل فيترك ماله في داره قال لا يمنع
من ماله ويمنعه من دخول داره معناه أن يقال لصاحب الدار أماناً أن تأذن له في الدخول أو تخذ رجأت
طينه كذا في الذخيرة * وفي واقعات الناطقي نهر رجل في أرض رجل أراد صاحب النهر أن يدخل
الأرض ليعالج نهره ليس له ذلك ولكن ينبغي أن يمشي في بطن النهر و إن كان النهر ضيقاً لا يمكنه المشي
في بطنه لا يدخل في الأرض أيضاً قيل - هذا الجواب على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه لا حريم للنهر
عنده أماً على قولهما إن صاحب النهر حره فيه أنه يمر على الحريم وقيل ما ذكره قول النكول وتأويل
المسألة على قولهما إن صاحب النهر باع الحريم من صاحب الأرض كذا في المحيط * مرقى أرض الغير
بغير إذنه يجب عليه الاستحلال أن أضربها كالمزروعة أو الرطبة والأفلا الاذراه صاحب الأرض يجب
عليه الاستحلال لا يذاته ولو كان له حق المرور في أرض غيره فترقبها مع فرسه أو حماره قبيل أن يشته
بالحسنة ليس له ذلك كذا في القنية في باب المرور في أرض الغير * نصب منوال الاستخراج الإبريسم من
الصليق فلجيران المنع إذا تضرروا بالدخان ورائحة الديان قال القاضي عبد الجبار يرفع إلى المحتسب فيمنعه
إذا كان فيه ضررين قال نجم الأئمة البخاري اتخذ في دار أبو به برضاها ما عمل نسج اعتبارات فليس للحجار
الملاصق منعه ولو اتخذ طاحونة لنفسه لا يمنع ولا لجره يمنع وللجيران منع دقاق الذهب من دقه بعد العشاء
إلى طلوع الفجر إذا تضرروا به كذا في القنية في باب من يتصرف في ملكه * رجل اتخذ بيتاً وغرس فيه
أشجاراً يحب دار جاره قال أبو القاسم ليس في هذا تقدير ويوجب أن يتباعد من حائط جاره قدر ما لا يضر
بدار جاره كذا في فتاوى قاضيان * رجل له محبدة فأراد جاره أن يبنى بجنبها أتوا لا يمنع عن ذلك والاولى
أن لا يفعل كذا في السراجية * سئل أبو قاسم عن رجل اتخذ في داره اصطبل وكان في القديم مكاوفي
ذلك ضرر بجاره فان كان وجه الدواب إلى جدار داره لا يضره وان كان حوافرها إلى جدار داره له أن يمنعه
كذا في الغيانية * خباز اتخذ طاحونة في وسط البرازين يمنع من ذلك وكذلك كل ضرر عام وبه أفتى أبو القاسم
كذا في الملتقط * ولا يمنع المزارع والزراعي لأن راحته ليست بضر في حق كل واحد لان منهم من يستأذ
بها الا اذا كان دخانه دائماً كذا في القنية * سئل محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى عن رجل سرق ماء وأسأله
أبو أرضه وكرمه فأجاب أنه يطيب له ما خرج بمنزلة رجل غصب شعيراً أو تبناً ومن به دابته فانه يجب عليه

بخلاف كون الزرع والتخلله وفي رواية عنه أنه اقرار لانه اخذهم من أرضه فبرده عليه ومثله في الاصل * في يده دابة ولدت قيمة قبرهن على أنهم املكه أنت بولدي يده فبرهن الخارج أن الدابة له فلما خرج ولورهن الخارج أن الولد املكه ولدت من دابة في ملكه وبرهن ذو اليسد على أن الولد املكه نتجت من هذه الدابة التي في ملكه فذواليد الأولى لان البيعة قامت هنا على ملك الولد بالنتاج وفي الأولى على الملك المطلق فكان الخارج أولى فاذا استحقq الام تبعه الولد في الملك بالضرورة وكما تسدق بيعة الخارج على أنه املكه بيعة ذى اليسد على أنه ولد

في ملكه كذلك يدفع اذا برهن ذواليد على أنه ولد في ملك من تلقى الملك منه ويجعل كان المتلقى منه حضر بنفسه وبرهن بذلك على الخارج فلا فرق بين أن يكون الملك المتلقى بشراء أو هبة أو غير ذلك من أسبابه وكذا الحكم في كل الدواب وما لا يتكرر نسجه كما هو فادقضى بالملك لانسان بالبرهان ثم جاء آخر وبرهن على النتائج يؤخذ من المحكوم به ويعطى للبرهن على النتائج وان كان ذواليد بان برهن الخارج على الملك المطلق وبرهن ذواليد ايضا على ذلك وحكم به للخارج ثم ادعى ذواليد النتائج وبرهن على ذلك بينة قض (٣٧٥) الحكم الاول ويحكم لذي اليد فاذا قبل

برهان ذي اليد بعد الحكم عليه لأن يقبل بينة غيره أولى فان برهن الخارج مع ذي اليد بينة على الملك المطلق وحكم للخارج به وبرهن آخر على النتائج على الخارج فاعاد الخارج المقتضى له برهانه على النتائج في ملكه قبل أن يحكم به لمدعى النتائج على الخارج قبل برهانه هذا اذ لم يحكم للمدعى الثاني لان الخارج المقتضى له صار ذا اليد وقد ذكرنا أن بينة صاحب اليد على النتائج تمنع القضاء للخارج وترفعه أيضا ولولم يعد الخارج المقتضى له برهانه حتى قضى به للثاني على المقتضى عليه الاول أعنى الخارج ثم برهن الخارج المحكوم له على النتائج لم ينعض الحكم لانه انما جعل ذا اليد بحكم الحكم الاول وقد انتقضت تلك اليد بالحكم الثاني فصار المقتضى له الثاني صاحب اليد فكان برهانه أولى ولو برهن المدعى الاول على النتائج ولم يحكم له حتى برهن الثاني على النتائج أيضا فانما فاقا * شاتان في يد رجل احدهما ما يضاء والاخرى سوداء برهن الخارج أن البيضاء له ولدتها

قيمة ما غصب وما زاد في الدابة طيب له ذكر القيمة وقع سهوا والصحيح أن عليه مثل ما غصب قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وقد حكى عن بعض الزاهدين أن الماء وقع في كرمه في غيرة نوبته فأمره بقطع كرمه ونحن لا نقول بقطع الكرم ولكن لو تصدق بنزله كان حسنا ولا يجب عليه التصديق في الحكم كذا في المحيط * سئل الفقيه أبو القاسم رحمه الله تعالى عن رجل زرع أرض رجل بغير إذنه ولم يعلم صاحب الأرض حتى استحصه الزرع فلم يرضى به هل يطيب للزارع قال نعم قبله فان قال لأرضي ثم قال رضيت هل يطيب له قال يطيب له أيضا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وهذا استحسان وبه نأخذ كذا في الذخيرة * رجل أخذ أرض الحوز من زراعة من متصرفها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى نصيب الا كره يطيب لهم اذا أخذوا الأرض من زراعة أو استأجروها فان كان الحوز كروما أو أشجارا ان كان يعرف أربابها لا يطيب للأكره وان لم يعرف أربابها طاب لهم لان تدبير هذه الأرض التي لا يعرف مالكيها الى السلطان وتكون بمنزلة أرض الموات وينبغي للسلطان أن يتصدق بنصف الخارج على المساكين فان لم يفعل ذلك كان انما وأما نصيب الا كره فيطيب لهم - ويطيب لمن يأكل من ذلك برضاهم وان كان لا يخالج ذلك عن نوع شبهة الا أنهم قالوا زمانا زمان الشبهات فعلى المسلم أن يتقي الحرام المعايين امرأة زوجها في أرض الحوز وله مال يأخذه من قبل السلطان وهي تقول لا أقدم على في أرض الحوز قال الفقيه أبو بكر البخاري رحمه الله تعالى ان أكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة من أكله وكذا لو اشترى لها طعاما أو كسوة من مال أصنعه ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والسياب ويكون الاثم على الزوج وأرض الحوز أرض لا يقدر صاحبها على زراعتها وأداء خراجها في دفعها الى الامام لتكون منفعة للمسلمين مقام الخراج وتكون الأرض ملكا لصاحبها كذا في فتاوى قاضيان * قال السرخسي في شرحه بوجهه على جماعة جباية بغير حق فله ضمهم دفعها عن نفسه اذ لم تحمل حصته على الباقي (١) والا فالأولى أن لا يدفعها عن نفسه دفع ظلم عن انسان فدفع اليه عشرين دينار ارباع الاخر منه درهم مائة عشرين دينار الجبل له لا يجمل له قال مجدد الأئمة التبرجاني هذا على قول محمد رحمه الله تعالى أما على قوله ما فلا بأس به الا اذا كان البائع ملجأ كذا في القنية * رجل له مال وعيال ويحتاج الناس اليه في حفظ الطريق (٢) والبذرقة فان قدر على أن يحفظ ولا يضيع عياله كان الحفظ أفضل وان لم يتمكنه القيام به - ما كان القيام بأمر العيال أولى به فان قام بحفظ الطريق فاهدى اليه فان لم يأخذ فهو أفضل وان أخذها فليس بحرام كذا في جواهر الاخلاطى * قال اسمعيل المتكلم سلم المؤذى على المؤذى اليه مرة بعد أخرى وكان يرذ عليه السلام ويحسن اليه حتى غلب على ظن المؤذى أنه قد سرى عنه ورضى عنه لا يعذر والاستحلال واجب عليه وقال القاضي عبد الجبار بن مثله * قال اسمعيل المتكلم اذا ولا يستعمل له لانه يقول هو متلى غضبا فلا يعفو (١) قوله والا فالأولى أن لا يدفعها عن نفسه تمام عبارة القنية قال رضى الله عنه وفيه اشكال لان اعطاءه اعانة للظالم على ظلمه ثم ذكر السرخسي رحمه الله تعالى مشاركة جريرو ولده مع سائر الناس في دفع النأبة بعد الدفع عنه ثم قال هذا كان في ذلك الوقت لانه اعانة على الطاعة وأكثرت النوائب في زماننا بطريق الظلم فنتمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو حيلة نقله معجزة (٢) قوله والبذرقة بالذال المعجمة والمهملة الحفارة والمبذرق الخفير قاموس اه معجزة

السوداء في ملكه وبرهن ذواليد أن السوداء ولدتها البيضاء في ملكه وسن الشاتين مشكلة يجوز أن تدل كل واحدة منهما الاخرى يحكم لكل بالشاة التي شهدت شهوده أنها له ولدت في ملكه وانما فيه دنا بالاشكال لانه اذا علم ان احدهما متصل بالاشكال والاخرى متصل بسخلة لها يحكم بالبرهان الشاهد على السابق وانما قضينا بالمناصفة لان الخارج برهن على النتائج في البيضاء وذواليد في السوداء وذواليد على الملك المطلق في البيضاء والخارج عليه في السوداء فالبرهن على النتائج فيهما أولى فيكون انصافا * عاين الولد يرضع من أمه أن يشهد دعا

النتاج وعن هذا قلنا يمكن تعارض البيئات على النتاج بان رآه يرضع من أنثى مملوكة لزيد واخران رآياه يرضع من أنثى لعروف يطلق كل الشهادة بانه نتج على ملكه * برهنه على النتاج في دابة في يد ثالث ووقتا حكم بسن الدابة والوقت فن وافق سنهما وقتها فهو أولى ولا عبرة للوقت الاقدم وان خالف السن الوقتين مثلا بان كانت دونه أو فوقه بطلنا وان كانت مشككة بين الامرين فهي للاقدم وفي الاصل ان أشكل أو كان على غير الوقتين فبينهما أنصافا قبل هذا (٣٧٦) مستقيم فيما اذا أشكل لافيا اذا خالف وقيل مستقيم فيهما وان لم يوفقنا فيهما أنصافا

وكذا اذا وقت أحدهما

لا الآخر * برهن على عبد في يد غيره بانه له ولد في ملكه وذكر وقتا معلوما والعبد أكبر منه أو أصغر لا يقبل * برهن على رجل بان هذه الامة التي في يده حكمها له عليه حاكم بلد كذا ولم يذكر سبب الحكم فبرهن ذواليد على النتاج لا يدفع الجواز ترتب الحكم على التلق منه فلا ينقض الحكم بالشك وان ذكروا سبب الحكم وقالوا ذكر الحاكم في مقام ولايته أن ذلك الحكم كان بسبب الملك المطلق أو بالنتاج نقضه اظهره الاولى منه بأمر كالمعينة وان شهدوا أنه حكمه بالنتاج ولم يدكروا اقرار الحاكم بذلك فعند الامامين رجحما الله كالأول لاحتمال التلق أو اقرار ذي اليد وعند محمد رجحه الله هو كالشهادة على اقرار القاضي به كذا في الافضية والحكم بالام هل يكون حكما بالولد فقيه وقيل واذا كان الولد في يد غير المقضى له بالام لا بد من الحكم عليه بالقصد بحضرة من الولد في يده بخلاف

عنى لا يعذر في التأخير كذا في القنية في باب الاستحلال ورد المظالم * دفع الى راعي الامراء وغيرهم خبرا ليضجع غنمه في حظيرة أو أرضه كما هو العادة لا يجوز وكذا اذا كانت الاغنام ملكا للرعي لانه رشوة وكذا اذا لم يصرح بشرط الابانة لانه مشروط عرفا ولا دفع أن يسترد ما دفع اليه والحيلة فيه أن يستعير الشياه من مال الكهاول امر مال الكهاول الرعي بالابانة عند المستعير ويدفع ذلك القدر اليه احسانا لا اجرة قال رضى الله عنه ولو كان الراعي لا يبيته أيضا بأمره الا برزق كان رشوة أيضا كذا في القنية في باب مسائل متفرقة * ويستحب التعم بنوم القيلة لوله لقوله عليه السلام قيلوا فان الشياطين لا تقبل كذا في القياثية * تستحب القيلة فيمابين المخيلين بين رأس الشعير ورأس الخططة ويستحب أن ينام الرجل ظاهرا أو يضطجع على شقه الا عين مستقبل القبلة ساعة ثم ينام على يساره كذا في السراجية * ويكره النوم في أول النهار وفيما بين المغرب والعشاء ورأيت في بعض المواضع ما كانت نومة أحب الى على رضى الله عنه من نومة (١) بعد العشاء قبل العشاء الاخيرة وينبغي أن يكون نومه على الفراش المتوسط بين اللين والخشونة ويتوسد كفه اليمنى تحت خده ويذكر أنه سيضطجع في اللحد كذلك وحيد اليس معه الا الاعمال ويقال الاضطجاع بالجنب الا عين اضطجاع المؤمن وبالايسر اضطجاع الملوك ومتوجها الى السماء اضطجاع الانبياء وعلى الوجه اضطجاع الكفار ولو كان عملا يخاف وجع البطن فلا بأس بان يجعل وسادة تحت بطنه وينام عليها يذكر الله تعالى في حالة النوم بالتلذذ والتحميد والتسبيح حتى يذهب به النوم فان النائم يبعث على ما بات عليه والميت على ما مات عليه ويقوم من مقامه قبل الصبح فان الارض تشتكي الى الله من غسل الزاني ودم حرام يسفك عليه او نومة بعد الصبح ويستيقظ ذا كراهة تعالى وعازما على التقوى عاصم الله تعالى عليه وناويا أن لا يظلم أحدا من عباد الله كذا في الغرائب * (وفي فتاوى آهو) * سئل القاضي برهان الدين (٢) مردى از كوه سنك خراس بر كند و بعضى را نا بر يده ماند (خارج رجل) (وباقى رابر كند) فهو لثاني لان الاول ما حرزه كذا في التارخانية * الصبر اذا أصابت طرفها من نجاسة ولا يعرف ذلك بعينه فعزل منها قليلا أو فغيز في غسل ذلك أو زال ذلك عن ملكه بيع أو هبة يحكم بطهارة ما بقى من الصبر ويحمل أكله ولا رواية عن أصحابنا في هذه ومشايخنا استخرجوها من مسألة في السير صورتها دخل رجل من أهل النمة حصنا من حصون أهل الحرب قد حاصره المسلمون ثم ان المسلمين فتحوا الحصن وأخذوا بالرجال وعلموا يقينا أن الذمى فيهم الا أنهم لم يعرفوه بعينه وكل واحد منهم يدعى أنه الذمى فانه لا يحمل للمسلمين قتلهم ولو قتل واحد من أهل الحصن بعد ما دخل الذمى فيه أو مات أو خرج واحد منهم فانه يحمل للمسلمين قتلهم لانه بعد ما مات واحد أو قتل أو خرج من الحصن لم يتيقن أن فيهم من هو محترم القتل لجواز أن محرم القتل من قتل أو مات أو خرج من الحصن كذا في المحيط * اذا اختلط ذلك الميتة بالدهن جاز أن يستصح حجارة طاحون وترك بعضها بالقلع فخارج رجل واقتلع الباقي

الخلعة في يد رجل ونمرها في يد آخر حيث لا يحتاج الى حضور من في يده الثمرة وفي المنتقى أخرجه عن الو كالة بالبيع بحضرته عند عدلين فشهدا نشان أنه بالو كالة باع من فلان هذا الموكل به وشهدا ذلك العدلان بالعزل ووقت بينة العزل وبينة البيع أو لم يوفقا فيبينة العزل أولى وكذا الحكم في الطلاق والعتاق * برهن على آخر أنه ملان ما في يده بالشراء من فلان بتاريخ كذا و برهن ذواليد على الشراء من فلان ذلك بتاريخ سابق عليه فبرهن المدعى ان العين في ذلك الوقت كان رهنه عند فلان بن فلان ولم يضح البيع لا يقبل (نوع) ادعى

دابته وهما علمان كان في السراج فيمنهما وان كان أحدهما فيه والا خرديقه فلن في السراج قال في شرح الطحاوي هذا رواية عن الثاني رحمه الله وفي الظاهر هذا كالأول فيستويان ولا بس الثوب مع المتعلق كذلك ولو أحدهما على البساط والاخر متعلق به فيمنهما ما اشترى الزوج قطنا وأهدى له قطن فغزاهم المرأة ودفعت الغزل الى الحائك بلا اذن الزوج ثم ماتت فالكر باس لورثتها وللزوج في تركه ما مثل غزل قطنه وان الزوج دفع الى الحائك بلا اذنهما فالكر باس له وعليه مثل غزلهما وان (٢٧٧) دفع اذ فعة واحدة باذن الاخر فالكر باس

بينهما على قدر الغزل ولا ضمان لكل منهما على الآخر وفي النوازل اذا غزات قطنه ما بذنه أو بلاذنه فهو له وكتب ظهر الدين ان اذن لها بالغزل وقال اغزاه لي فالغزل له وعليه لها ما سمي من الاجر وان قال اغزله لنفسك فالغزل لها ويكون همه للقطن منها وان اختلفا فقات قلت اغزله لنفسك وقال قلت اغزله لي فالقول له ولو قال اغزله ليكون الثوب لي ولك فالغزل له ولها أجر المثل عليه لانه استبحر ببعض الخراج فصار كقفز الطحان وان قال اغزله مطلقا فالغزل له وانماها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل قطنه لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة فصار كغاصب حنطة طحنها أن الدقيق للغاصب وعليه مثل الحنطة وان لم يوجد الاذن والنهي ان كان الزوج بائع القطن فالغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر شرؤها القطن وان لم يكن بائع القطن فالغزل له ولا أجر لها كالأجر في دقيق الزوج أو طخت له فأنجز والعم والمزقة وفي المتفق عن الثاني اشترى

به ويدبغ به الجلد اذا كان الدهن غالبا كذا في السراجية * واذا قرئ صل على صبي وهو لا يفهم ثم كبر لا يجوز له أن يشهد بما فيه ألا ترى أن البالغ اذا قرئ عليه صل وهو لا يفهم ما فيه لا يجوز له أن يشهد بما فيه قال الفقيه رحمه الله تعالى كره بعض الناس السمر بعد العشاء وأجازه بعض الناس قال الفقيه رحمه الله تعالى السمر على ثلاثة أوجه أحدها أن يكون في مذاكرة العلم فهو أفضل من النوم والثاني أن يكون السمر في أساطير الاولين والاحاديث الكاذبة والسخرية والضحك فهو مكره والثالث أن يتكلموا للوأنسة ويحتموا الكذب وقول الباطل فلا بأس به والكف عنه أفضل واذا فعلوا ذلك ينبغي أن يكون رجوعهم على ذكر الله عز وجل والتسبيح والاستغفار حتى يكون ختمه بالخير * السؤال عن الاخبار المحدثه في البلدة وغير ذلك المختار أنه لا بأس بالاستخبار والاخبار كذا في الخلاصة * لا بأس للم أن يتحدث عن نفسه بانه عالم ليظهر علمه فيستفيد منه الناس وليكون ذلك تحديثا بنعم الله تعالى كذا في القرائب * قال الفقيه رحمه الله تعالى ثمان العلم على الانواع وكل ذلك عند الله حسن وذلك ليس كالفقه وينبغي للرجل أن يكون تعلم الفقه أهم اليه من غيره واذا أخذ الانسان حظا وافرا في الفقه ينبغي أن لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي حكم الحكام وشماثل الصالحين * طلب العلم فريضة بقدر الشرائع وما يحتاج اليه لا مر لا بد منه من أحكام الوضوء والصلاة وسائر الشرائع ولا مورعاشه وما وراء ذلك ليس بفرض فان تعلمها فهو أفضل وان تركها فلا ثم عليه كذا في السراجية * وفي النوازل وعن أبي عاصم رحمه الله تعالى انه قال طلب الاحاديث حرفة للمفالي ليس يعني به اذا طلب الحديث ولم يطلب فقهه كذا في التارخانية * وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة وأوقات الصلاة لا بأس به والزيادة حرام كذا في الوجيز للكردي * تعلم الكلام والنظر والمناظرة فيه وراة قدر الحاجة مكره وقيل الجواب في هذه المسئلة ان كثرة المناظرة والمباغلة في المجادلة مكره لان ذلك يؤدى الى اشاعة البدع والفتن وتشويش العقائد وهذا ممنوع جدا كذا في جواهر الاخلاطى * ولا يناظر في المسئلة الكلامية اذ لم يعرفها على وجهها وكان محمد رحمه الله تعالى يناظر فيها كذا في الملتقط * قال الشيخ الامام صدر الاسلام أبو اليسر نظرت في الكتب التي صنفها المتقدمون في علم التوحيد فوجدت بعضها لا فلاسفة مثل اسحق الكندي والاستقراري وأمثالهما وذلك كله خارج عن الدين المستقيم زانغ عن الطريق القويم فلا يجوز النظر في تلك الكتب ولا يجوز امساكها فانها مشحونة من الشرك والضلال قال ووجدت أيضا تصانيف كثيرة في هذا الفن للمعتزلة مثل عبد الجبار الرازي والجبائي والكعبي والنظام وغيرهم فلا يجوز امساك تلك الكتب والنظر فيها كيلا تحدث الشكوك ولا يتمكن الوهن في العقائد وكذلك المجسمة صنفوا كتب في هذا الفن مثل محمد بن هيصم وأمثاله فلا يحل النظر في تلك الكتب ولا امساكها فانهم شر أهل البدع وقد صنف الاشعري كتب كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله عز وجل لما فضل عليه بالهدى صنف كتابا ناقضا لما صنف لتصحيح مذهب المعتزلة الا أن أصحابنا زعمهم الله تعالى من أهل السنة والجماعة خطوه في بعض المسائل التي أخطأ فيها أبو الحسن فن وقف على المسائل وعرف خطأه فلا بأس بالنظر في كتبه وامساكها وجامعة أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى أخذوا بما ستهقر عليه أبو الحسن ويطول بعد ادا ما أخطأ فيه أبو الحسن وكذلك لا بأس بامساك تصانيف أبي محمد عبد الله بن سعيد القطان وهو أقدم من أبي الحسن الاشعري وأقواله توافق

(٤٨ - فتاوى خامس) قطنا وأمر زوجته بالغزل فالغزل له وان وضعه في البيت فغزلت فلها ولا شيء عليها كطعام وضعه في بيته فأكلت لاني عليها وعن الامام أعطاها القطن وقال لها اغزلي فله وان لم يقل شيئا فلها وعليها مثل قطنه قال الفقيه هذا اذا دفعه وأمرها بالحفظ أو بالوضع في البيت فغزلته غاصبة وان دفعه ولم يقل شيئا فالغزل له لجرى ان العادة بان الزوج اذا دفع لها قطنها تغزله لاجل الزوج فصار الغزل كخدمة البيت من الخبز والطبخ وهذا اذ لم يكن الزوج بائع القطن كما مر وذكر هشام غزل قطن غيره ثم اختلفا فزعم مالك القطن أن الغزل

كان باذنه والغزل أنكر الأذن وزعم أن الغزل له وعليه مثل القطن فالغزل لمالك القطن لان الأذن وان كان عارضا وعدمه أصلا لكن هذا ظاهر والمقام مقام الاستحقاق وأنه يكفي للدفع لئلا يستحقاق * وذكر شيخ الإسلام جلال الدين في أب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما ما اكتسب أموال الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له في كل ما يكتسب ألا يرى أنه لو غرس شجرة فتهي للاب وبه أفتى القاضي الامام في زوجين سعيوا وحصلا (٣٧٨) أموالا أنهم اله لانها معينة له الا اذا كان لهما كسب على حدة فلهما ذلك * وذكّر ظهير

الدين كان الزوج يدفع اليها ما يحتاج ويدفع اليها أحيانا دراهم تشتري بها قطنًا وتغزل فاشترت وغزلت وباعت واشترت بها أمتعة فالأمتعة لهما لانها اشترت بلا توكيل الزوج ولو سلمهاها عند الشراء أو علم عادة الزوج أنه اشترى لها ودفع اليها يكون لهما * وفي النوازل مات عن عصبه وفي يدها قطن مغزول واتخذته كرباسا ان كانت هذه الثياب أصلها من قطن كان للزوج غيراثة وان من قطنها فلهما وان لم يعلم فالقول لهما ان كانت حية وان ماتت فلو رثتها * وفي الفتاوى امرأة معلمة يعينها الزوج أحيانا فالخاصل لهما وفي فتاوى النسب في الزوج اذا كان من رعاها وهي تحب وتطبخ فالكسب له وفي التقاط السبله اذا التقطها فهو بينهما أنصافا والتفاوت ساقطة لما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حكم في رجلين لاحدهما خمسة أرغفة وللآخر ثلاثة أرغفة جلسا للاكل فحضر ثالث فأكل معهما وأعطى لهما عمانية دراهم عوضا مما أكل فاعطى صاحب الخمسة ثلاثة دراهم

أقول بل أهل السنة والجماعة الا في مسائل قلائل لا تبلغ عشر مسائل فانه خالف فيها أهل السنة والجماعة لكن انما يحل النظر بشرط الوقوف على ما خطأ فيه كذا في الظهيرية * ومن العساوم المذمومة علوم الفلاسفة فانه لا يجوز قراءتها لمن لم يكن متبحرا في العلم وسائر الحجج عليهم وحل شبهاتهم والخروج عن اشكالاتهم (العلوم ثلاثة) علم نافع يجب تحصيله وهو علم معرفة المعبود وخلق الاشياء سوى الله تعالى وبعد ذلك العلم بالحلال والحرام والامر والنهي وما بعث الانبياء به وعلم يجب الاحتساب عنه وهو الصبر وعلم الحكمة والطلسمات وعلم النجوم إلى أعلى قدر ما يحتاج اليه في معرفة الاوقات وطلوع الفجر والتوجه الى القبلة والهداية في الطريق وعلم آخر ليس فيه نفع يرفع الى الآخرة وهو علم الجدل والمنظرات فيكون الاشتغال به تضيق العرف في شئ لا ينفعه في الآخرة وانما يشغلون به لقهر الخصوم للاظهار للحق والوقوف على الفرق بين المسائل واخراج التناقض من بين الاحكام فان اشتغلا بغيره مما نفعه في الدنيا والآخرة ولا تضيق للعلم فيه كان أولى كذا في جواهر الفتاوى * واذا تعلم رجلان علما كعلم الصلاة ونحوها أحدهما تعلم ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعلم به فالاول أفضل كذا في خزائن المفتين * التوبة في المناظرة والحيلة فيه اهل محل ان كان بكلمة متعلما مسترشدا أو غير مسترشدا على الانصاف بلا تعنت لا يحل وان كان يكلمه من يريد التعنت ويريد أن يطرده يحل أن يحتال كل حيلة تدفعه عن نفسه لان دفع التعنت مشروع باي طريق يمكن الدفع كذا في المحيط * في جامع الجوامع تعليم العاصي ليجنب جائز كذا في التارخانية * للعربية فضل على سائر اللسان وهو اسان أهل الجنة فن تعلمها أو علم غيره فهو مأجور كذا في السراجية * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يأخذ العلم الا من أمين كذا في الغرائب * طلب العلم والفقه اذا صحت النية أفضل من جميع أعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا صحت النية لانه أعم نفعًا لكن بشرط أن لا يدخل النقصان في فراغه وصحة النية أن يقصد وجه الله تعالى والآخرة لا طلب الدنيا والجاه ولو أراد الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واجبا على الفقير تصح نيته أيضا كذا في الوجيز للكردي * وان لم يقدر على تصحيح النية فالتعلم أفضل من تركه كذا في الغرائب * ولا ينبغي للتعلم أن يكون بحيلة لا يعلمه اذا استعاره منه انسان كتابا أو استعان به في تفهيم مسألة أو نحو ذلك ولا ينبغي أن يتعلم به لانه يقصد بتعلمه منفعة الخلق فلا ينبغي أن يمنع منفعته في الحال وقال عبد الله بن المبارك من يتعلم ابتلى بأحد ثلاث أمان يموت فيذهب علمه أو يتلى بسلطان أو ينسى علمه الذي حفظه وينبغي للتعلم أن يوقر العلم ولا ينبغي أن يضع الكتاب على التراب واذا خرج من الخلا فإراد أن يمس الكتاب يستحب له أن يتوضأ أو يغسل يديه ثم يأخذ الكتاب وينبغي للتعلم أن يرضى بالدون من العيش وينزوي من النساء من غير أن يترك حفظ نفسه من الاكل والشرب والنوم وينبغي للتعلم أن يقل معاشرته الناس ومخاطبتهم ولا يشتغل بما لا يعنيه وينبغي للتعلم أن يدرس على الدوام ويتذاكر المسائل مع أصحابه أو وحده وينبغي للتعلم اذا وقعت بينه وبين انسان منازعة أو خصومة أن يستعمل الرفق والانصاف ليكون فرقا بينه وبين الجاهل وينبغي للرجل أن يراعى حقوق استاذه وآداب لا يضمن بشئ من ماله ولا يقتدي به في سهوه كذا في الغرائب * ويقدم حق معلمه على حق أبيه وسائر المسلمين ولو قال لاستاذه مولانا لا بأس به وقد قال علي رضي الله عنه لا بأسه الحسن رضي الله عنه قم بين يدي مولانا عنى استاذه وكذا لا بأس به اذا قال لمن هو أفضل منه ويتواضع لمن علمه خيرا ولو حرقا

اصحاب ثلاثة أرغفة فغضب واخذهم الى أمير المؤمنين فقال ارض بالمعروض فاعرض فقال اذن لك درهم وسبعة اصحاب خمسة لان كل رغيف ثلاثة أثلاث فالثمانية أربعة وعشرون والظاهر مساواتكم في الاكل أكل لك ثلثا واصحابك سبعة أثلاث فيكون لك واحد من الثمانية فرضى الرجل بالصالح لاجز الحق كذلك التسوية في الالتقاط هو الظاهر * استأجر لبيع البر أو خياطة الثوب فادعى الاجير أن الثوب الذي في يده والمستأجر أنه ان كان في سنوات المستأجر فهو له بجملة وان كان في الحلة أو في منزل الاجير فالقول للاجير حرا كان

أو عبد أماً ذواً أو مكاتباً * عبد أو سرق في عتقه ذرة تساوى بذرة والعبد في بيت معسر لا يملك الا حصر الادعى مالك العبد أن الدرة له ومالك المنزل
أنه له فالقول لمالك العبد لان الظاهر يشهد له * كلب في منزل رجل على عتق الكلب قطيفة ادعاها كل منهما فالقطيفة لمالك المنزل * حال
عليه كارة وهو في بيت انسان ادعى صاحب المنزل الكارة وادعاها الجمل أيضاً فالقول للجمل ان كانت الكارة مما يحتمل والجمل يحمل البر
والقياس أن تكون لصاحب المنزل كافي المستله الاولى * اشترى راوية من ماء ثم قال اشترت (٣٧٩) الراوية مع الماء يحكم الثمن * بعث القصار

أربع قطع من الكرباس
الى صاحبها بدتيلدها
اليه بثلاث قطع وقال
القصار دفعت اليك اربع
وقال التلميذ دفعت ولم تعد
علي بقال لصاحب الثوب
صدق من شئت ان صدق
الرسول برئ ووجه الخلف
على القصار ان كل لزمه
الضمان وان حلف برئ
وللقصار على صاحب الثوب
البين على الاجران حلف
برئ من الاجر بحصة ذلك
الثوب وكذا اذا صدق القصار
برئ ولزم الخلف على الرسول
ويجب عليه أجر القصار
اذا حلف على ذلك وصدقه
صاحب الثوب كذا في
الفتاوى * اجتمع للدهان
ما فطر من الاواني من الدهن
فادعى الدهان البائع أنه له
والمشتري انه ان كان مما
سال من خارج الاوقية لامن
داخلها فهو للبائع وطالبه
وان كان سال من الداخل أو
الدخل والخارج جميعاً ولم
يعلم أنه من أيهما كان زاد
بعد الوزن لكل من المشتريين
شيأ فلبائع ذلك السائل وان
كان لم يزدان عرف المشتري
فله ذلك والا فان كان محتاجاً
تصدق على نفسه والافعل
الفقراء * حائط لرجل فيه
أشجار على ضفة نهر نبت

ولا ينبغي أن يخذله ولا يستأثر عليه أحداً فان فعل ذلك فقد نصم عروة من عرى الاسلام ومن اجله
أن لا يقرع بابه بل ينتظر خروجه ولا يعلم الأهل ولا يكتن عن أهله فان وضع العلم في غير أهله اضاعه ومنعه
عن أهله ظلم وجور وعن ابن مقاتل النظر في العلم أفضل من قراءة قل هو الله أحد خمسة آلاف مرة كذا في
التواريخ * رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغاً فانه يتعلم تمام القرآن وتعلم الفقه أولى من تعلم تمام
القرآن كذا في فتاوى فاضيل * الرجل اذا أمكنه أن يصل بالليل وينظر بالنهار في العلم فان كان له ذهن
يعلم ويدخل الزيادة فالنظر في العلم أفضل من الصلاة وتعلم تمام القرآن أفضل من صلاة التطوع كذا في خزنة
المفتين * قال الفقيه اذا أراد المعلم أن ينال الثواب ويكون عمله عمل الانبياء فعليه أن يحفظ خمسة أشياء
أولها أن لا يشارط الاجر ولا يستقصي فيه فكل من أعطاه شيئاً أخذ ومن لم يعطه شيئاً تركه وان شارط على
تعليم الهما وحفظ الصبيان جاز والثاني أن يكون أبداً على الوضوء والثالث أن يكون ناصحاً في تعليمه مقبلاً
على ذلك العمل والرابع أن يعدل بين الصبيان اذا تنازعوا وينصف بعضهم من بعض ولا يميل الى الاولاد
الاغنياء دون الفقراء والخامس أن لا يضرب الصبيان ضرباً مبرحاً ولا يجاوز الحد فانه يحاسب يوم القيامة
* أهل قرية جمعوا بذوراً من أناس وزرعوا لاجل الامام قالوا النزل الحاصل من ذلك يكون لأرباب البذور اذا
لم يسلم البذور الى الامام كذا في خزنة الفتاوى * ليس للفقيه في بيت المال نصيب الا فقيه فترغ نفسه
ليعلم الناس الفقه والقرآن كذا في الحاوى للفتاوى * في كلب القاضي ليس للقاضي ولاية التبرع بمال
اليتيم الا في الفروض خاصة حفظه عليهم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قدر خص بعض الناس
أن يسول الرجل قائماً وكربه بعضهم الامن عذرو به نقول كذا في المحيط * يكره أن يخرق نعله أو يلقبه
في الماء لانه اضاعه المال بلا فائدة كذا في السراجية * سئل أبو بكر عن غنى الموت هل يكره قال ان غنى الموت
لضيق عيشة أو لغضب دخل من عدو أو يخاف ذهاب ماله أو يخو ذلك فانه يكره له ذلك وان غنى لتغير أهل
زمانه يخاف من نفسه الوقوع في المعصية فلا بأس به كذا في الحاوى للفتاوى * رجل كان في البيت أخذته
الزلة لا يكره الفرار الى القضاء بل يستحب لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه من يجائظ
مائل فأسرع في المشي ففيل له أن تفر من قضاء الله قال أفتر من قضاء الله الى قضاء الله وعن عبد الرحمن بن
عوف رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا وقع الرجز بأرض فلا تدخلوها
واذا وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد منه الوباء هنا ذكر الطحاوي في مشكل
الآثار هذا الحديث فقال تأويله انه اذا كان بجبال ودخل وابتل به وقع عنده أنه ابتل بدخوله ولو خرج
ونجا وقع عنده أنه نجا بخرجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لا اعتقاده فاما اذا كان يعلم أن كل شيء
بقدر الله وأنه لا يصيبه الا ما كتبه الله فلا بأس بأن يدخل ويخرج كذا في الظهيرية * قال الفقيه
رحمه الله تعالى يستحب للرجل أن يدارى مع الناس ينبغي أن يكون قول الرجل ليسا وجهه
منبسطة مع البر والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير أن يتكلم بكلام يظن أنه يرضى بعذبه
كذا في السراجية * والرجل أن يدخل الدار التي آجرها وسلمها الى المستأجر لينظر حالها ويرى ما استمر منها
بأذن المستأجر وبغير اذنه عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل الا
بأذن المستأجر كذا في التواريخ * رجل أخذ من رجل شيئاً وهرب ودخل داره فلا بأس للأخوذ منه أن

من عروقها في الجانب الآخر من النهر أشجار ولا تخفى ذلك الجانب من النهر كرم وبين النهر والكرم طريق فادعى صاحب الكرم هذه
الأشجار وقال ذلك الرجل انها نبتت من عروق أشجارى ان علم ما قال فهي لصاحب الأشجار وان لم يعرف ذلك ولم يعلم لها غارس فهذه
الأشجار لمالك لها فلا يستحقه أحدهما * ولو نبت زرع في أرض انسان بلا انبات أحد فلصاحب الارض لانه غارسها بخلاف الصيد يدخل
في أرض انسان حيث يكون للاخذ والربا والطين المجتمع في أرض انسان بالاسيل يكون لمالك الارض لانه صار من أجزاء الارض والمجتمع

في الطاحونة من دقاق الطحن قيل لصاحب الطاحونة والاصح انه لمن سبقت يده اليه لانه ليس من اجزاء الطاحونة وكذا الحكم في كل ما لا يكون من اجزاء الارض كل مادوا السرقة وفي الفتاوى اهل سكة يرمون بالرماد والسرقة في ملك رجل واجتمع فيه سباطة فهي لمن سبقت يده اليه وكذا من بنى مربطاً واصطبلًا يجتمع فيه الدواب واجتمع فيه السرقة فهو لمن اخذه وقيل العبرة لاعاد المكان في ذلك ومثله يصح عن الامام الثاني في (٣٨٠) المنشور في الولا ثم اذا نصب في حجر انسان فآخذه احدان كان هيأ يده او حجره لذلك يسترده من

الاخذ والالا اذا سبق احرازه تناول الاخذ بان جمع المبسوط من ذيله بعد وقوع المنشور فيه على قصد الاحراز ويؤيده ما ذكر في الفتاوى اجرداره فان اخ المستأجر جاله وبغير فيه فالجتماع لمن سبقت يده اليه الا اذا كان المؤاجر اراد أن يجمع فيه الروث والبعر فحينئذ يكون له

الرابع عشر في دعوى الابراء والصلح

ذكر القاضي دعوى البراءة عن الدعوى لا يكون اقراراً بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتأخرون ودعوى البراءة عن المال اقرار وقول المتقدمين اصح وفي الاجناس مالى حق في أرض ولادار ثم برهن على دار في يد آخر يقبل وعن محمد رحمه الله ابرأتك عن هذه الدار ومن خصومتى في هذه الدار ومن دعواى ابرئت من هذه الدار جاز ولا حق له فيها وذكر الناطق رحمه الله ان هذه الالفاظ الثلاثة لا اثر لها حتى لو ادعى بعد ذلك يصح ولو برهن يقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار ومن دعواى او من خصومتى فيها

يتبعه ويدخل داره وياخذ كذا في المحيط * رجل وقع له ألف درهم في دار انسان وخاف انه لو علم صاحب الدار ينفعه ولا يرد عليه هل يدخل داره بغير اذنه قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى ينبغي أن يعلم بذلك أهل الصلاح وان لم يكن ثمة أهل الصلاح ان أمكنه أن يدخل وياخذ ماله من غير أن يعلم به أحد ففعل ذلك هذا اذا خاف على صاحب الدار وان لم يحفل لا يحفل له أن يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى يأذن له بالدخول أو يخرج المال اليه كذا في فتاوى قاضيان * وفي التهمة سئل أبو الفضل الكرماني عن الدقيق الذي يستعمله الخائكون والنساء يستعمله القصارون هل يعدرون في ذلك فقال لا بأس به وسئل عنها علي بن أحمد فقال ما أحب ذلك والتحرز عنه أحب وسئل أبو حامد عن الخبز (١) يستعمل في أهذاب المنفعة يعضغ ويستعمل هل يجوز فقال نعم يجوز وسئل عنها علي بن أحمد فقال يكره ذلك وسألت أبا حامد عن الخطاف اذا اتخذوا كرا في البيت وهو يحرق أعلى الثياب والحصير وغير ذلك هل يعدرون لانسان في أن يدافعه ويسقطه على الارض وفيه أولاد صغار قال لا بل يصبر قال رضى الله تعالى عنه وذكر أبو الليث رحمه الله تعالى في كتاب الاستحسان أنه يكف كذا في التارخانية * رجل حفر بئراً في فناء قوم روى ابن رستم أنه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد كذلك يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط الدار رجل ملكاً وحفر فيها بئراً يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا يبناء الحائط كذا في فتاوى قاضيان * يكره الكلام عند الوطء ولا يكلم بعد الفجر الى الصلاة الا بخير وقبل بعدها أيضاً الى طلوع الشمس ويكره الضحك عند الهجوع كذا في التارخانية * سألته في جاعة لا يسافرون في صفرو لا يبدؤن بالاعمال فيه من النكاح والدخول ويتمسكون بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بشرى بخروج صفر بشرته بالخنة هل يصح هذا الخبر وهل فيه نحوسة ونهى عن العمل وكذا لا يسافرون اذا كان القمر في برج العقرب وكذا لا يخطون الثياب ولا يقطعونها اذا كان القمر في برج الاسد هل الامر كما زعموا قال أتما ما يقولون في حق صفر فذلك شئ كانت العرب يقولونه وأتما ما يقولون في القمر في العقرب أو في الاسد فانه شئ يذكره أهل النجوم لتنفيد مقامهم ينسبون الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو كذب محض كذا في جواهر الفتاوى * وان رأى رؤيا عجيبة حمد الله تعالى لانها نعمة ثم ان شاء قصم اعلى من يثق به وان شاء لم يقصمها كذا في الوجيز للكردي * ويكره أن يقول الرجل سقينا بنو الزبأ وطلع سهل فبرد الليل لان سهلاً لا يأتى بالحر والبرد وعن ابن عمر رضى الله عنه لا يقال استأثر الله كذا من عمله وعن النخعي لا يقال قراءة فلان أو سنة أبي بكر وانما سنة الله وسنة رسوله وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه لا يقال أسلفت في كذا ولكن أسلفت لانه ليس الاسلام الا الله هكذا في الفتاوى العتبية * وتكره الإشارة الى الهلال عند رؤيته تعظيماً له أما اذا أشار اليه ليريه صاحبه فلا بأس به كذا في خزنة المفتين * وفي الفتاوى قال نصير سألت الحسن بن أبي مطيع عن نهر مغصوب أيجوز التوضؤ منه والشرب قال ان كان النهر في موضعه الذي كان فلا بأس به وان حوّل عن موضعه فإني أكرهه أن ينتفع به أحد وسئل أبو بكر عن نصب طاحونة وأجرى ماءها في أرض غيره (١) قوله يستعمل في أهذاب المنفعة كذا في النسخة المجموع منها وفي نسخ الخط المنقوعة وعبارة القنينة وموضع الحطب للاهذاب مكان الكثير ايجوز فلية أمل في تحرير المراد ولتراجع نسخة صحيحة من التارخانية اه

مصححه

بغير

فانه جائز ولا يسمع الدعوى ولا البرهان بعده لان قوله ابرأتك خاطب الواحد فيه فله أن يخاصم غيره بخلاف برئت لاسناده الى نفسه فعليه الامتناع المطابق وقوله أنا باري من العبد على هذا وعلى هذا وقال ابرأت ينبغي أن يكون كبرئت أحب بان الخطاب يتعين بالخطاب وان لم يسمند اليه باعتبار المقام وعلى ما ذكر من العلة ينبغي أن يكون برئت كما رأيتك الا أن يقال برئت ببرأتى عنه فيكون مضافاً الى نفسه والتعديل المذكور في الكفالة ان البراءة المبتدأه من الطالب المنتهية بالطالب لا تكون الا بالاستيفاء والايفاء والابراء

المسند الى الطالب لا يكون الا بالاسقاط ولا يتصور في الاعيان والاستيفاء بتصريح الاقرار بالاستيفاء لا بالاسقاط يدل على عدم الفرق بين برئت وأبرأت وفي الناطقي لوقال لعبدى يد رجل برئت من هذا العبد كان برياً من العبد ولو قال خرجت منه ليس له أن يدعى ولو قال أبرأتك عن هذا العبد يبقى وديعة عنده ويكون أبرأ عن ضمان قيمته * وفي الاصل أقبر رجل انه لاحق له قبل فلان فهو جائز عليه ويدخل فيه كل عين ودين وكفالة واجارة وحدو وجناية وكذا لو قال هو برى عملى عليه لكنه (٣٨١) لا يدخل فيه الامانة كالوديعة والعارية ولو قال هو برى عملى عنده

يدخل الامانة أيضاً
المغضوب ولو قال هو برى
عماله قبله دخل المغضوب
والامانات أيضاً وعلى هذا
الاولى أن يكتب في صكوك
البروات العامة هذا اللفظ
حتى يدخل الكل وقوله أنا
برى من هذه الدار اقرار بانه
لاحق له فيها وقوله خرجت
منها لا يكون اقرار بشئ
بخلاف قوله خرجت منها
بمائة درهم أو على مائة
وقبضتها فانه اقرار بعدم
الحق له فيها ولو قال أنا برى
من هذا العبد أو خرجت من
هذا العبد أو خرج هذا من
ملى ثم ادعاه لا يقبل بخلاف
قوله خرجت من هذه الدار
* وفي القضية ادعى عليه
أنه فى صك خفاء المدعى عليه
بخط البراءة ان كانا تاريخ
وتاريخ أحدهما أسبق يعمل
بتاريخ الوجوب ان سبق
تاريخ الابراء وتاريخ الابراء
ان سبق تاريخ الوجوب
وان خليا عن التاريخ أو
خلاً أحدهما يعمل بتاريخ
الابراء ونجبه له مؤخر * أبرأه
عن الدعوى ثم ادعى عليه
ارثاً عن أسيه ان كان مات
أبوه قبل الاقرار لا يضح
الدعوى وان كان لا يعلم

بغير طيب من نفس صاحبها قال لا يحمل لمن يعلم بعصها أن يشتري تلك الطاحونة ولا يستأجرها ولا يحمل
اليها طعاما يطعم فيها بأجرة أو عارية كذا فى الحاوى للفتاوى * ولو كتب الشهادة وطلبوا الاداء وليس
فى الصك جماعة سواء أو هو أسرع قبولاً لا يسعه ترك أداء الشهادة وان كان سواء جماعة يؤدون الشهادة
وسعه أن يتمتع كذا فى التتارخانية * رجل فى يده حرق فواضع رجل لا يعرف حرقته مع صاحب اليد أن يهبه
وهو يهب النثر له أيضاً ففعل ذلك وقبضه الرجل ومات فى يده فعليه رد النثر ولا يبعد رد ياتة فى منعه من
المشتري كذا فى الغرائب * وفى التتمة سئل على بن أجدعن واحد من الاعونة اذا دخل سكة ومعه خط فيه
يعطى أهل السكة كذا كذا فأن أخذوا واحد ويحبسه فى المسجد أو فى موضع آخر هل للمأخوذ أن يقول اتوا
فلان وفلان لجيرانه بحكم أن هذا الخط على الكل وهو لا يقدر على أداء هذا القدر بنفسه أم الواجب فى
حقه السكوت والصبر على ما يلحقه فقال الصبر أولى وسألت أبا الفضل الكرماني ويوسف بن محمد وحيرا
الوبرى وعمر الحافظ رجل له أولاد يتخذونهم لباسا ويقول عند ذلك هي عوارى فى أيديهم (١) حتى اذا قصد
عن أحدهم صرفه الى آخر احترازاً عن ضمان يجب على الأب هل له ذلك أم الواجب عليه أن يعلمهم
ذلك أم الواجب عليه دفع حاجتهم وهي تندفع بالا عارة فقالوا بل الواجب دفع الحاجة وهي تندفع بالا عارة
وكتب بذلك الى الحسن بن على المرغيناني فقال له أن يدفع اللباس اليهم على وجه الاعارة كما أجابوا وسألت
أبا الفضل الكرماني هذا ويوسف بن محمد أن هذا الجواب فى الزوجة فقال نعم كذا فى التتارخانية * رجل
له أولاد فأقر بجميع ضماهم لولد فانه بأثم فلا أبطل قاض اقراره أن أبطل بتأويل معتبر فى الشرع وهو
فقيه يجوزوالا فلا هكذا ذكر وهذا اذا كان أولاده كاهم صلحاء أما اذا كان بعضهم فاسقا فأقر بجميع ماله
للصالح فلا يأثم كذا فى جواهر الفتاوى * لا بأس برش الماء فى الطريق لتسكين الغبار والزيادة على الحاجة
لا تحمل كذا فى الملتقط * حبس بلبلى فى قصص وعلقها لا يجوز كذا فى القضية * (٢) سئل بعضهم عن رجل وكل
رجلاً باحياء الموات له فأحياءه الوكيل أهول للوكيل كما فى التوكيد فى الاحتطاب والاحتشاش أم يقع للوكيل
كما فى سائر التصرفات من البيع والاجارة فقال ان أذن الامام الموكل بالاحياء يقع له كذا فى الغرائب * سئل
على بن أجدعن وكل غيره وكالة مطلقة فقبلها وأمر غيره بكتابة الوثيقة وكتبها ثم ضاعت تلك الوثيقة من
الوكيل أو غرقت أو مرضقها انسان هل يحمل للكا تيب أن يكتب أخرى بعينه امن غير زيادة ولا نقصان
(٣) فقال نعم يجوز كذا فى التتارخانية * الخناق والساحرقة لان لاهم ما يسعين فى الارض بالفساد وان
تابالم يقبل ذلك منهما (٤) وان أخذنا ثم تابالم يقبل منهما ما يقتلان وكذا الرنديق المعروف الداعى وبه يقضى
(١) قوله حتى اذا قصد عن أحدهم الخ كذا فى نسخة الطبع الهندى والذى فى نسخ الخط قصر بالراء المهملة
فتأمل وحرراه معجحه (٢) قوله سئل بعضهم عن رجل وكل رجلاً باحياء الموات سيأتى هذا الفرع فى كتاب
أحياء الموات منقولاً عن فتاوى القضية فكان الاصوب اسقاطه من هذا المحل اه معجحه (٣) قوله فقال
نعم يجوز أى بشرط اعلام تكثر الكتابة كذا قيد به فى القضية فافهم اه معجحه (٤) قوله وان أخذنا ثم
تابالخ هذا تفصيل لما أجله أو لامن قوله وان تابالم يقبل ذلك منهما وحاصله كفى الدر المختار أنه اذا أخذ قبل
توبته ثم تاب لم يقبل توبته ويقتل ولو أخذ بعد ما قبلت اه وقوله المعروف أى بالزندقة وقوله الداعى أى
الذى يدعو الناس الى زندقته اه معجحه

موت مورثه وقت الابراء يصح واذا لم يصف الوكيل الابراء الى الموكل لا يضح * ادعى المدينون أن الدائن كتب على قرطاس بخطه أن الدين
الذى لى على فلان بن فلان أبرأته عنه صح وسقط الدين لان الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق به وان لم يكن كذلك لا يضح الابراء ولا دعوى
الابراء ولا فرق بين أن تكون الكتابة بطلب الدائن أو لا بطلبه ولو قال تركت الدين الذى عليك لا يكون أبرأ ويحمل على ترك الطلب فى
الحال ولو قال تركت حقى من الميراث أو برئت منه أو من حصتى لا يضح وهو على حقه لان الارث جبرى لا يضح تركه * برهن على ابرائه

من المصنوب لا يكون ابراء عن فمته وانما هو ابراء عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لان الواجب حال قيامه الرد لا القيمة فكان ابراء عما لا يجب عليه وفيه نظر لما تقر في كتاب الرهن والغصب أن الواجب الاصل ضمان القيمة ورد العين مخلص حتى اعتبر قيمته يوم الغصب وصرح الرهن والكفالة بالعين والقيمة كما برهن عليه في المطولات كالظهور فانه واجب أصلي يوم الجمعة لكنه مأمور باسقاطه بالجمعة عندنا والمرضى أن يقال انه أضاف الأبراء الى المصنوب (٣٨٢) وما ورد عليه الغصب هو العين لا القيمة والبراء عن المصنوب في المختار ابراء عن ضمانه حتى ينقلب بعد ابراء أمانة

كذا في خزنة المفتين * والله أعلم

كتاب التحري وفيه أربعة أبواب الباب الأول في تفسير التحري وبين ركنه وشرطه وحكمه

أما تفسيره فهو عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته كذا في المبسوط * وأما ركنه فهو طلب الصواب بقلبه لان التحري يقوم به * وأما شرطه جواز فقد سائر الأدلة حالة اشتباه المطلوب لان التحري انما جرحه لجهة حال الاشتباه وفقد الأدلة للضرورة بعجزه عن الوصول اليه * وأما حكمه فوقع العمل صوابا في الشرع كذا في محيط السرخسي * رجلان تحزرا فإصاب أحدهما دون الآخر لم يستويا في الاجر لان المصيب اختص بصواب الاصابة كذا في مجموعة الفتاوى * اشتبه عليه وقت الصلاة ان شك في الدخول بصبر حتى يتيقن بالدخول ولا يتحري وان شك في الخروج بنوى تلك الصلاة من ذلك اليوم كذا في جواهر الفتاوى * رجل صلى بالتحري الى الجهة في مفازة والسماء مهيبة لكنه لا يعرف النجوم فتبين له أنه أخطأ القبلة قال أستاذنا طهري الدين المرعشي في تجوز صلاته وقال غيره لا تجوز لانه لا عذر لاحد في الجهل بالأدلة الظاهرة المعتادة فحو الشمس والقمر وغيرهما فائق علوم الهيئة وصور النجوم الثابت فهو معذور في الجهل بها كذا في الظهيرية * امرأته مكفوفة لا تجب من يوجهها الى القبلة فان ضاق الوقت ولم يجد أحدا فانها تتحرى وتصل كذا في جواهر الفتاوى * ذكر في باب صلاة المريض من الاصل مسألة تدل على أن التحري في باب القبلة كما يجوز في خارج المصير يجوز في المصير وصورته اقوم مرضي في بيت بالليل أتهم واحد وصلى بعضهم الى القبلة وبعضهم الى غير القبلة وهم يظنون أنهم أصابوا يعني تحزرا وفصلاتهم جائزة لانه يجوز ذلك من الاصحاء حالة الاشتباه في المرضى أولى ووجه الاستدلال بها أن محمد ارجه الله تعالى حكم بجواز صلاتهم من غير فصل بينما اذا كان البيت في المصير أو خارج المصير وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الرجل اذا كان ضيفا وكان ليلا ولم يجد أحدا يسأله فأراد أن يصلي فطوعا جاز له التحري وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في شرحه مسألة الضيف فقال اذا كان الرجل ضيفا في بيت انسان فنام القوم فأراد الضيف أن يتجهد بالليل وكره أن يوقظهم ذكر أن بعض مشايخنا قالوا لا يجوز له التحري وبعضهم قالوا ان كان يريد إقامة المكتوبة لا يجوز له التحري وان كان يريد تهجد الليل يجوز له التحري قال شمس الأئمة الحلواني عن مشايخنا ان الصحيح لا يجوز له التحري في المصير لانه يتوصل الى اصابته الجهة بالسؤال أو يجتهد من يسأله غالب السوا الحكم ينبغي على الغالب قالوا وما ذكر في باب صلاة المريض محمول على البيت الذي يكون في الرباط ولا يكون ثمة ساكنون كذا في المحيط * رجل دخل في مسجد قوم فان كان فيه رجل من أهله يجب السؤال ولا يجوز له التحري وان تحزرا لا يجوز له الا اذا أصاب وان لم يكن أحدا من أهله فصل على التحري ثم بين أنه صلى الى غير القبلة جاز وان لم يتحزرا لا يجوز وان كان في مسجد نفسه قال بعض المشايخ هو كالبيت وقال بعضهم هو كسجد غيره في فتاوى اللجنة رجلان خرجا الى المفازة فتحزرا كل واحد ووقع تحزيره على غير جهة صاحبه جازت صلاتهما فان بدا أحدهما في وسط الصلاة أن يحول وجهه الى صاحبه ويقعدى ان استقبل التكبير جازوا الا فلا كذا في التتارخانية * وقد مر كثير من مسائل التحري

* قيل لصاحب الدين ازين مبلغ حيزي بمان فقال ما ندم يكون اسقاطه * قال المدعي للمدعي عليه بعد الخصومة وهبت وتركت لا يكون ابراء ما لم يقل منك بخلاف ما اذا قال المدعي عليه أبرئني المالك على أو هب لي فقال وهبت أو تركت أو أبرأت لخروجي من خارج الجواب * ولو قال مرا بفلان كان نيست لا يكون ابراء * أنكر المدعي عليه كون الدار المدعاة في يده فقال المدعي من اين خانه را بدعي عليه أرزاني داشتم بطل دعواه ولا يسمع الا بسبب حادث لانه للتمليك عرفا ذكره القاضي * قال من كان لي عليه شيء فهو في حل قال محمد رحمه الله هو على دعواه وقال الثاني رحمه الله هو على دعواه في العين القائم لافي الدين ولو قال لم يدونه مرا با تو در دنيا حساب نيست در قيامت هست أو قال لا حساب لي معك لا يكون ابراء ولو قال مرا از تو حيزي نمی بايد أو قال چيزی خواستی نيست يكون اقرارا بفرغ ذمته * قيل له

از فلان ترا حيزي می بايد فقال لا أو قال في الجواب حين قيل لك على فلان مقدار كذا أو قال قائل سمعنا أكثر منه فقال ليس في أزيد منه ثم ادعى الاكثر في المسئلة الثانية أو شيأ في المسئلة الاولى لا يسمع وقوله هر چه بود يا فتم اقرارا بالاستيفاء وقوله در كار خدای كردمت أو بخدای ماندمت ابراء * قيل للدائن أمهله فقال ان كان المال الى أمهله كان أمهالا الآن يكون قرضا فلما قال المال لغري وأنا وكيله لا يسمع * أبرأ عن الدعاوى ثم ادعى عليه بالوكالة أو الرصاية عن غيره صرح * مادمت حيا لا ادعوى لي معك يكون ابراء أبدا لانه اسقاطوا الاسقاط